



www.  
www.  
www.  
www. **Ghaemiyeh** .com  
.org  
.net  
.ir

الفوائد العلية  
—  
القواعد الكلية

بهرمانی

الجزء الثاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفوائد العلية - القواعد الكلية

كاتب:

على بهبهانی

نشرت في الطباعة:

دار العلم آيه الله البهبهانی

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٨	الفوائد العلية - القواعد الكلية المجلد ٢
٨	اشارة
٨	المقدمة
٨	فائدة ٤١) في عقد القراض و المضاربة
٨	اشارة
٨	اما الأول [في تحقيق حقيقته]
١٢	و أما المقام الثاني [في أنه هل هو من العقود الصحيحة عرفا و شرعا أم لا]
١٢	اشارة
١٨	تنبيه: لو دفع الدابة إلى المكارى ليحمل عليها
١٨	و أما المقام الثالث [في أنه على فرض صحته جائز أم لازم و بيان شطر من أحكامه]
٢٠	فائدة ٤٢) الكن المسبيق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السبق منهمما
٢٢	فائدة ٤٣) [إذا تزوج العبد بمملوكة ثم أذن له المولى في ابتياعها]
٢٣	فائدة ٤٤) [إذا نذر صوم يوم الجمعة دائمًا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى]
٢٦	فائدة ٤٥) [في معنى الاسمي و الحرفى]
٢٩	فائدة ٤٦) [في العقد الفضولي]
٣٢	فائدة ٤٧) [بحث في عتق الأمة المزروحة]
٤٢	فائدة ٤٨) [يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا]
٤٣	فائدة ٤٩) [من تيقن الحديث و شك في الطهارة أو تيقنهما، و شك في المتأخر منهمما]
٤٦	فائدة ٥٠) إذا خرج المقيم عن محل إقامته إلى ما دون المسافة و عزم على العود و الإقامة الجديدة
٤٨	فائدة ٥١) في جواب ما أورده بعض أفضل العصر،
٤٨	اشارة
٥٣	تنبيهان:-

الأول: أنك قد عرفت أن عقد الإجارة ينحل إلى عقود متعددة باعتبار أجزاء الزمان لكونه ركنا فيه و متعلقا له،	٥٣
و الثاني: أنه ليس المراد من كون الإجازة كاشفة لا ناقلة، أنها تكشف عن أن العقد حال وقوعه، وقع نافذا	٥٤
(فائدة ٥٢) [في اعتبار بلوغ المتعاقدين في صحة العقد]	٥٤
(فائدة ٥٣) و مما يعتبر في نفوذ العقد و مضييه اختيار المتعاقدين،	٥٨
..... اشارة	٥٨
تبنيه: قد استفيد مما بيناه أن زوال الإكراه و حصول الرضا بمضمون العقد كاف في نفوذه و مضييه	٦١
(فائدة ٥٤) [هل يجب أن المعرفة في الرسول صلى الله عليه و آله أفضل من الإمام عليه السلام]	٦١
(فائدة ٥٥) [في أن القضية مشتملة على عقدين: عقد الوضع و عقد الحمل]	٦٢
(فائدة ٥٦) [في أجزاء القضية التامة]	٦٣
(فائدة ٥٧) [في حكم التوليد من قبل النكاح أو السفاح]	٦٥
(فائدة ٥٨) إذا تزوج الحر أمّة بدون إذن المالك فوطئها كذلك كان زانيا	٦٩
(فائدة ٥٩) إذا عقد الحر على أمّة لدعواها الحرية فلمولاها العشر إن كانت بكرأ و نصفه إن كانت ثيبا	٧٣
..... اشارة	٧٣
و ينبغي التنبيه على أمور:	٧٨
الأول: أن الشبيهة المتحقق معها النسب شرعا لا تكفى في وجوب فك الولد عن الرقية و دفع قيمته إلى مولى الأمة،	٧٨
الثاني: أنه لو ادعت المرأة بأنها حرّة و تزوجها رجل على أنها حرّة،	٧٨
الثالث: اشتهر عندهم أنه إذا تزوج عبد بأمّة غير مولاه فإن أذن الموليان فالولد لهما،	٧٨
(فائدة ٦٠) [ما إذا كان للواجب على العامل منفعة تعود إلى من يبدل بيائه]	٧٩
..... اشارة	٧٩
تبنيه: الحق أن أحكام الموتى من الغسل والتكفين والصلوة و الدفن واجبة بالوجب العينى على أولياء الميت	٨٣
(فائدة ٦١) [إذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضى عنه من أصل تركته]	٨٣
(فائدة ٦٢) [الأمر بالعلم بالشيء فهل يستلزم حصول ذلك الشيء في تلك الحالة أم لا]	٨٥
(فائدة ٦٣) إذا باع شخص مال غيره و كان راضيا به في نفس الأمر،	٨٥
(فائدة ٦٤) اعلم أنه لا شبيهة في أن الأجل شرط في عقد المتعة،	٨٦

٨٨	فائدة ٦٥) إذا أقر المريض في مرض موته بدين لوارث أو أجنبي هل يسمع إقراره من الأصل أو الثالث مطلقاً أو فيه تفصيل؟
٨٨	إشارة
٩١	تنبيه: خبر القاسم بن سليمان الدال على عدم جواز وصية المريض
٩١	فائدة ٦٦) اعلم أنه لا شبهة في أن الوكالة من العقود الإذنية الجائزة بالذات من الجانبين،
٩١	إشارة
٩٦	تنبيهات:
٩٦	الأول: أنه إن قلنا بتمليك العين للموقوف عليه أو إخراجها عن ملك الواقف في الوقف المؤيد
٩٦	الثاني: أن التأييد على فرض اعتباره إنما هو في الوقف بمعنى عدم تقديره بمدّة
٩٦	الثالث: أن انقضاض الآخر و انقطاعه إنما يتصور في الأوقاف الخاصة المتعلقة بالأفراد الموجودة،
٩٧	الرابع: قد ظهر مما بيناه أن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف قطعاً في غير المؤيد منه،
٩٧	فائدة ٦٨) يطلق النكاح في اللغة على الوطني كثيراً، وعلى العقد بقلة،
١٠١	(فائدة ٦٩) [في انقسام العقود]
١٠٤	فائدة ٧٠) اعلم أنه لا جير ولا تفويض في أفعال العباد بل أمر بين الأمرين
١٠٦	(فائدة ٧١) [في أن المفاهيم الإنسانية في العقود والإيقاعات لا توجد في الخارج بالإنشاء]
١٠٩	(فائدة ٧٢) [في البحث عن علم الإجمالي]
١١١	تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

## الفوائد العلية – القواعد الكلية المجلد ٢

### اشارة

موضوع: موضوعات مختلف نویسنده: بهبهانی، سید علی تاریخ وفات مؤلف: ١٣٩٥ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ٢ ناشر: کتابخانه دارالعلم تاریخ نشر: ١٤٠٥ هـ ق نوبت چاپ: دوم مکان چاپ: اهواز- ایران

### المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خير البرية أجمعين: محمد و آله الطاهرين، و اللعنة الدائمة على أعدائهم من الأولين و الآخرين.

أما بعد فهذا هو الجزء الثاني من الفوائد العلية.

### فائدة (٤١) في عقد القراء والمضاربة

### اشارة

و ينبغي التكلم فيها في مقامات: الأول: في تحقيق حقيقته و يلحق به بيان مفهومي اللفظين و وجه انتبا乎هما على حقيقته و ماهيته. و الثاني: في أنه هل هو من العقود الصحيحة عرفا و شرعا أم لا. و الثالث: في أنه على فرض صحته جائز أم لازم و بيان شطر من أحكامه.

### أما الأول [في تحقيق حقيقته]

فهو على ما عرف "أن يدفع مال ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه" و هل يكون ذلك على وجه المعاوضة أو على وجه آخر يجب الشركه في الربح وجههما بل الوجه منهما هو الثاني و إن كان ظاهر التعريف و جملة من الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٨٢

كلماتهم هو الأول إذ المعاوضة لا تتم في المقام من وجوه ثلاثة: الأول: أن الربح معدوم عند العقد و حصوله بعد العمل غير معلوم فلا يملكه رب المال حال العقد حتى يملك العامل حصة منه عوضا عن عمله.

فإن قلت: نعم تملك الشيء فرع دخوله فيملك الملك و وقوعه تحت سلطنته و هو فرع وجوده في الخارج إذا تعلق الملك به أصله و أما إذا كان تعلقه به تبعاً فيكتفى في تتحققه كون أصله الموجود في الخارج ملكاً له و لذا يصبح تملكه سكني الدار و ركوب الدابة و لبس الثوب و هكذا من المنافع المعدومة في مدة معلومة بعوض معلوم بعقد الإجراء و الصلح و هكذا يصبح تملك حصة من الربح المعدوم باعتبار أنه ملك لرب المال تبعاً لرأس ماله.

قلت: أولاً- أن مرتع تملك المنفعة إلى تملك العين في جهة المنفعة فإن ملك الشيء له مراتب و درجات.

أولها: و أقواها الملك المطلق المقتصى لنفوذ جميع التصرفات ما لم يمنع عنه مانع و هو المعبر عنه بملك العين و الرقبة.

و ثانيتها: الملك المقيد بجهة من جهات العين من دون تقييد بشخص خاص ذاتا و هو المuber عنه بملك المنفعة المقتضى لنفوذ التصرفات الراجعة إلى الجهة المذكورة نقلأ و انتقالا ما لم يمنع عنه مانع.

و ثالثتها: الملك المقيد بالشخص ذاتا في جهة المنفعة و هو المuber عنه بملك الانتفاع و هو أضعف المراتب فالملك متعلق بالعين في جميع المراتب غاية الأمر أنه تختلف مراتبه إطلاقا و تقليدا و شدة و ضعفا لاـ أنه يختلف متعلق الملك و التعبير بملك المنفعة و الانتفاع تنبئه على ضعف مرتبة الملك و عدم إطلاقه كما أن التعبير يملك العين و الرقبة تنبئه على إطلاقه و عدم تقييده.

و ثانية لو سلم جواز تعلق الملك بالمنفعة المعدومة تبعا لملك الأصل فهو مقصور على المنافع التي هي إعراض غير مستقلة في الوجود و تكون من شؤون وجود

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٨٣

الأصل، و أما العين المتتجدة من عين أخرى فلا يتطرق فيه ذلك لاستقلال كل منها في الوجود الخارجي و ربح المال عين متتجدة من رأس المال لا منفعة له.

فإن قلت: قد يجوز ذلك في عين متتجدة من عين أخرى فإنه قد روى جواز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها عامين فصاعدا.

قلت: قد علل ذلك في الرواية بتيقن ظهورها حينئذ فهي متزلاة الشمرة الظاهرة في هذه الصورة و لا يكون حصول الربح متينا بالعمل في رأس المال الموجود حتى يقال إنه متزلا حينئذ متزلاً الموجود.

فإن قلت: يمكن أن يقال العوض عن العمل هو صحة من الربح في ذمة رب المال فالعوض هو ما في الذمة في الحقيقة و لكن مقيدا بوفائه من ربها المعاملة فلا ينافي تتحقق المعاوضة حينئذ مع عدم وجود العوض في الخارج، ضرورة جواز صدوره الكلى حينئذ طرفا للمعاوضة قلت: أولاـ أنه لا يصح أن يلتزم الشخص إلا بما يكون حصوله معلوما أو موثقا به و لذا لا يصح الاستيجار على اصطياد صيد بعينه لعدم الوثوق بحصوله، و حصول الربح بالعمل لا يكون معلوما و لا موثقا به. و ثانيا أنه لو كان مرجع القراض إلى استغلال ذمة رب المال بما يطابق حصة من الربح مقيدا بوفائه منه لزم أن يختص الربح برب المال و أن يكون تعلق حق العمل بحصة منه من قبيل تعلق الحق بالكلى الخارجي فيلزم حينئذ أن يحتسب التاليف من الربح على رب المال فلو حصل ربح و كان حصة العامل منه النصف مثلاـ فتلف نصف منه في يد العامل من غير تعد و لاـ تفريط لزم أن يحتسب التاليف على رب المال و يختص النصف الباقي بالعامل كما هو مقتضى تعلق حقه بالكلى الخارجي، و اللازم باطل بالضرورة فكذا الملزم و ثالثا أنه يلزم حينئذ أن يختص ربح الربح برب المال و لا يشترك فيه العامل فلو غصب غاصب ربح مال القراض و عمل فيه فحصل منه ربح يلزم حينئذ أن يكون

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٨٤

الربح لرب المال إذا أمضى معاملات الغاصب و أن لا يكون للعامل المضارب فيه نصيب لعدم مشاركته في أصل الربح حينئذ حتى يصير شريكا في ربه، و بطلان اللازم واضح.

و الثاني أن الربح على فرض حصوله مجھول القدر و كذا كسره فلا تصح المعاوضة عليه للغرر سواء جعل طرفا للمعاوضة ابتداء أم جعل قيدا لما في الذمة و الثالث أنه لو كان كذلك لزم ثبوتأجرة المثل في ذمة رب المال للعامل مع فرض عدم حصول ربح في الخارج إذ مع عدم حصوله في الخارج تفسد المعاوضة لعدم ثبوت العوض، و كل عقد يضمن بتصحیحه يضمن بفاسدته فإذا لم يسلم للعامل العوض الذي سمي له يثبت له أجرا مثل عمله من دون تفاوت بين أن يجعل عوض عمله حصة من الربح الخارجي أو ما في الذمة مقيدا بوفائه منه، و الملازمة واضحة و بطلان اللازم أوضح.

فالتحقيق أن رجوع حصة من الربح إلى العامل و مشاركته مع رب المال في الربح باعتبار تنزيل العمل متزلاة المال فرجوعه إلى العامل حينئذ باعتبار أنه فائدة عمله و نماؤه لا عوضه و أجراه.

توضیح ذلك أن الربح حاصل من العمل و المال معا و لكل منهما دخل فيه كما هو ظاهر غاية الأمر أنه يختلف دخلهما فيه و يكون

دخل المال فيه أقوى من دخل العمل فإن منزلة المال من الربح منزلة المقتضى من مقتضاه و منزلة العمل منه منزلة الشرط ولذا يكون الربح تابعاً لرأس المال ذاتاً و ابتداء إلا أن استقلاله في انفراده بالربح و عدم مشاركته العمل معه إنما هي على وجه الاقضاء لا العلية التامة، فلا ينافي تشريك العمل معه جعلاً و تنزيلاً.

والحاصل أن العمل صالح لأن يتبعه الربح و النماء جعلاً و تنزيلاً و إن لم يكن موجباً له أولاً و ذاتاً فلا يقرب منه تمام القرب حتى ذاتاً و لا يبعد عنه كل البعد حتى لا يتبعه جعلاً، بل هو أمر بين الأمرين و بزخ بين العالمين، فحاله حال الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٨٥

الظن بالنسبة إلى التجيز و الحجية حيث إنه لخروجه عن مرتبة التحرير الممحض و التردد الصرف لم يكن كالشك حتى لا يقبل الحجية بالجعل و لطرق احتمال الخلاف فيه و عدم بلوغه مرتبة الرجحان الثام لم يكن كالعلم حتى يكون حجة بالذات، فحقيقة المضاربة عبارة عن تنزيل العمل من الربح منزلة المال منه و تقديره بقدر المال أو نصفه أو ثلثه و هكذا، فإن قدر مقدار رأس المال فالربح بينهما إنصافاً، و إن قدر نصف المال فهو بينهما أثلاً و إن قدر ثلث المال فهو بينهما أرباعاً، و من هذا القبيل المزارعة و المساقاة فإن مرجعهما إلى تنزيل الأرض و عمل العامل منزلة البذر و الشجرة بالنسبة إلى الغلة و الشمرة فالمضاربة و المزارعة و المساقاة متهددة في الذات و الحقيقة، و اختلاف الأسماء باعتبار اختلاف خصوصيات الموارد و كذا اختلافها في بعض الأحكام كاعتبار تعين المدة فيما و لزومهما و عدم اعتباره فيها و جوازها فإن قلت: إذا لم يكن العمل في عرض رأس المال ذاتاً من حيث تتبعه الربح له فكيف يتصور جعله سبباً عديلاً لرأس المال تنزيلاً.

قلت: تنزيل العمل منزلة المال كسائر الجهات الوضعية التي يعتبرها العرف و يرتب عليها الآثار قابل للجعل و أى فرق بين جعل المبادلة بين المالين بعقد البيع و علقة الأزواج بين الرجل و المرأة بعقد النكاح و تنزيل شخص منزلة آخر بالتوكيلا و بين المقام، فكما ينفذ التصرفات المذكورة و يتربّط عليها الآثار فكذلك تنزيل العمل منزل المال فإن مقتضى مرعية الشخص في جهاته و أموره و استقلاله فيها نفوذ تصرفاته و تقلباته الراجعة إلى شؤونه اقتضاء ما لم يمنعه من هو أولى به من نفسه، فبطلان تصرفه يحتاج إلى الدليل و أما نفوذه فهو مقتضى الأصل ما لم تختل شرائطه العرفية و كان جاماً لها.

إذا اتضحت لك ما حققناه و أتقنت ما بيناه من أن مرجع القراء و المضاربة إلى تنزيل العمل منزلة المال الموجب لاشتراك الربح بين العامل و رب المال اتضحت لك أمران الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٨٦

الأول: سر عدم جواز جعل حصة من ربح مال آخر للعامل فإن دخل العمل ليس إلا في ربح المال الذي وقع فيه العمل فلا يصلح جعل ربح مال آخر نماء للعمل في مال القراء.

الثاني: عدم كون القراء عقداً متوقفاً على إنشاءين فإن تنزيل العمل منزلة المال و جعله دخيلاً في ربه بحيث يجب الشركه فيه أمر يرجع إلى المالك و رب المال فيكتفى فيه إنشاؤه و لا يتوقف على إنشاء من المعامل، فهي نظير الج والعالة حيث ترجع إلى الجاعل و تتحقق بإنشائه و لا حاجة معه إلى إنشاء من طرف المال، نعم لعمل العامل دخل فيهما في الجملة فإن العمل لم يتممحض في العنوانين بإنشاء المالك و الجاعل و إنما صار العنوانان بهما من أحد وجوهه و عنوانيه بعد أن لم يكونا منه، فللعامل حينئذ أن يقصد بعمله التبرع أو المضاربة و الجعاله، فاتصال العمل بأحد الوجهين و العنوانين يتوقف على صدوره من العامل على أحد الوجهين و لا تأثير لقبول العامل في هذه الجهة لجواز وقوع العمل منه على وجه التبرع بعد قبوله، و إن كان له تأثير في المقام في جهة أخرى مثل وجوب حفظ المال عليه و هكذا، فهي شبيهة بالوكالة من هذا الوجه إذ الوكالة في العمل و صيرورة الشخص وكيلاً و مرجعاً في الموكل فيه بحيث لو تصرف فيه لوقع تصرفه من قبل الموكل تحصل بمجرد إنشائه، و قبول الوكيل إنما يؤثر في صيرورته في وثاق العمل و على عهده فالمضاربة كالجعاله و الوكالة لا تكون عقداً محضاً حتى تتوقف في تحقيقها على إنشاء من الطرفين و لا إيقاعاً صرفاً حتى لا

يكون لقبول العامل و عمله دخل فيه بوجه من الوجه، فهى أمر بين الأمراء و بربخ بين العالمين. و هكذا الحال في جميع العقود الجائزة بالذات من الطرفين المسممة بالعقود الإذنية، فإن العقد التحقيقى المتوقف حصوله على عمل الطرفين و وصل الحبلين و شدهما كما لا يحصل من عمل أحدهما فكذا لا ينحل منه أيضا، إذ لو أمكن له الحل لأمكن له الإثبات فإن نسبة القدرة إلى الوجود و العدم على حد سواء، فاللزوم من لوازم حقيقة

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٨٧

العقد التحقيقى، فالأمور الجائزة بالذات خارجة عن سلسلة العقود التحقيقية منتظمہ في سلسلة أخرى.

فإن قلت: مقتضى تحقق القراض و الجعالة بإيجاب المالك و عدم توقيفهم على قبول العامل الحكم باستحقاق العامل الجعل في الجعالة و حصة من الربح في القراض و لو قصد التبرع بعمله، لأن المقتضى لاستحقاق العامل حينئذ هو إيجاب المالك و قد حصل و مانعية قصد التبرع غير معلومة كما أفاده المحقق جمال الدين (قدس سره) في حاشيته على الروضة البهية في باب الجعالة.

قلت: بإيجاب المالك إنما يقتضى استحقاق العامل الجعل أو حصة من الربح إن عمل بقصد الاستحقاق أو ما لم يقصد التبرع لا أنه يقتضى استحقاقه مطلقا حتى نشك في أن قصد التبرع مانع أم لا، ضرورة أنه كما تقتضى سلطنة المالك على نفسه و جهاته نفوذ ما اختاره و أوجبه فكذلك تقتضى سلطنة العامل على نفسه و جهاته نفوذ ما اختاره من قصد التبرع أو الاستحقاق، فكما يكون للشخص أن يبيع ماله لغيره أو يملكه إياه بعوض أو مجانا فكذلك له أن يبذل عمله لغير تبرعا أو بعوض أو على وجه استحقاق حصة من الربح، فإيجاب المالك إنما يقتضى استحقاق العامل لو أراد لا استحقاقه مطلقا و لو قصد التبرع و إلا لزم سلطنة المالك على العامل و سلب سلطنته على نفسه و عمله.

و إذا اتضح لك أن العقود الجائزة بالذات لا تكون عقودا تحقيقية، اتضح لك أمران: الأول: سر ما اشتهر بينهم من عدم اعتبار التواصل بين الإيجاب و القبول فيها فإن الحاصل من الإيجاب و القبول فيها ليس أمرا وحدانيا بسيطا حتى يتوقف حصوله على اجتماعهما و عدم انفصالهما، بل الحاصل من القبول فيها أمر آخر مرتب على الحاصل من إيجابه.

الثاني: سر قيام الفعل فيها مقام القبول بل قيامه مقامه في الحقيقة عبارة عن

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٨٨

استغنائهما عن القبول و إلا لزم عدم نفوذ الفعل من قبل العقد إذ مقتضى كونه قبولا للعقد توقيف حصوله و ترتبه عليه، فلا يجوز نفوذ الفعل من قلة ضرورة أن المحقق للشىء لا يعقل أن يتحقق منه، فظاهر لك أن توهم عدم الاكتفاء لعمل العامل بعد إيجاب المالك و اعتبار التواصل بين الإيجاب و القبول في القراض و المضاربة في غير محله لما عرفت من أنه ليس من قبيل العقود التحقيقية. هذه جملة مما يتعلق ببيان حقيقتها.

فلنذكر ما يتضح به مفهوما اللغظين و وجه انتباهم علىها.

ففي المسالك "هي مفاعله من الضرب في الأرض لأن العامل يضرب فيها للسعى على التجارة و ابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسبب عنهم طردا لباب المفاعة في طرفى الفاعل و من ضرب كل منهما في الربح بسهم أو لما فيه من الضرب بالمال و تقليبه و يقال للعامل: مضارب بكسر الراء لأنه الذي يضرب به في الأرض و يقلبه و لم يستثن أهل اللغة لرب المال من المضارب اسماء، و هذه لغة أهل العراق، و أما أهل الحجاز فيسمونه قراضا إما من القرض و هو القطع و منه المقراض لأنه يقرض به فكأن صاحب المال اقطع له من ماله قطعة و سلمها للعامل أو اقطع له قطعة من الربح، أو من المقارضة و هي المساواة و الموازنة يقال "تقراض الشاعران" إذا وزن كل منهما الآخر بشعره، و منه "قارض الناس ما قارضوك فإن تركتهم لم يتركوك" يريد ساوهما فيما يقولون، و وجهه أن المال هنا من جهة مالكه و العمل من جهة العامل فقد تساويا في قوام العقد بهما أو لا شراكهما في الربح، و تساويهما في أصل استحقاقه و إن اختلفا في كميته و يقال: منه للمالك معارض بالكسر و للعامل معارض بالفتح "انتهى".

و التحقيق: أن القرض له مفهوم واحد مطرد في جميع موارد استعماله و هو القطع و الفصل و تعارض الشاعرين عبارة عن قرض كل منهما الكلام مثل ما يقرره الآخر فإن نظم الكلام و صوغه على الوجه الموزون ليس إلا بفصل بعضه عن بعض، ولذا سمى الشعر قريضا فمفادة في المقام ليس إلا القطع و الفصل المستفاد

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٨٩

منه فيسائر الموارد، و المساواة و الموازنة إنما تستفاد من هيئة التفاعل، و أما قارض الناس ما قارضوك فالمساواة فيه إما مستفادة من هيئة المفاعة إن قلنا: يفادتها اشتراك الفاعل و المفعول في الفعل في المقام كما هو الحال في أغلب موارد استعمالاتها و إلا فمن تركيب الكلام و هيئته التركيبة كما يستفاد ذلك من قوله: عاقب الناس ما عاقبوك و آخذهم ما آخذوك و هكذا، فالتعبير بالقراض لا يكون لا بالاعتبار الأول.

ولكن الأولى في وجه أخذه منه أن يقال: إن تنزيل العمل منزلة المال لما أوجب قطعه و قرضه عن محله الأصلي من كونه موجبا للأجرة لا الشركة و هو مستتبع لفرض المال عن محله أيضا من تبعية النماء كله له فكل من المالك و العامل مقارض للآخر في المال و العمل، و لما كان الأصل في ذلك المالك فهو مقارض و العامل مقارض، و يمكن أن يكون التعبير بالمضاربة من هذا الباب أيضا فإن المالك لما ضرب عمل العامل منزل ماله و استتبع منه ضرب المال و تنزله منزله غير منزله الأولى فكل منها مضارب للآخر في المال و العمل باعتبار تعلقهما بهما، و لكن التعبير بالمضارب بصيغة الفاعل عن العامل لا يلائمه و إنما الملائم له أخذه من الضرب في الأرض كما ذكره (قدس سره).

إذا اتضح لك ذلك اتضح لك أن التعبير بالقراض الذي هو لغة أهل الحجاز أو في بحقيقته من التعبير بالمضاربة التي هي لغة أهل العراق.

## و أما المقام الثاني [في أنه هل هو من العقود الصحيحة عرفا و شرعا أم لا]

### إشارة

فقد اختلف فيه كلماتهم فالمحكمي عن المفید و الشیخ فی النهایة و سلار و ابن البراج (قدس سرهم) الحكم بعدم صحتها و استحقاق العامل أجرة المثل لا الحصة لجهة العوض، و المشهور صحتها بل قيل عليه إجماع المسلمين و التحقيق ما ذهب إليه الأكثر من أنه صحيح لموافقتها مع الأصل و دلالة الدليل عليها.

أما الأصل فلما عرفت من أن مرجعه إلى تنزيل العمل منزلة المال و هو أمر معقول ممكن الواقع و لا ينافي القواعد المعتبرة، فالأسفل حينئذ صحته و انعقاده

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٩٠

لأن الإنسان البالغ مرتبة الكمال بالبلوغ و العقل و الرشد مسلط على نفسه و جهاته و شؤونه فينفذ تصرفاته و تقلباته ما لم يمنعه الشارع منها.

و أما الدليل على صحتها فهي النصوص الصحيحة الواردة في باب المضاربة المستفيضة بل المتواترة فإن قلت: بناء على ما ذكرت يصير القراض من قبيل الشركة بين العمل و المال و هو مخالف للأصل المسلم بين الأصحاب الشركة الصحيحة في شركة العنوان و بطلاً ما عداها من شركة الأعمال أو المركب منها و من الأموال و شركة الوجوه و المفاوضة.

قلت: الاشتراك في الربح بسبب تنزيل العمل منزلة رأس المال لا يتوقف على تحقق الشركة بين العمل و المال حتى يقال إنه مخالف لما أطبقوا عليه من بطلاً لها حينئذ، كما أن الاشتراك في المثمن أو الثمن لا يتوقف على تتحقق الإشاعة في الثمن أو المثمن فإنه إذا

بيع متع واح بمالين متميزين لشخص صار المبيع شخصاً بينهما بنسبة ما ليهما مع عدم إشاعة الثمن بينهما، و إذا اشتري المشتري أمتعة متمايزة من أشخاص متعددة كل منها بثمن معين دفع إليهم ما يفي بأثمان الجميع صار الثمن مشاعاً بينهم بنسبة حقوقهم.

والحاصل أن الأصل المسلم إنما هو بطلان الشركة بين الأعمال أو المركب منها و من الأموال لا بطلان الشركة في الربح الحاصل منها، كيف و حصول الشركة في الربح أمر مسلم سواء قلنا بأن المضاربة من باب المعاوضة أو من باب تنزيل العمل منزل رأس المال أو حصة منه، مع أن الشركة المنحصرة في شركة العنان إنما هي الشركة الحاصلة من امتزاج المالين و من المعلوم أن الامتزاج لا يتطرق في الأعمال أو المركب منها و من الأموال، و مجرد البناء على الشركة من دون حصول سببها لا يؤثر في شيء، و أما الشركة المستندة إلى سبب غير الامتزاج فكما يتطرق في الأموال فكذلك يتطرق في الأعمال و المركب منها و من الأموال فلو نوى كل من الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٩١

العاملين إيقاع عمل من حيازة أو أحياء، أو اصطياد و هكذا عن نفيه و عن صاحبه شاركه الآخر في عمله و يكون كل من العاملين مشاعاً بينهما.

وبعد ما اتضح لك أن صحته مما تطابق عليه الأصل و الدليل فهل يعتبر في إيجابه للفظ أو يكفي فيه دفع المال على وجه القراض ظاهر المحكى عن كثير من كلماتهم الأول، ولكن التحقيق خلافه للأصل و عدم الدليل على اعتباره فإن تنزيل العمل منزلة المال جهة عرفية واقعية كما اتضح لك، و العرف يرى حصوله من اللفظ و غيره على حد سواء، فالشك لو وقع فهو في الاعتبار الشرعي على خلاف الأصل الأولى فمرجع الشك فيه إلى الشك في المانع لا المقتضى، و من المعلوم أن الأصل حينئذ هو الركون إلى المقتضى و عدم الاعتداد باحتمال المانع، فتوهم أن الأصل يقتضي عدم حصول القرض عند الشك في اعتبار اللفظ و عدمه في غير محله، فالاكتفاء بدفع المال بعنوان المضاربة لا يخلو عن قوة و إليه يشير التعريف المعروف عنهم المتقدم ذكره و لعله إليه يشير أيضاً ما في المالك تبعاً للتذكرة حيث قال "و أعلم أن من دفع إلى غير مالاً ليتجر به فلا يخلو إما أن يشترط كون الربح بينهما أو لأحدهما أو لا يشترط شيئاً، فإن شرطاه بينهما فهو قراض و إن شرطاه للعامل فهو قرض و إن شرطاً للمالك فهو بضاعة، و إن لم يشترط شيئاً فكذلك إلا أن للعامل أجراً المثل" و من هنا ظهر لك اندفاع ما أورده عليه في الجوادر حيث قال "و فيه منع تحقق القرض مع فرض صدور ذلك بعنوان المضاربة إذ أقصاه كونها من القسم الفاسد لا أنها من القرض المحتاج إلى إنشاء تملك المال بعوض في الذمة، و قصد كون الربح للعامل أعم من ذلك، و إن كان هو من اللوازم الشرعية لملك المال.

و دعوى الاكتفاء بقصد ذلك في تحقيقه لفحوى الصحيح عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليه السلام " من ضمن تاجرًا فليس له إلا رأس المال و ليس له من الربح شيء

و الموثق عن أبي جعفر عليه السلام "

من ضمن مضاربة فليس له إلا رأس المال و ليس له من الربح شيء  
"إذ كما أن التضمين من لوازم القرض فكذا الاختصاص

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٩٢

بالربح يدفعها بعد تسليم مضمونهما و عدم رجحان معارضهما عليهم الاقتصار على ذلك فيما خالفة الضوابط الشرعية انتهى" فإن غرضه الدفع المجرد عن عنوان خاص كما هو ظاهر كلامه مع أن الدفع بعنوان القرض مع اشتراط الربح للعامل يرجع إلى القرض أيضاً، غاية الأمر أنه عبر عنه بالقراض و وجه عدم كونه قرضاً حينئذ على ما بيننا عليه واضح، و كذا إن قلنا بأنه معاوضة لأن رجوع الربح كله إليه موجب لرجوع فائدة عمله إلى نفسه فلا معنى لاستحقاق الأجر و العوض عليه و أما كونه قرضاً فلأن حقيقته عبارة عن إعطاء المال للغير و التصدق بشخصه، و إرجاع الربح كله إليه لا معنى له إلا ذلك إذ لا يمكن رجوع تمام فائدة المال و ربحه إلى العامل مع بقائه على ملكه.

و هكذا الأمر في تضمين العامل فإن تضمينه لا يكون إلا بأحد وجهين انتقال المال إليه قرضاً أو صيرورة يده يد ضمان ولا يصح الثاني مع بقاء عنوان القراض فينقلب قرضاً، والرواية ناظرة إلى هذه الجهة أي عدم مجامعة التضمين مع القراض وهذا الوجه يجري في اشتراط انفراد العامل بالربح لعدم مجامعته مع القراض و تنزيلها على مجرد التبعد والاقتصار عليها في خصوص التضمين في غاية البعد إذ من الواضح الظاهر أنه عليه السلام في مقام بيان ما يقتضيه المعاملة الواقعية بينهما.

إذن قلت: تضمين العامل أو اشتراط انفراده بالربح مخالف لمقتضى العقد وأقصى ما يقتضيه فساد العقد لا نفوذه و انقلابه قرضاً.  
قلت: جعل الربح للعامل أو تضمينه المال من الجهات الراجعة إلى المالك ولا مانع من وقوعه و نفوذه ابتداء كما هو ظاهر و هكذا الأمر في جعله في ضمن عقد جائز بالذات، لما عرفت من أن مرجع العقود الجائزه بالذات من الجنين المسماة بالعقود الإذنية إلى الإيقاعات و عدم اعتبار القبول الإنساني في تتحققها، فلا يكون تقدمها مانعاً عن نفوذه و وقوعه بل تأخره عنها موجب للرجوع عنها.

إذن قلت: لا يتحقق الرجوع إلا مع قصده و أما مع عدم قصده و بقائه على الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٩٣

القصد الأول فإنما يلزم بطلان العقد لأن العقد، المشروط الذي هو المقصود لا يقبل الواقع و الواقع الشرط فقط مخالف للمقصود.  
قلت: الرجوع عما أوجبه كما يتحقق بقصد الرجوع كذلك يتحقق بفعل ما ينافي، أترى أن الرجوع عن التوكيل كما يتحقق بقولك: عزلت الوكيل كذلك يتحقق ببيع الموكل فيه سواء قصد الرجوع عن الوكالة أم لا.

إذن قلت: هذا إذا لم يكن الأمر المنافي من قيود العقد و توابعه و أما إذا كان من قيود العقد واقعاً في ضمنه فلا مجال للحكم بوقوع دون المقيد، لأن المقيد أمر واحد لا يجوز التفكيك بينه وبين قيده في الحكم بل لو جاز التفكيك من طرف المقيد، و قيل: بجواز وقوع المقيد دون قيده كما حكم بعضهم بعدم فساد العقد بالشرط الفاسد لم يجز ذلك في القيد لأنه تابع للمقيد و لا يجوز الحكم بوقوع التابع دون متبعه.

قلت: بعد ما عرفت بأن العقود الجائزه بالذات من الجنين لا يتوقف على القبول الإنساني و إنما تحصل و تتحقق بالإيجاب، و القبول معتبر في مرحلة متأخرة عن التتحقق.

ظهر لك أن القيود المتعلقة بالإيجاب لا تكون واقعة في ضمن العقد حتى تتبعه في الحكم، فما تعقب بالإيجاب به في العقود الإذنية إن كان منافياً للإيجاب و يقبل الاستقلال ب الواقع فهو نافذ لأنه مقصود و رجوع عن الإيجاب لمنافاته له، و إنما يتم ما ذكرت في العقود الالزمة فافهم و اغتنم فإنه في غاية النفاسة و الدقة.

ثم إنه لو لم يحمل كلام صاحب المسالك على صورة الإطلاق و التجدد عن عنوان خاص لا وجه لتخصيص هذه الصورة بالإشكال لجريانه في الصورتين الأخريين فإن اشتراط الربح للمالك أو عدم اشتراطه لأحدهما مناف للقراض فمع فرض صدور الدفع بعنوان القراض ينبغي أن يحكم حينئذ بأنه قراض فاسد لا-بضاعة فتسليمها البضاعة في الصورتين مع استشكاله تتحقق القرض في الصورة الأولى متهافتان

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٩٤

بقى الكلام فيما يعطيه صريح كلام صاحب المالك من الفرق بين قسمى البضاعة في استحقاق الأجرة مع عدم اشتراط الربح و عدمه مع اشتراطه فإن التحقيق عدم الفرق بينهما من هذه الجهة، إذ الأمر بالعمل استيفاء له مع اشتراط الربح و عدمه فمقتضاه استحقاق العامل أجرة عمله في الصورتين، ضرورة ثبوت الأجرة للعمل المستوفى على مستوفيه فهو في وثائق العمل ما لم يظهر منه قصد التبرع و لو لم يظهر منه قصد الأجرة و لم يتبرع به العامل و لو لم ينوه الرجوع بها، لأن المانع من استحقاق الأجرة هو قصد التبرع بالعمل لا عدم نية الرجوع بها، ولا-فرق في ذلك بين كون العامل من المعددين لأخذ الأجرة و غيره مع فرض كون العمل مما له أجرة في العادة فالفرق المذكور غير ظاهر الوجه و لعل الوجه فيه عنده استظهاره (قدس سره) من اشتراط الربح و عدم التعرض لأجرة العمل قصد

التبع، و هو في محل المنع لعدم ظهوره فيه بمجرد ذلك نعم قد يظهر منه ذلك بمحاجة خصوصية المورد كما قد يظهر منه خلافه فالحكم به على إطلاقه في غير محله.

ثم إنه اتضح لك بما بيناه من عدم كون القراض من العقود أن إعطاء المال و دفعه ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه قراض و مضارب حقيقة، لا أنه مغایر له في الحقيقة قائم مقامه في الأثر كالمعاطاة، حيث إنها معاوضة مستقلة و مبادلة فعلية لا عقدية تقوم مقام البيع الذي هو عقد معاوضة و التزام مبادلة في بعض الآثار، و من هنا قد يظن أنها بيع على سبيل الحقيقة و أن البيع نوعان: عقدى لازم و غير عقدى جائز.

و إذ قد اتضح لك مما حققناه أن صحة القراض و نفوذه موافقة للأصل اتضح لك أمور.

الأول: أنه لا يشترط صحته بوقوع العمل في السفر لأن مقتضى الأصل صحته مطلقا، ففضييق دائرة بجعل السفر شرطا و الحضر مانعا يحتاج إلى الدليل فمع عدم وجود دليل يدل على التقيد يحكم بالإطلاق الذي هو مقتضى الأصل، و لا يقدح فيه ورد أكثر الروايات في مورد المضاربة و الاتجار بالسفر، لأن تقرير الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٩٥

الأصل في مورد ليس إبطالا له في مورد آخر، و المورد لا يكون مختصا كما هو ظاهر.

الثاني: أن دفع قطيعة غنم إلى الراعي ليرعاها في مدة معلومة بحصة من نمائها من لبنها و صوفها و شعرها و وبرها كما هو المتعارف في بعض البلدان لا إشكال فيه لجواز تنزيل عمل الراعي في مدة معلومة متصلة القطيعة في الاستئماء، و هو موافق للأصل الذي أصلناه و لم يدل دليل على بطلانه في المقام.

و من هذا القبيل دفع دابة إلى المكارى ليحمل عليها أو يركب بالأجرة على أن يكون الحاصل بينهما، فإن عمل المكارى له دخل في الحمل و الركوب و إن لم يكن دخله فيما كدخل الدابة فهو صالح لأن يتزلف منزلتها بالنسبة إليهما فتعود الأجرة حينئذ إلى الدابة و عمل المكارى فيشتراك فيها المالك و المكارى.

فإن قلت: الأجرة إنما هي في مقابل الحمل و الركوب و بما من منافع الدابة فلا يجوز رجوع حصة منها إلى غير المالك.

قلت: لا- منفأة بين عود حصة من الأجرة إلى المكارى باعتبار دخل عمله في الركوب و الحمل كما أنه لا منفأة بيع عود حصة من الربح إلى العامل باعتبار دخل عمله في حصول الربح من رأس المال.

الثالث: أنه كما يجوز تنزيل العمل منزلة رأس المال أو الشجرة بالنسبة إلى الربح أو الثمرة لمكان دخل العمل، فكذلك يجوز تنزيل الآلة منزلة العمل إذا كان العمل أصلاً لوجود ملاك التنزيل و هو الدخل فلو دفع آلة الصيد كالشبكة إلى الصياد بحصة من الصيد جاز و اشتراك الدافع مع الصائد في صيده لموافقته مع الأصل و عدم دليل قائم على بطلانه.

و أكثر الأصحاب (قدس سره) حكموا بالبطلان و عدم حصول الشركة في الحاصل في هذه الفروع و أمثالها و لا بأس بنقل شطر من كلماتهم و بيان ما فيها.

قال المحقق قدس سره في كتاب القراض من الشرائع " لو دفع آلة الصيد الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٩٦

" كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد، و عليه أجرة الآلة."

و في المالك " الحكم بكون الصيد للصائد مبني على عدم تصور التوكيل في تملك المباح و إلا كان الصيد لهم على حسب ما نوأ الصائد.

و قد سبق الكلام على نظيره، و يبعد بناؤه على أن العامل لم ينوي بالتملك إلا نفسه لأن ظاهر الحال دخوله على الشركة، و حيث يكون الصيد لهم كل منهما من أجرة مثل الصائد و الشبكة بحسب ما أصابه من الملك، و لو كان المدفوع إليه بدل الشبكة دابة لحمل

عليها و يركب بالأجرة، و الحاصل بينهما فالحاصل بآجتمعه لصاحب الدابة و عليه أجرة مثل العامل و لم تصح المعاملة أيضاً لغير ما ذكر.

و الفرق بين الشبكة و الدابة في كون الحاصل لصاحب الدابة دون مسألة الشبكة أن الأجرة تابعة للعمل و العمل في الدابة حاصل منها و في الصيد من الصائد و الشبكة تبع لعمله كما أن التسبب بحمل الدابة و عملها تابع لها فيكون الحاصل للعامل و لا مدخل هنا للنية كما ففي مسألة الصيد "انتهى".

و قال في كتاب الشركة منها "ولو دفع إنسان دابة و آخر راوية إلى السقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركه و كان ما يحصل للسقاء و عليه أجرة مثل الدابة و الراوية " و في المالك "بطلان هذه الشركه ظاهر مما سبق لأنها مرکبة من شركة الأبدان و شركة الأموال مع عدم مزجه فيقع باطلة، ولا- يكون من صاحب الدابة و الراوية إجازة لأن الأجرة غير معلومة فالحاصل من العمل للسقاء و لآخران عليه أجرة مثل ما لهما لذلك العمل، وهذا يتم مع كون الماء ملكاً للسقاء أو مباحاً و نوى الملك لنفسه أو لم ينبو شيئاً أما لو نواه لهم جميعاً كان كالوكيل.

و الأقوى أنهم يشترون فيه و يكون أجرته و أجرة الراوية و الدابة عليهم أثلاثاً فيسقط عن كل واحد ثلث الأجرة المنسوبة و يرجع على كل واحد بثلث، و يكون في سقيه للماء منزلة الوكيل لإذنهم له في التصرف إن قلنا: ببقاء الإذن الضمني مع فساد المطابق، و إلا توافت المعاوضة على الماء على إجازتهم فإن أجازاً أو قلنا بعدم الافتقار

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٩٧

إليها فالحاصل من العمل بينهم أثلاثاً و يرجع كل واحد على الآخرين بثلث أجرة نفسه أو ماله. فلو فرضنا أن السقاء حصل أربعة و عشرين و كانت أجرة مثله خمسة عشر و أجرة الدابة اثنى عشر و الراوية ثلاثة فلم ينبع ذلك واحد منهم من الحاصل ثمانية لأن عوض مالهم بناء على ما اخترناه من جواز التوكيل في حيازة المباح و سيأتي تحقيقه، ثم يرجع السقاء على كل واحد منها بخمسة و يرجع صاحب الدابة على كل واحد بأربعة و صاحب الراوية بدرهم فيأخذان من السقاء خمسة و يعطيانه عشرة يفضل له ثلاثة عشر و يأخذان من صاحب الدابة ستة يعطيانه ثمانية، يبقى معه عشرة، و يأخذان من صاحب الراوية تسعة و يعطيانه درهمين يفضل له من المجتمع معهم أربعة و عشرون هي الحاصل من عوض الماء "انتهى".

و في الجوهر "صاحب الراوية و الدابة إن كانوا قد وكلوا السقاء في الحيازة لهما و قد أمراه بذلك و قد حازه بنيتها مع نفسه اتجه حينئذ شركة الجميع بالماء و كان لكل منهم ثلثاً للأجرة على الآخرين، فإن تساوت لم يرجع أحدهم على الآخر و إلا رجع بالتفاوت. وإن لم يكن ثم توكيل و قد حازه بنية الجميع و لم نقل بجريان الفضوليّة في نحوه أو لم تحصل الإجازة أشكل ملكه له أيضاً بناء على اعتبار نية التملك في الحيازة ضرورة كون الفرض نية الملك للغير معه فضلاً عن نية التملك بل حينئذ باق على الإباحة الأصلية يملكه إذا تجدد النية لملكه "انتهى".

أقول: قد عرفت أنه لا مانع من تنزيل آلة الصيد منزلة عمل الصياد من الصيد و عمل المكارى منزلة الدابة من الأجرة عرفاً و شرعاً، ولو منعنا ذلك و قلنا: بعدم نفوذه شرعاً فالوجه أن يقال: بإشاعة الصيد بينهما أيضاً لأن ظاهر الحال دخول الصائد على الشركه. و القول بعدم تطرق التوكيل في الحيازة أصلاً كما يظهر من كلام المحقق قدس سره حيث قال "لو حاش صيداً أو احتطب أو احتش بنية أنه له و لغيره

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٩٨

لم تؤثر تملك النية و كان بآجتمعه له خاصة "لا" وجه له، ضرورة أنها ليست من الأمور التي لا تتحقق إلا بال المباشرة. فإن قلت: مجرد دخوله على الشركه لا يكفي في تتحققها لعدم بقاء الإذن الضمني مع فساد المطابق وتأثير الإجازة اللاحقة فيها غير معلوم.

قلت: لا- ينافي عدم نفوذ الشركَة التي بنيا عليها مع بقاء الإذن «١» فيها، لأن البناء على الشركَة كسائر العقود الإذنية لا يكون عقداً تتحققياً متوفقاً على الإيجاب والقبول حتى يكون الجهات المتعلقة بها قيوداً تابعة لها وجوداً وعندما فالإذن في الشركَة منضمة إلى البناء على حصولها بدفع الآلة إلى الصياد لا ينتفي بانتفاء المنضم إليه لأن الضميمة إذا لم تكن في عقد لازم بالذات لا ترجع إلى التقييد، فإذا كان المنضم قابلاً للاستقلال كما في المقام فلا مانع من وقوعه وتحققه، مع انتفاء ضميمته ولو تزلاً وقلنا بعدم بقاء الإذن الضمني مع فساد المطابقى في أمثال المقام فهو فضولي يؤثر فيه الإجازة لأن الإجازة متحدة مع الوكالة في الحقيقة وإنما يختلفان في التقديم والتأخير عن العمل، فالوكالة إجازة متقدمة كما أن الإجازة وكالة متاخرة فكلما تطرق فيه الوكالة تطرق فيه الإجازة إلا أن يدل دليل على عدم تطرقها فيه كالطلاق والعنق حيث يتطرق فيهما التوكيل ولا يتطرق فيهما الإجازة، وقد عرفت أنه لا مانع من تطرق التوكيل في الحيازة ولم يدل دليل على عدم جريان الفضولية فيها.

ثم إنه لو قلنا: بعدم تطرق التوكيل في الحيازة فما ذكره المحقق (قدس سره) من وقوع الملك للمحiz و عدم قدر نية إيقاع الملك له ولغيره في اختصاص الملك بنفسه في محله.

(١) التحقيق خلافه لأن المأذون فيه هي الشركَة التي لا يرجع أحد المترشّكين فيها على الآخر بأجرة، فالشركَة التي يرجع فيها كل واحد منها على الآخر بأجرة عمله أو ماله لا تستند إلى الإذن المذكور إلا أن يتلزم بعدم استحقاق رجوع أحدهما على الآخر ولو باعتبار احتساب أجرة الآلة في مقابل أجرة العمل على وجه الجعلاء.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٢٩٩

و ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) من بقائه على الإباحة الأصلية حينئذ لا يملكه إذا تجدد النية لملكه حينئذ في غير محله، لأن نية الملك حينئذ كافية في وقوعه لنفسه، ضرورة أن العمل الصادر عن الشخص ينصرف إليه في حد نفسه ولا ينصرف عنه إلا بصارف إذا كان قابلاً للانصراف عنه والتملك بالحيازة على فرض عدم تطرق التوكيل فيه لا يقبل الانصراف عنه حتى يقدح فيه نية وقوعه للغير فلا يكون نية وقوعه للغير حينئذ إلا لغوا.

بل لو قلنا بصلوح وقوعه للغير إما بوكالة سابقة أو بإجازة لاحقة كما هو التحقيق وأوقعه للغير من دون وكالة سابقة و لم يلحقه إجازة يختص الملك به أيضاً لأن مجرد نية الغير لا يكفي في انصراف الفعل عن الفاعل إلى غيره فمع عدم الوكالة و عدم لحقوق الإجازة يستقر الفعل لنفس الفاعل إذ لا يحتاج وقوعه لنفسه إلى قصد، و الحاصل أن وقوع الملك لنفسه و لغيره لم يكن على حد واحد حتى يتوقف حصول كل منها على قصد زائد بل وقوعه لنفسه ذاتي لا يحتاج إلى نية جديدة.

فتبين بما بيناه أن الصياد و دفع الآلة يشتراك في الصيد على كلا التقديرتين إما لأجل نفوذ تنزيل الآلة منزلة عمل الصياد و إما لأجل قصده الشركَة بعمله، غاية الأمر أنه على التقدير الثاني يرجع كل منها على الآخر من أجرة مثل الصائد و الشبكة بحسب ما أصابه من الملك كما نبه عليه صاحب المالك (قدس سره).

و قد تبين بما بيناه أيضاً أنه لو كان الماء مباحاً يشتراك صاحب الدابة و الرواية مع السقاء في الماء و ثمنه لما عرفت من بقاء الإذن حينئذ و إن ظاهر الحال دخول السقاء على الشركَة فيصير الحاصل بينهم أثلاثاً و يرجع كل منهم على الآخر بثلث الأجرة من مثل عمله أو ماله كما ذكره في المالك، هذا و أما ما ذكره من أنه لو كان المدفوع إليه ببدل الشبكة دابة ليحمل عليها أو يركب بالأجرة و الحاصل بينهما فالحاصل بأجمعه لصاحب الدابة و عليه أجرة مثل العامل فظاهره أن عليه أجرة مثل العامل مطلقاً.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٠٠

وفي القواعد "لو دفع دابته إلى آخر ليحمل عليها و الحاصل لهما فالشركَة باطلة فإن كان العامل قد آجره الدابة فالأجرة لمالكها و عليه أجرة مثل العامل فإن قصر الحاصل عنهم تحاصاً إن كان بسؤال العامل و إلا فالجميع".

و في جامع المقاصد "بويندر" في قوله: بسؤال العامل ما إذا كان بسؤالهما لأنه بسؤال العامل أيضا، وفي الفرق نظر لأن الفرض حصول الرضاء بذلك سواء كان بسؤاله أو بسؤال المالك أو بسؤالهما فيستوي المسؤولان في التحاصص، و احتمل شيخنا الشهيد في بعض حواشيه وجوب أقل الأمرين من الحصة المشروطة والحاصلة بالتحاصص، أما إذا كانت المشروطة أقل لأنه قد رضى بالأقل فلا يستحق الزيادة و أما إذا كان الحاصل بالتحاصص أقل فلمعارضته حق المالك ولا ترجيح.

و احتمل أيضا وجوب الأقل إن كان بسؤال العامل لأنه ألزم نفسه بذلك بسؤاله.

و وجوب الأكثر إن كان بسؤال المالك لأنه إن كان الأكثر المشروط فقد رضى به المالك و إن كان هو الحاصل بالتحاصص فلفساد الشرط "انتهى".

و التحقيق: أنه يجوز أن يجعل الأجرا في مقابل منفعة الدابة و عمل المكارى من تسبيب الحمل و الركوب و ما يتبعهما فلا إشكال في اشتراط الشركة في الأجرا ولا في تتحققها بالإجارة حيث لا يكون دفع الدابة إلى المكارى على أن يكون الحاصل بينهما مخالفًا لقاعدة من القواعد الشرعية، نعم لا تحصل الشركة بمجرد الدفع بل بعد الإجارة، فما ذكره صاحب المالك من اختصاص الأجرا بصاحب الدابة حيث لا يرجع العامل عليه بأجرا مثل عمله لا وجه له.

و أما ما ذكره في القواعد من أنه إن قصر الحاصل عن أجرا مثل عمل المكارى و أجرا منفعة الدابة تحاصصا فيه إن كان بسؤال العامل ففي غاية الغرابة و باطل من وجوه عديدة: الأول: أن الرجوع إلى أجرا مثل العمل و مثل الدابة إنما هو على تقدير فساد الشركة و الإجازة معا كما هو ظاهر، و مع فسادهما لا يستحق المالك الأجرا

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٠١

المسماة بل يستحق حيث لا ينافي ذلك، فالجمع بين استحقاق أجرا مثل العمل و أجرا المسماة و الحكم بمحاصص العامل معه فيها جمع بين المتناقضين.

و الثاني: أن أجرا مثل عمل العامل إنما يتعلق بذمة صاحب اللدبة لا بالحاصل فلا مجال لتحاصصهما فيه لأن تحاصصهما فيه فرع تعلق حقهما به.

و الثالث: أن التفصيل بين سؤال العامل و عدمه في الحكم مع فرض حصول الرضاء من الجانبيين في جميع الصور لا وجه له، و أغرب منه ما حكى عن الشهيد قدس سره في بعض حواشيه إذ بعد فرض فساد العقد يستحق العامل أجرا مثل عمله لقاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده، و رضاه بالعقد الفاسد و ما لا يسلم له لا يؤثر انقلاب استحقاق أجرا مثل إلى أقل أو أكثر.

### تبنيه: لو دفع الدابة إلى المكارى ليحمل عليها

أو يركب بالأجرا على أن يكون الحاصل بينهما نصفين أو ثلثا و هكذا فهو لو دفعها إليه على أن يكون الحاصل بينهما من دون تعين فحيث لا ينافي ذلك في كل من أجرا مثل العمل و أجرا مثل منفعة الدابة منفردا.

و ينسب قيمة أحدهما إلى مجموع القيمتين و يأخذ كل منها من الحاصل بنسبة قيمة عمله أو ماله إلى مجموع القيمتين، فلو كان أجرا مثل منفعة الدابة ثلاثة دراهم و أجرا مثل العمل درهماً فللماك ثلثة أخماس الحاصل و للمكارى خمساً، و ليس هذا تحاصصا بل طريقا إلى معرفة حق كل منها من الحاصل.

و بما بيناه تبين لك الحال في نظائرها من الفروع.

### و أما المقام الثالث [في أنه على فرض صحته جائز أم لازم و بيان شطر من أحکامه]

فقد اتضح حاله بما بيناه في المقام الأول من تحقيق حقيقته و شرح ماهيته و أنه جائز بالذات، لأن اللزوم من لوازم العقد التحقيقي

المركب من إنشاءين، وقد ذكرنا أن القراض كسائر العقود الإذنية لا يتوقف تتحققه على إنشاءين و عملين، وقد اتفق الأصحاب قدس سرهم على أنه من العقود الجائزة من الجانيين و يجوز لكل منهما الرجوع فيه سواء نص المال أو كان عرضا، فلو اشترط فيه الأجل الفوائد العالية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٠٢ لم يلزم و فائدته المنع من التصرف فيما بعده.

قال المحقق قدس سره في الشرائع "ولو اشترط فيه الأجل لم يلزم، لكن لو قال "إن مرت بك سنة فلا تشرت بعدها و بع صح لأن ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال "على أنني لا أملك فيها منعك، لأن ذلك مناف لمقتضى العقد." و في الجوادر: بل المشهور كما قيل بطلان العقد معه فالتحقيق حينئذ أن يقال إن أريد باشتراط الأجل المعنى الأول صح و إن أريد به المعنى الثاني بطل و أبطل كما صرح به غير واحد بل لم أجده خلافا هنا في بطلانه.

و زاد في القواعد و جامع المقاصد اشتراط ضمان العامل المال أو إلزامه بحصة من الخسارة إلا أنه قد يناقش في ذلك إن أريد بها الكتابة عن اللزوم مثلا بالعارض و لو بالشرط، لأن المراد به ما ينافي حكمها شرعا فإنه لا إشكال في البطلان حينئذ إنما المناقشة في الأول بمنع كونها من منافيات مقتضى العقد المراد به ما يعود على العقد بالنقض.

و لا ريب في عدم منافاة اللزوم لعقد المضاربة إذ هو كالجواز في العقد اللازم الذي لا إشكال في صحة اشتراطه، و من هنا كان له شرطه أى اللزوم في العقد الجائز بعقد لازم آخر، ولو أنه من المنافي لمقتضاه لم يصح ذلك إذ هو كاشتراط عدم الملك في البيع و نظيره هنا عدم ملك العامل الحصة من الربح لا اشتراط اللزوم في المضاربة و كذا الكلام في الضمان الذي لا ينافي كون الشيء أمانة فإن كثيرا من الأمانات مضمونة كعارية الذهب و الفضة و العارية المسترط فيها و المقبوض بالسوم و غير ذلك بل ستسمع ضمان العامل في كثير من صور المضاربة بل و كذا الكلام في اشتراط إلزام العامل صحة من الخسارة فإن جميع هذه الأمور من الأحكام أو مما هو مقتضى إطلاق العقد لا أنها من منافيات مقتضاه التي تعود عليه بالنقض فتأمل جيدا.

بقي شيء و هو أنه قد صرحت الفاضل و تبعه في جامع المقاصد بصحة شرط المالك الفوائد العالية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٠٣

على العامل المضاربة في مال آخر أو أخذ بضاعة منه أو قرض أو خدمة في شيء بعينه معللا له الثاني منها بعموم قوله تعالى "أَوْفُوا بِالْعُهُودِ" و قوله "المؤمنون عند شروطهم

"لكن عن ابن البراج الجزم بفساد العقد و الشرط و كذا عن المبسوط إلا أنه قال أخيرا: لو قلنا: القراض و الشرط جائز لكن لا يلزم الوفاء به كان قوله.

ثم إنه في جامع المقاصد قد حكى عن السرائر عدم لزوم الوفاء به، ثم قال "و هو حق فإن العقد جائز من الطرفين لكن لم يذكروا حكم ما إذا عمل العامل و لم يف بالشرط ظهر ربح، و الذي يقتضيه النظر أن للملك الفسخ بفوائط ما جرى عليه التراضي فيكون للعامل أجرة المثل و للملك الربح" إلى أن قال و لو شرط ذلك من طرف العامل على الملك فالحكم كما هنا بغير تفاوت إلا أن الفسخ هنا بعد العمل إذا لم يحصل الوفاء يكون للعامل لأنه إنما رضى بالحصة القليلة مع هذا الشرط "انتهى".

أقول: و فيما ذكره نظر من وجهين: الأول فيما ذكره من عدم منافاة اشتراط اللزوم في العقود الجائزة بالذات كاشتراط الجواز في العقود اللازمـة لأن الجواز في العقود الجائزة بالذات من أحكام العقد و من شؤون سلطنة الشخص على نفسه و عمله، لما عرفت من أن مرجع العقود الجائزة بالذات المسماة بالعقود الإذنية إلى عملين مستقلين متربعين، فيكون حينئذ لكل واحد من المتعاقدين الرجوع عن عمله و لا يقبل الإسقاط و الانقلاب إلى اللزوم لاستحالة سلب سلطنة الشخص عن نفسه و عمله، بخلاف لزوم العقود اللازمـة بالذات فإن مرجعه إلى عدم سلطنة أحد المتعاقدين على حل عمل الآخر و رفعه لما ظهر لك من أن مرجع العقود اللازمـة بالذات إلى أمر

وحانى بسيط في الخارج متزع عن عملين، فلا يستقل أحدهما في رفعه وحله كما لا يستقل في إثباته فمراجع الجواز المجعل حينئذ إلى إثبات سلطنة لأحدهما على الآخر في حل عمله، أو يجعل الشارع أو يجعل المتعاقدين وهو أمر معقول ويكون من الحقوق فيقبل الجعل والإسقاط.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٠٤

وبما ينال ظهر أن اشتراط عدم ملك المنع مطلقاً مناف لمقتضى العقد سواء أريد به لزوم العقد بالشرط أم لا، كما ظهر أن العقد الجائز لا يصيّر لازماً ولو وقع في ضمن عقد لازم وجعل شرطاً فيه لاستحالة سلب سلطنة الشخص على نفسه وعمله، والوكالة المشترطة في الرهن إنما تصيّر لازماً من قبل الراهن كنفس الرهن من جهة رجوعها إلى إثبات ولایة للمرتهن على العين في بيعها واستيفاء دينه من ثمنها، فهي ولایة لا وكالة وإن عبر عنها بالوكالة و من المعلوم أن الولاية لازمة من طرف من عليه السلطنة وإن كانت جائزة من طرف من له السلطنة.

والثاني: أن العقد قد يكون علة تامة للايتام كالوديعة فلا يجوز اشتراط الضمان فيها لمنافاته لمقتضى العقد وقد يكون مقتضايا له كالعارية فيجوز اشتراطه فيها، وقد يتبيّس أمره كعقد الإجراء ولذا اختلفوا في جواز اشتراط الضمان فيها، فمنهم من جعله في حكم الوديعة ومنهم من جعله في حكم العارية.

ومن المعلوم أن لا يحكم في هذا النوع بنفوذ شرط الضمان إلا بعد إثراز صلاحية العقد وقوبله، وعقد القراض لو لم يكن من قبيل الأول فهو من قبيل القسم الثالث فلا يحكم بنفوذ شرط الضمان فيه بمجرد أن بعض الأمانات يقبل شرط الضمان و مما ينال ظهر حال اشتراط إلزام العامل حصة من الخسارة.

وأما ما ذكره من ضمان العامل في كثير من صور المضاربة فإنما هو في صورة التعدي أو التقصير، ومن المعلوم أنه لا ينافي مع عدم قبولة الضمان بالشرط، ثم إن ما جعله صاحب جامع المقاصد مقتضى النظر من عود الربح إلى رب المال واستحقاق العامل الرجوع عليه بأجرة مثل عمله بعد الفسخ من جهة عدم وفاء رب المال بالشرط لا يلائم مع انفساخ العقد حين الفسخ لا بطلانه من رأس، ضرورة أن الفسخ إنما يوجب زوال العقد من حين الفسخ لا بطلانه من حين وقوعه، ولعله لهذا قال صاحب الجوادر: ما جعله مقتضى النظر مما لم يمكن التزام فقيه له.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٠٥

#### (فائدة ٤٢) الکر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السبق منها

حكم بنيجاسته إلا في صورة واحدة وهو العلم بتاريخ الكثرة لأن الأصل حينئذ عدم حدوث الملاقة قبل هذا التاريخ فيكون محكوماً بالطهارة.

فإن قلت: نعم في صورة العلم بتاريخ الملاقة يحكم بالنجلسة استصحاباً للقلة إلى هذا التاريخ وأما في صورة الجهل بتاريخهما معاً فيتعارض استصحاب عدم الملاقة إلى زمان حدوث الكريهة مع استصحاب عدم الكريهة إلى زمان ملاقة النجلسة فيتساقطان فيجب الحكم بالطهارة حينئذ استناداً إلى أصلية الطهارة.

قلت إنما يرجع إلى أصلية الطهارة مع عدم إثراز مقتضى الانفعال وهي ملاقاء النجس، وأما مع إثرازه ووقوع الشك في اقترانه بالمانع يحكم بالانفعال أخذاً بالمقتضى المعلوم وإلغاء للمانع المشكوك و هذه قاعدة شريفة مطردة جارية في جميع الموارد.

فإن قلت: تتحقق المقتضى غير معلوم، أولاً لأن قلة الماء من شرائط الانفعال وهي مشكوكه غير محززة.

مع الشك في الشرط يكون المقتضى مشكوكاً لأن المقصود في باب قاعدة الاقتضاء والمنع ما لوجوده دخل في التأثير سواء كان مقتضايا أو شرطاً كما أن المراد من المانع ما كان وجوده مخلاً سواء كان مزاحماً أو مانعاً وثانياً أن وجوب الأخذ به والركون إليه

ممنوع.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٠٦

قلت: القلة عبارة عن عدم الكثرة فهو أمر عدمي والعدم لا يكون مؤثراً ولا متأثراً ولو كان مضافاً فلا يجوز أن يكون شرطاً للانفعال فالماء مطلقاً قابل للانفعال في حد نفسه وإنما يكون بلوغه حد الكريهة دافعاً للانفعال على وجه الاقضاء، ولذا تسقط عن التأثير إذا استولى النجس عليها وصارت مقهورة في جنب النجس الملaci ل بسبب تغير أحد أوصافها الثلاثة به.

وأما اعتبار هذه القاعدة الشريفة فقد أثبتناه في الفائدة الأولى من هذا الكتاب وأزحنا الشبهات المتوجه في هذا الباب، بل قد تبين أنه لا أصل سواه وإن جميع الأصول المعتبرة لفظية أو عملية راجعة إليها.

و مما يتبين أنه لا فرق في الحكم بالنجاسة مع الجهل بتاريخهما وعدم العلم بتاريخ واحد منها بين الكر المسبوق بالقلة والقليل المسبوق بالكريهة، نعم إذا علم تاريخ الكثرة في الصورة الأولى وجهل تاريخ الملاقاء يحكم بطهارة الماء لأن الأصل عدم حدوث الملاقاء قبل هذا التاريخ، كما أنه إذا علم تاريخ الملاقاء في الصورة الثانية مع الجهل بتاريخ القلة يحكم بطهارة الماء أيضاً استصحابه لبقاء كثرته إلى هذا التاريخ، هذا كله إذا علم بملاقاء النجاسة إجمالاً ولم يعلم المتقدم والمتأخر من الملاقاء والكريهة.

وأما إذا وجد نجاسة في الكر المسبوق بالقلة واحتمل وقوعها في حال القلة فالحكم فيه الطهارة إلا إذا علم تاريخ الواقع وجهل حدوث الكريهة، لاستصحاب القلة إلى هذا التاريخ فيحكم بالنجاسة حينئذ.

وأما في صورة الجهل بتاريخهما أو الجهل بتاريخ الكريهة فيحكم بالطهارة حينئذ لأجل انحلال العلم الإجمالي ورجوعه إلى الشك البدوي فإن وجود النجاسة في الكر موجب لعلم بمقابلاتها في حال الكريهة تفصيلاً وقوع الشك في مقابلاتها قبل الكريهة والأصل عدم مقابلاتها قبل الكريهة حينئذ لعدم العلم بملاقاء أخرى غير الملاقاء الحاصلة حال الكريهة بسبب العلم بوجود النجس

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٠٧

في الكر، كما هو المفروض بخلاف المسألة السابقة فإن ملاقاء النجاسة مع الماء معلوم إجمالاً وحصولها في حال القلة أو الكثرة مجهول فلا يرجع الشك في أحد طرفيه إلى الشك البدوي، لعدم انحلال العلم الإجمالي حينئذ.

والحاصل أن العلم التفصيلي بوجود النجس في الكر أخرج أحد طرف الترديد وهي الملاقاء حال الكريهة عن الشبهة فتخص الشبهة حينئذ بمقابلاتها قبل الكريهة ويكون الشك فيها شكاً بدوياً مجرّد لأسالة عدم الملاقاء، بخلاف المسألة السابقة فإنه لم يحصل العلم التفصيلي فيها بأحد الطرفين حتى تخص الشبهة بالطرف الآخر وينحل العلم الإجمالي.

وقد اشتبه الأمر في هذا المقام على كثير من عاصرناه فرعموا أن هذه المسألة من فروع المسألة السابقة والحكم فيها واحد.

ولقد أجاد من لم يجعله من متفرعات المسألة السابقة وجعله مسألة أخرى وإن اشتبه عليه الأمر في تشيريكتها في الحكم.

إإن قلت: ملاقاء النجاسة مع الكر من حيث البقاء معلوم تفصيلاً ولكن حدوثها غير معلوم إلا على وجه الإجمال وكم يتحمل أن يكون في حال كثرة الماء فكذلك يتحمل أن يكون في حال قلته ولا مرجع في البين والكلام إنما هو في الحدوث.

قلت: إذا كانت الملاقاء مستندة إلى وجود النجس في الماء وكان وجوده متيقناً مع الكر ولا أثر لحدث ملاقاء النجس مع الكر غير ما يترب على وجوده فيه ينحل العلم الإجمالي حينئذ و يؤخذ بحكم المعلوم تفصيلاً ولا يعتد باحتمال الحدوث قبل ذلك.

ألا ترى أنه لو رأى الشخص منيماً في ثوبه وعلم بأنه احتلم ولم يعلم بأنه احتلم في البارحة أو قبلها يقتصر على القدر ولا يعتد باحتمال حدوثه قبل و هكذا الحال في نظائرها.

والسر فيه ما يتبين من انحلال العلم الإجمالي ورجوعه إلى الشك البدوي حينئذ.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٠٨

### (فائدة ٤٣) [إذا تزوج العبد بمملوكة ثم أذن له المولى في ابتياعها]

قال المحقق (قدس سره): "في الشرائع إذا تزوج العبد بمملوكة ثم أذن له المولى في ابتياعها فإن اشتري لモلاه فالعقد باق وإن اشتراها لنفسه بإذنه أو ملكه إياها بعد ابتياعها فإن قلنا العبد يملك بطل العقد."

وفي الجوادر: "كما يبطل نكاح الحر للأمة إذا اشتراها لظهور قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ﴾ و غيره في منع الجمع بين سبيبي الوطى و انقطاع الشركه بينهما فيكون كل واحد منها مؤثرا تماما في إباحة الوطى ففي حال الاجتماع إما أن يرتفع تأثيرهما و هو معلوم الفساد أو يكون المؤثر واحدا و ليس هو إلا الطارى فما في ذلك عن المناقشة في ذلك بأن علل الشرع معرفات فلا يضر اجتماعها يدفعه ما عرفته من ظهور الأدلة هنا في كونها في الفرض كالعلل العقلية بالنسبة إلى ذلك.

نعم قد يناقش في ترجيح الطارى بعدم ما يقتضى ترجيحه بل لعل الأول أرجح باعتبار سبق تأثير فلا يصادف الثاني موضوعا للتأثير فيتجه بطalan البيع حينئذ لا النكاح لهم إلا أن يقال الإجماع على صحة البيع يرفع ذلك أو يقال إن السبب نفسه أقوى في التأثير من استدامه الأول أو غير ذلك مما يتوجه معه حينئذ بطalan النكاح فيما نحن فيه "انتهى".

وفي الجميع نظر لأن استظهار من الجموع من الآية الكريمة إن كان من جهة التعبير بأو كما يستفاد من كلام بعضهم ففيه أن التعبير بأو كما يصح في المنفصلة

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٠٩

الحقيقة و في مانعة الجموع كذلك يصح في مانعة الخلو و لا ظهور له في أحد الوجوه مع قطع النظر عن القرينة فلا يصح الاستدلال به على منع الجموع و لا القرينة في المقام تدل على كون التفصيل بينهما على وجه منع الجموع بل يمكن أن يقال إن القرينة قائمة على أن التفصيل بينهما على وجه منع الخلو فإن قوله تعالى: "فَمَنِ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ" ناظر إلى أن استباحة الوطى لا تخلو عن أحد السبيبين و إن كان من جهة استفاده أن كلا من السبيبين كاف في استباحة الوطى و علة تامة لها مطلقا كما يستفاد من كلام بعضهم و لازم كون كل منهما علة تامة لاستباحة الوطى مطلقا عدم جواز اجتماعهما على موضوع واحد إذ مع اجتماعهما على موضوع واحد إما يبطل تأثير كل منهما فيسقطان عن صفة التمامية و كلاهما مناف لكون كل منهما علة تامة لاستباحة الوطى على سبيل الإطلاق.

ففيه أن استباحة الوطى بكل من السبيبين إنما توجب أن يكون كل منهما تماما اقتضاء و مستقلًا في التأثير في حد نفسه و لا ينافي تمامية كل منهما في حد نفسه مع عدم استقلال كل منهما في التأثير بسبب اجتماعهما على محل واحد مع عدم التنافي بينهما كما لا ينافي سقوطهما عن التأثير رأسا عند اجتماعهما على موضوع واحد و تنافيهما في التأثير مع بقائهما على صفة العلية اقتضاء.

فتبيين بما بنياه أنه لا ضير في اجتماع العلتين سواء كانتا عقليتين أو شرعيتين و ما يظهر من صاحب المسالك من التفصيل بين العلليات و الشرعية في غير محله مع أن ما ذكره و اشتهر بينهم من أن العلل الشرعية معرفات في غير محله ضرورة أن الطهارة و الحدث إنما يتحصلان بأسبابهما لا أن أسبابهما معرفات و علائم على حصولها بلا سبب مقارنة لأسباب أو متقدمة عليها.

و هكذا الحال في سائر الأسباب الشرعية بالنسبة إلى مسبباتها.

هذا مع أنه لو سلم عدم جواز اجتماعهما على محل واحد لزم بطalan الطارى لا السابق، ضرورة أن أثر السابق ثابت قبل طرو الطارى فلا مجال لطروحه بعد ثبوته

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣١٠

أثر السابق، و ما ذكره من أنه يمكن أن يقال إن الإجماع على صحة البيع يرفع التزويج في غاية البشاعة إذ بعد فرض عدم جواز اجتماعهما في محل واحد لا يعقل صحة البيع مع ثبوت التزويج حتى يرد صحيحًا و يرفع التزويج ولا رافع له غير البيع كما هو

المفروض والإجماع لا يصح الأمر الغير المعقول.

وأما ما ذكره ثانياً من أنه يجوز أن يقال إن السبب نفسه أقوى في التأثير من استدامه الأول فأبشع لأن أقوائهما أحد السببين إنما يؤثر سقوط السبب الآخر عن التأثير إذا تناهياً في الأثر وقارناً وأما إذا لم يتناهياً في الأثر فلا يتعارضان حتى يتقدم أقوائهما على أضعفهما فإن تقارناً حينئذ اشتراكاً في التأثير وإن ترتباً ينفرد المتقدم بالتأثير ولا أثر للمتأخر لاشغال المحل بالمثل سواء كان أقوى من المتقدم أم لا فلا مجال لسقوط الأضعف بالأقوى في المقام من وجهين: الأول: عدم تقارنهما في الوجود.

والثاني عدم التناهياً بينهما في الأثر بل لو فرض التناهياً بينهما في المقام لا - مجال لتأثير الأقوى، منهمما لأن أقوائهما إنما تؤثر مع تقارنهما.

وأما عدم تقارنهما فالتأثير للمتقدم على كل حال ولا ينافي ما بناه تأثير المتأخر من سبب الطهارة والحدث في الارتفاع والانتقاد لأن تأثير المتأخر منهما ليس من جهة تعارض السببين وتقديم المتأخر منهما بل جهة إعمال السببين لعدم تعارضهما فإن ارتفاع الحدث بسبب الطهارة أو انتقادها بسبب الحدث لا يعارضه السبب الأول ولا ينافي، إذ السبب الأول إنما يؤثر حدوث الحدث أو الطهارة ولا يستند إليه بقاوه وإنما يكون باقياً من جهة أنه في حد نفسه قار الذات لا يزول إلا بمزيل فكل من السببين يؤثر أثره لعدم المعارض والمانع من تأثيره.

والتحقيق في وجه بطلان تزويع الأمة باشتراطها الزوج ما حققناه وفصلنا الكلام فيه في محله، واجماله أن ملك البعض الحاصل بالترويج من قبيل ملك الانتفاع لا المنفعة ولذا لو وطئت الزوجة شبهة أو إكراها ثبت مهر المثل على الواطئ للزوجة الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣١١

لا - زوجها ولو كان من قبيل ملك المنفعة لزم رجوع مهر المثل إلى الزوج لا الزوجة ومن شأن ملك الانتفاع زواله بتجدد ملك العين والرقبة لمالك الانتفاع فإن المستعير أو الوديع أو الوكيل إذا اشتري العين المستعار أو المودع أو الموكل فيها تبطل استعارته ودعيته وكالته إذ لا مجال لكون مالك الرقبة مالكا للانتفاع من العين المشتراء من قبل البائع الذي انتقلت الرقبة والعين مستبعة للمنفعة عنه، لأن مرجع ملك الانتفاع إلى الرخصة في الانتفاع لا استحقاق المنفعة فلا يتصور بقاء الرخصة من قبل المالك الذي زال ملكه عيناً و المنفعة لمن انتقل الملك إليه.

فإن قلت: كما أن من شأن ملك الانتفاع عدم مجتمعه مع ملك الرقبة المستعير لملك المنفعة كذلك من شأنه الجواز وعدم الزروم ذاتاً مع أن عقد التزويع لازم.

قلت: نعم من شأن ملك الانتفاع الجواز ذاتاً ولكن لا ينافيه اللزوم تبعداً ولذا لا يكون اللزوم فيه من قبيل لزوم عقد البيع وسائر عقود المعاوضات مستنداً إلى نفس العقد قابلاً للإسقاط بجعل الخيار فيه، بل لزومه من قبيل لزوم الهبة المعتبرة وبهذا ذي رحم حكم غير قابل للإسقاط.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣١٢

#### (فائدة ٤٤) [إذا نذر صوم يوم الجمعة دائمًا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى]

في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار قال:

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائمًا ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه وكيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه "قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إنشاء الله". أقول: ويستفاد من هذه الرواية الشريفة الصحيحة الساطعة منها أنوار العصمة والإمامية أنه ينعقد النذر فيما وافق هذه الأيام إذا كان

النذر متعلقاً بكلى يجوز انفكاكه عنها و تكون موافقته معها اتفاقياً و إن حرم صومه حينئذ و وجوب الإفطار، ضرورة أن الحكم بالقضاء و صيام يوم بدل يوم فرع فوت الأصل و فوته فرع ثبوته بالنذر و هو فرع انعقاده.

ولعلك تقول إن كان النذر منعقداً بالنسبة إلى ما وافق هذه الأيام و لا ينحل فمقتضاه وجوب صومه لا حرمته و وجوب إفطاره و إن انحل و لم يكن منعقداً فيه فمقتضاه عدم ثبوت القضاء لعدم وجوب الأصل حينئذ حتى يجب قضاوه.

قلت: مستعيناً برب الأرباب و أمنائه الأطیاب عليهم السلام أن انعقاد النذر يقتضي وجوب المنذور عليه، و أما تنجزه فهو فرع استجمام شرائط التنجز من قدرته على إتيانه و عدم مراحمته بأقوى منه و عدم المانع من تحقق الامتثال، فإن لم يقدر عليه

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣١٣

أو زو حم بأقوى منه أو تحقق مانع من الامتثال يصير معذوراً في تركه و يجب عليه القضاء حيث كان له قضاء فإن قلت: الموضوع الواحد لا يقبل حكمين مختلفين من وجهين حتى يقع التزاحم بينهما و يتقدم الأقوى منهما، و الموضوع واحد في المقام و هو صوم يوم معين اجتمع في جهتان كونه جمعة و عيداً و هكذا.

قلت: الموضوع في المقام متعدد و إن اجتمعا في مصادق واحد لأن يوم الجمعة في حد نفسها مغایر لهذه الأيام و منفك عنها كما أنها منفكة في حد نفسها عنه، و الحكم في كل منها متعلق بأمر كلّي يجوز انفكاك كلّ منها عن الآخر فلا يضر اجتماعهما في يوم واحد و تصادقهما عليه في أصل الحكم و إنما يتراحمان في مرحلة التنجز فإن تساوا يتخير المكلف بينهما لعدم المرجح و إلا يتنجز الأقوى منهما و يصير معذوراً في الآخر و يتربّ عليه القضاء إن كان له قضاء و لما كان حرمة صوم هذه الأيام أهم عند الشارع من وجوب الصوم المنذور و تقدم الحكم بالترحيم على وجوب الوفاء بالنذر و صار النذر معذوراً في عدم الوفاء و وجوب عليه الإفطار و القضاء.

نعم لو تعلق النذر بيوم معين شخصي و وافق هذه الأيام كما لو نذر صوم غد، و وافق أحد هذه الأيام لا ينعقد نذره لعدم رجحان متعلقة حينئذ.

إن قلت: إذا نذر الناذر صوم يوم الجمعة دائمًا فلا يخلو الأمر من أحد وجوه ثلاثة: الأول: جعل يوم الجمعة ظرفاً للمنذور مطلقاً أى سواء وافق الأيام المحرمة الصوم أو لا. و الثاني: جعله مقيداً بعدم موافقته معها.

والثالث: أخذه مهملاً و لا يجوز أخذه مهملًا و إلا لزم بطلان النذر حينئذ لإبهام متعلقة حينئذ، و لا مطلقاً و إلا لزم انعقاد النذر فيما إذا كان المتعلق مرجحاً و هو ما وافق الأيام المحرمة الصوم، و لجاز نذر صوم يوم العيد بعينه حينئذ إذ لا فرق بين انعقاد نذر صومه بخصوصه أو في ضمن المطلق الشامل له و لغيره، و إذا لم يجز كونه مهملاً و لا مطلقاً فلا بد من جعله مقيداً فينحل النذر حينئذ

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣١٤

بالنسبة إلى ما وافق الأيام المحرمة و لا يجب قضاء صومه كما اختاره المحقق (قدس سره) حيث قال: و الأشبه عدم وجوبه. قلت: إذا كان الكلّي راجحاً في حد نفسه و لا يلزم أمراً مرجحاً يصح جعله منذوراً من دون تقيد و ينعقد نذره مطلقاً و لا ينافي طرو المرجحة على أفراده أحياناً لأنّ الفرد لا يكون متعلقاً للنذر ابتداء و إنما يتعلق به النذر من جهة انتظام الكلّي عليه.

و من المعلوم أن مرجوحية الفرد من جهة اجتماعية مع عنوان موجب للإفطار لا يجب عروض المرجوحية على الكلّي الذي هو متعلق النذر فلا يضر بقاء الكلّي على رجحانه فلا يجب تقيد النذر بغير هذا الفرد، نعم إذا تعلق النذر بفرد بعينه يجب أن يكون راجحاً بخصوصياته المشخصة فلا ينعقد صوم يوم العيد لأنّه مرجوح بحسب خصوصياته الشخصية و النذر تعلق بشخصه ابتداء فلا ينعقد و يبطل.

والحاصل: أن الحكم العرضي المتعلق بالكلّي كالحكم الأصلي المتعلق به فكما لا ينافي تعلق وجوب صوم رمضان بالبالغ العاقل

إطلاقاً مع حرمة الإتيان به في حال المرض والسفر ولا يوجب عروض المنع من الامتثال في الحالين تقيد وجوب الصوم ولذا بحسب قضاوه على المريض والمسافر بعد البرء والحضور، فكذلك الأمر في الوجوب العرضي الثابت بالنذر.

فإن قلت: الحكم التكليفي عبارة عن الخطاب الإنساني من إباحة الفعل أو طلبه أو تركه أو معلول عنه ولا يصلاح الخطاب الإنساني إلا لمن استجمع شرائط التكليف من البلوغ والعقل والقدرة عقلاً وشرعياً، ضرورة أنه لا يجوز طلب الفعل والترك من لا يقدر على الفعل عقلاً أو شرعاً، وقضاء كل من المريض والمسافر والحائض صومه لا يدل علىبقاء الأمر الأول لأن القضاء بأمر جديد لا بالأمر الأول فلا يمكن تعلق نذر يوم الجمعة بما وافق الأيام المحرمة لعدم جواز تعلق

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣١٥

خطاب "فه بذرك" إلا بمن قدر عليه عقلاً وشرعياً، وإذا وافق يوم الجمعة أحد الأيام المحرمة الصوم لا يقدر النذر على وفاء النذر شرعاً فكيف ينعقد نذره حينئذ.

قلت: الحكم التكليفي سابق على الخطاب والإنساء ضرورة أن استحقاق العقاب الذي هو من آثار مخالفه الحكم لا عن عذر مترب على مخالفه الإرادة النفسية الحتمية الثابتة في نفس المولى وإن لم يكن في بين خطاب والإنساء والخطاب إنما يؤثر في تنجز الحكم من جهة كونه أحد أسباب العلم بالحكم ورفع العذر عنه بل الحكم المولوى سابق على الإرادة النفسية الفعلية لترتب استحقاق العقاب على مجرد تحث الواقعه بحيه من الحشيات الخمسة بالنسبة إلى نفس المولى بحيث لو سئل عنها لأراد فعلها أو تركها حتماً أم ندبأ أو ترخص فيها.

فالحكم في الحقيقة عبارة عن إتقان الواقعه وخروجها عن التزلزل بالنسبة إلى الحشيات الخمسة في نظر المولى وإن كان غافلاً عنها، فلا يدور الحكم التكليفي مدار الإرادة الفعلية فضلاً عن دورانه مدار الخطاب والإنساء، بل قد يكون الحكم متعلقاً بالمكلف مع توجه الخطاب بخلافه إليه كالمريض والمسافر فإنهما في هذا الحال معذوران عن الصوم ممنوعان منه مخاطبان بالترك مع وجوبه عليهم تعلقاً ولذا يقضيانه.

و توهم أن وجوب القضاء لا يدل على تعلق الحكم به لأن القضاء بأمر جديد وهم فاحش ضرورة أن القضاء فرع الفوت والفوت فرع التعلق فلا يعقل ثبوت القضاء مع عدم التعلق، ولا ينافي ذلك مع كون القضاء بأمر جديد إذ معناه أنه أولاً الأمر الجديد لم يعلم أن له قضاء إذ ليس كل فائت له قضاء لأن معناه أن القضاء تكليف جديد مستقل بل قد يتتجز الحكم على المكلف مع عدم جواز مخاطبته به كمن توسط أرضاً مغضوبه عمراً عصياناً فإن تحريم الغصب منجز عليه في هذا الحال

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣١٦

ولذا يستحق العقاب عليه ولا يكون معذوراً لعجزه لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار مع عدم جواز صدور لا تغصب بالنسبة إليه. وما قيل: من أن عقابه إنما هو على مخالفه الحكم الثابت قبل دخوله المغضوبه في غير محله إذ لا يعقل استحقاق العقاب على ارتكاب أمر لم يكن حراماً حين ارتكابه.

وبما بيناه تبين غاية التبيين أن الحكم بالإفطار و ثبوت القضاء موافق للأصل و منطبق على القواعد العامة.

و منه يتبيّن أن من نذر زيارة مولانا أبي عبد الله الحسين عليهم السلام في كل عرفة فاستطاع الحج يجب عليه تقديم لحج وقضاء زيارة يوم عرفة.

توضيح الحال فيه أن زيارة الحسين عليها السلام في عرفة راجح في حد نفسه فينعقد نذر مطلقاً، وجوب الحج و يتتجز لأهميته عند الشارع من وجوب الوفاء بالنذر فيصير معذوراً فيه و عليه قضاوه لأن القضاء فرع التعلق لا التنجز.

و ما قيل: من عدم وجوب الحج حيث لا انعقاد نذر زيارة يوم عرفة مطلقاً و انعقاده كذلك مانع عن تعلق وجوب الحج لعدم إمكان اجتماع وجوبيهما حينئذ و قد حصل المتقدم حيث لا مانع فلا يحصل المتأخر في غير محله إذ لا مانع من ثبوت وجوب كل منهما في

حد نفسه على وجه الإطلاق اقتضاء وإنما يتراحمان في مرحلة التجز فيقدم الأهم حينئذ و من المعلوم أن وجوب حجة الإسلام أهم فيقدم و يصير معدورا في الوفاء بالنذر.

فإن قلت: وجوب حجة الإسلام فرع ثبوت الاستطاعة و مع انعقاد النذر مطلقا لا يكون النادر مستطينا للحج فلا يتعلق وجوب الحج به حينئذ.

قلت: انعقاد النذر كذلك إنما يمنع الاستطاعة للحج إذا كان وجوب الوفاء به لهم من وجوب حجة الإسلام لا مطلقا.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣١٧

و ما قيل من انحلال النذر بالنسبة إلى عام الاستطاعة لعدم جواز تعلق النذر بزيارة قبر مولانا الحسين (عليه السلام) يوم عرفة في عام الاستطاعة في غير محله أيضا لما عرفت من عدم وجود مانع من ثبوت الحكمين على وجه الإطلاق لتغير موضوعيهما في حد أنفسهما و عدم ملازمة أحدهما للأخر و اجتماعهما في مصدق واحد أحيانا لا يؤثر في رفعهما أو رفع أحدهما، وإنما يقع التراحم في مرحلة التجز.

و بما حققناه يظهر لك حال سائر الفروع المرتبطة بالمقام ففهم و اغتنم.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣١٨

#### (فائدة ٤٥) [في معنى الاسمي والحرفي]

اتفق القوم على أن المعنى الاسمي مستقل والمعنى الحرفي إلى غير مستقل لكن اضطررت كلامتهم في تفسير الاستقلال و عدمه.

و المعروف بينهم ما ذكره المحقق الشريف من أن المعنى إن لوحظ قصدا و بالذات فهو معنى مستقل اسمى و إن لوحظ تبعا و آلة لتعرف حال غير فهو معنى آلى حرفي، فكل مفهوم يجري فيه اللحاظان كالمعنى النسبي يقبل أن يوضع بإزائه اسم باللحاظ الأول و حرف باللحاظ الثاني كمفهوم الابتداء حيث وضع بإزائه لفظ الابتداء باللحاظ الأول و لفظة من باللحاظ الثاني.

و فيه أن المعنى النسبي و إن كانت تابعة في الوجود لوجود المنتسين و لا- وجود لها استقلالا بل وجودها في الخارج عبارة عن خصوصية وجود المنتسين إلا أنها في مرحلة القصد مقصودة بالذات بمعانيها الحرافية، فإن المقصود بالأصلية في القضايا إنما هو إفاده الإسناد الثابت فيها إيجابا أو سلبا، و ما يتبعه من القيود و الموضوع و المحمول مع أنهما مفهومان مستقلان لا يتعلق بهما القصد إلا باعتبار وصف الموضوعية و المحمولة الراجع إلى الإسناد الثابت بينهما.

و أيضا لو سلم أن قوام المعنى الاسمي بلحاظه قصدا و بالذات، و قوام المعنى الحرفي بلحاظه تبعا و توطئه للغير لزم أن تكون ألفاظ الكنایات حال كونها كنایات حروفا لأن معانيها الحقيقة حينئذ ملحوظة لإفاده ملزماتها أو لوازمهما.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣١٩

و بعضهم فسر الاستقلال و الآلية بما فسره المحقق الشريف لكن مع القول بخروجهما عن الموضوع له، و الالتزام بهما في مرحلة الاستعمال من جهة اشتراط الواقع حين الوضع أن لا يستعملهما إلا كذلك.

و فيه مضافا إلى ما مر في كلام الشريف أنه لا تأثير لاشتراط الواقع مع إطلاق الموضوع له.

و التحقيق أن الحروف آلات و أدوات متممة لأنحاء استعمالات الأسماء و مركبة للكلمات بعضها مع بعض، فهي موجودة لمعنى معنوية في لفظ غيرها.

توضيح ذلك أن القضية على أقسام ثلاثة: لفظية و ذهنية و خارجية و كل منها يشتمل على أجزاء ثلاثة المسند إليه و المسند به و الإسناد، و الإسناد اللغطي مغاير للإسناد الذهني كما أن الإسناد الذهني مغاير للنسبة الخارجية و اللفظ الحاكي عن النسبة الخارجية لا يوجب النسبة اللغطية و لا يتم به أمر القضية اللغطية و إنما يصلح القضية اللغطية ما يوجد النسبة بين الألفاظ و يتم به أمر استعمالها.

ولذا ترى أن الإسناد الاختصاصي الاستعلائي والظرفي في القضية اللغوية لا يحصل إلا باللام و على وفي، ولا يحصل بلفظ الاختصاص والاستعلاء والظرفية وهكذا الأمر فيسائر الموارد، فإن القضية اللغوية لا تتم إلا بالحروف أو ما بمترتها من الهيئة الترکيبية أو الاشتراكية، وهذا معنى ما أفاده مهبط الوحي (عليه السلام) من أن "الحرف ما أوجد معنى في غيره" على ما رواه في العالم و نفائس الفنون.

و أما ما في بعض النسخ من أن "الحرف ما أبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل" فعله نقل بالمعنى، لأن المعنى الحرفى الموجد فى لفظ الاسم أو الفعل يترتب عليه الإنباء عن النسبة الذهنية والخارجية.

و كيف كان فقد تبين بهذا البيان أن مرجع عدم استقلال المعنى الحرفى إلى كونه وجها من وجوه استعمال لفظ غيره، كما أن مرجع استقلال المعنى الاسمي إلى كونه مستعملا فيه بنفسه وعدم كونه وجها من وجوه استعمال لفظ آخر

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٢٠

و قد اختلط الأمر على بعض المعاصرین في المقام فجمع بين ما استفدناه من كلام مولانا أمير المؤمنين عليه و على أبنائه الطاهرين سلام الله الملك الأمين و ما ذكره المحقق الشريفي بل جعل مدار الفرق على ما ذكره الشريفي، فقال بعض مقرری بحثه أن "الفرق بين المعنى الاسمي و الحرفی يتبنى على أربعة أركان: الأول: أن معنى الحروف بأجمعها إيجادية.

و الثاني: أن لازم كون المعنى الحرفية إيجادية أن لا واقع لها بما هي معان حرفية في غير التراكيب الكلامية.

الثالث: عدم الفرق بين الهيئات في الأخبار و الإنشاء في أن معانيها إيجادية.

الرابع: أن المعنى الحرفى حال الألفاظ حين استعمالاتها فكما أن المستعمل حين الاستعمال لا يرى إلا المعنى و غير ملتفت إلى الألفاظ، كذلك المعنى الحرفى غير ملتف إلى حال الاستعمال بل الملتف إليه هي المعنى الاسمية الاستقلالية.

توضیح ذلك أنك تارة تخبر عن نفس السیر الخاص فتقول: سرت من البصرة فالنسبة الابتدائية في هذا المقام مغفول عنها، و أخرى عن نفس النسبة فتقول النسبة الابتدائية كذا فهي الملتف إليها.

و هذا الرکن هو الرکن الرکن و بانهادمه ینهدم الأركان كلها، فإن المعنى الحرفية لو كانت ملتفتا إليها وكانت إخطاریة و لكن لها واقعیة سوى التراكيب الكلامية انتهى ما أردناه.

و كأنه زعم أن لازم كون المعنى الحرفية الموجدة في التراكيب و هي النسب اللغوية توطة كاللفظ كون ما يقابلها من النسب الذهنية و الخارجية كذلك و هو غفلة واضحة، لأن كون النسب اللغوية توطة لا يلزم كون ما يقابلها توطة بل يستحيل ذلك في النسب النفس الأممية، إذ لا يقابلها شيء حتى يكون توطة له نعم يتصور ذلك في النسب الذهنية فإنها قد تلحظ توطة لـإفادـة النسبة الخارجية كما هو الشائع غالب في القضايا الصادرة من المتكلـم في مقام الإفادة و الاستفادة،

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٢١

و قد تلحظ أصلـة كـمـقـامـ الإـفتـاءـ و الشـهـادـةـ و إـظهـارـ الـحـيـاةـ وـ الـفـضـلـ، بل قد عـرـفـتـ ماـ حـقـقـنـاـ أـنـ الـقـصـدـ وـ الـعـنـيـةـ إنـماـ تـعـلـقـ بـالـنـسـبـ إـنـماـ

المقصود في القضايا إنما هو إفادة الإسناد الثابت فيها.

و أما نفس الموضوع و المحمول فمع قطع النظر عن وصف الإسناد لا يتعلـقـ بهـ غـرـضـ أـصـلاـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ، وـ لـذـاـ خـصـ المعـنىـ الذـىـ هو محلـ العـنـيـةـ وـ الـقـصـدـ فيـ كـلـامـ مـوـلـانـاـ أمـيـرـ المؤـمـنـيـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـالـحـرـفـ وـ ماـ ذـكـرـهـ منـ أـنـ النـسـبـ الـابـتـادـيـةـ فـيـ قولـكـ: سـرـتـ منـ البـصـرـةـ مـغـفـولـ عـنـهاـ لـأـنـكـ تـخـبـرـ عـنـ السـيـرـ الخـاصـ حـيـثـذـ فـيـ غـيرـ محلـهـ لـأـنـ الإـخـبـارـ عـنـ السـيـرـ الخـاصـ إـخـبـارـ عـنـ ثـبـوتـ السـيـرـ لـهـ عـلـىـ وجـهـ مـبـدـئـيـةـ الـبـصـرـةـ لـهـ، فـالـخـاصـ بـخـصـوصـيـةـ مـقـصـودـ لـمـتـكـلـمـ فـكـيفـ تكونـ الخـصـوصـيـةـ مـغـفـولـ عـنـهاـ.

نعم هناك نسبتان تامة و هي مفاد هيئة الفعل و ناقصة تقيدـيةـ وـ هـيـ مـفـادـ لـلـفـظـةـ منـ فـيـ المـثـالـ المـزـبـورـ وـ النـسـبـةـ التـامـةـ مـقـصـودـةـ أـصـالـةـ وـ

أما الناقصةـ فهيـ مـقـصـودـةـ بـعـاـ لهاـ بـمـقـتضـىـ كـوـنـهاـ قـيـداـ لـلـتـامـةـ لـأـنـهاـ مـغـفـولـ عـنـهاـ وـ توـطـةـ لـأـمـرـ آـخـرـ.

مع أنه لو سلم كون النسب الناقصة التقيدية مغفولا عنها وأن قوام المعنى الحرفى به لزم أن تكون النسب التامة معانى اسمية، فيلزم أن تكون النسبة المستفاده من هيئة الفعل معنى اسميا إذا كانت تامة و معنى حرفيا إذا كانت ناقصة كان ضرب مثلا، وأن تكون الابداء والاختصاص والاستعاء والظرفية فى قولك سيرى من البصرة و المال لزيد و زيد على السطح و بكر فى الدار معانى اسمية فى الأمثلة المزبورة لأنها حينئذ تامة لا ناقصة، ولذا يكون المجرور بالحرف فيها خبرا عما قبله و بطلان اللوازم بين على أنه قد يكون المعنى الحرفى الموجد فى عالم اللفظ مقصودا بالأصالة لاتحاد وجوده الخارجى مع وجوده فى عالم اللفظ، كمعانى حروف النداء فإن النداء مقصود أصالة ولا يكون توطئة لنداء آخر.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٢٢

والحاصل أنه لم يتحقق ما ذكره أولا ولم يتأمل فى مقاد الرواية الشريفة حق التأمل فخلط به ما قرع الأسماع، و اشتهر فى الأفواه من أن المعنى الحرفى ملحوظ تبعا لا قصدا و بالذات.  
لا- يقال: يمكن أن يكون المراد من قوله: فالنسبة الابتدائية فى هذا المقام مغفول عنها النسبة الابتدائية المتعلقة باللفظ لا- النسبة الخارجية فلا يرد ما ذكرت.

قلت: كلامه فى المخبر عنه و النسبة الابتدائية فيه إنما هي النسبة الخارجية، و أما النسبة الابتدائية المتعلقة باللفظ فإنما هي متعلقة بالجملة الخبرية و لا ترتبط بالمخبر عنه بوجه.

وبعض المتأخرین مع موافقته لما اشتهر و شاع مما فسر به الاستقلال و الآلية زعم أنه لا يمكن ورودهما على معنى واحد باختلاف اللحاظ، وقال "إن مقتضى النظر الدقيق أن المعنى الحرفى و الاسمى متباينان بالذات لا اشتراك لهما فى طبيعى المعنى الواحد. و البرهان على ذلك هو أن الاسم و الحرف لو كانوا متحدى المعنى و كان الفرق بمجرد اللحاظ الاستقلالى و الآلى لكن طبيعى المعنى الواحد قابلا لأن يوجد فى الخارج على نحوين كما يوجد فى الذهن على طورين مع أن الحرفى كأنحاء النسب و الروابط لا يوجد فى الخارج إلا على نحو واحد و هو الوجود لا فى نفسه و لا يعقل أن توجد النسبة فى الخارج بوجود نفسه و إلا لم يكن ثبوت شيء لشيء بل ثبوت أشياء ثلاثة فتحتاج إلى رابطة أخرى "انتهى".

وفيه مضافا إلى ما مر فى كلام المشهور أن تحقق الاختلاف فى مرحلة النظر و اللحاظ لا يتوقف على قوله الوجود فى الخارج على نحوين فإن النسبة الواحدة ترد تامة و ناقصة باختلاف لحاظ المتكلم و نظره، و لا اختلاف بينهما فى الخارج بالضرورة و من هنا اشتهر بينهم أن الأوصاف قبل العلم بها أخبار و الأخبار بعد العلم بها أوصاف.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٢٣

والسر فيه أن النقص و التمام إنما ينتزعان من لحاظ المتكلم النسبة أصالة و تبعا لا من صفة موجودة فى الخارج حتى يجب وجود منشئهما فى الخارج و هكذا الأمر فى صفة الاستقلال و الآلية فإنهما منتزعان من لحاظ المتكلم على وجه الآلية و الاستقلال على المشهور و لا- ينافي ما بنىاه من قبول اللحاظ الاستقلال و النقص كون النسبة بحيث لو لوحظت فى حد نفسها و لو خليت و طبعها تكون تامة غير مستقلة و الحاصل أن الأمر الواحد يقبل الاتصال بصفتين متقابلتين إذا كان منشأ انتزاعهما اختلاف لحاظ المتكلم و الاستقلال و الآلية بالمعنى الذى ذكروه يرجعان اختلاف لحاظ المتكلم و نظير عروض الآلية و الاستقلال على المعنى الواحد عروضهما على لفظ واحد باختلاف لحاظه استقلالا و توطئة لإرادة المعنى، غاية الأمر أن اللفظ فى حد نفسه مستقل و الآلية عارض عكس النسبة.

ثم استشكل على نفسه بأنه إذا لم يكن بين الاسم و الحرف قدر جامع فما المحکى عنه بلفظ الرابط و النسبة و الظرفية أشباهها من المعانى الاسمية.

فأجاب بأنه ليس المحکى عنه بتلك الألفاظ إلا مفاهيم و عناوين لا حقيقة الرابط و النسبة و بالجملة المعانى على قسمين بالإضافة إلى

ما في الخارج، فتارةً من قبيل الطبيعي وفرده و الجامع بين الموجود والخارجي متحقق وأخرى من قبيل العنوان والمعنى، و العنوان لا يتعدي عن مرحلة الذهن وهو غير المعنون ذاتاً وجوداً انتهي.

وفيه أولاًـ أنه إذا لم يكن متحداً مع المعنون ذاتاً ولاـ وجوداً فكيف يكون عنواناً له وما يتوهّم من أن المراد بكونه عنواناً للمعنى الحرفي أنه حاك عنه ويجوز التبادل بين الحاكى والمحكى عنه فإن العلة والمعلول متبادران وكل منهما حاك عن الآخر ففيه أولاًـ أن تفسير العنوان بالحاكمى فى غير محله.

و ثانياًـ أن حكاية شيء عن شيء آخر، لا بد أن يكون لمناسبة ذاتية أو وضعية ولا يعقل الحكاية مع عدمها بأحد الوجهين ولا مناسبة ذاتية بين المفهومين حينئذ لعدم العلية ولا وضعية لعدم الوضع.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٢٤

و ثالياً يلزم حينئذ أن يكون الرابط والظرفية والاختصاص والاستعلاء وهكذا من قبيل المفاهيم الممتنعة الوجود كاجتماع الضدين وارتفاع التقىضين، حيث لا تكون موجودة إلا في الذهن كسائر الممتنعات وثالثاًـ أن يلزم عدم صحة قولك، ابتداء سيري من البصرة مثلاًـ لأن المحكوم عليه حينئذ إن كان نفس العنوان فهو كذب لأن ما في الذهن لا يتعلّق بما في الخارج وهو السير وإن كان باعتبار المعنون الذي هو معنى حرفى فهو باطل لأن المعنى الحرفى لا يصلح وقوته محكوماً عليه بما هو معنى حرفى وإذا كان اللفظ توطة للعنوان و العنوان للعنوان لزم كون المعنى الحرفى بما هو معنى حرفى محكوماً عليه، وبطلان اللوازם في غاية الوضوح. وبالجملة سخافة هذا الكلام مما لا تخفي بل لا يكاد تحصى مفاسده.

و توهم أن لفظ العدم من هذا القبيل حيث إنه لا يحکى إلا عما هو موجود في ظرف الذهن لا عما هو عدم بالحمل الشائع وهم، فإن للفظ العدم موضوع بإزاء نفس العدم مع قطع النظر عن وجوده في الذهن لا بإزائه بقيـد وجوده في الذهن حتى يصير عنواناً لنفس العـدم بـزعمـهـ، فلا يـكونـ حاكـياـ إـلـاـ عـنـ نفسـ العـدمـ وـ أـعـجـبـ منهـ توـهـمـ أنـ الـأـمـرـ فيـ لـفـظـ الـوـجـودـ كـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ أـصـالـةـ الـوـجـودـ لـأـنـ إـنـ أـرـادـ أـنـ تـصـورـ الـوـجـودـ فـيـ الـذـهـنـ لـيـسـ وـجـودـاـ لـلـوـجـودـ فـيـ فـهـوـ صـحـيـحـ وـ لـكـهـ لـاــ يـنـفـعـهـ، إـذـ يـكـفـيـ فـيـ وـضـعـ الـلـفـظـ لـلـمـفـهـومـ تـصـورـهـ فـيـ الـذـهـنـ وـ لـاــ يـلـزـمـ وـجـودـهـ فـيـ بـلـ قـدـ بـيـناـ فـيـ مـحـلـهـ أـنـ تـصـورـ الشـيـءـ فـيـ الـذـهـنـ لـيـسـ وـجـودـاـ لـلـمـتـصـورـ حـقـيـقـةـ مـطـلـقـاـ وـ أـنـ التـعـبـيرـ بـالـوـجـودـ الـذـهـنـيـ كـالـتـعـبـيرـ بـالـوـجـودـ الـلـفـظـيـ وـ الـكـتـبـيـ توـسـعـ فـيـ التـعـبـيرـ.

و ما توهم من أنه وجود ظلي ضعيف للمتصور حقيقة و إلا لزم عدم صدق القضايا الحقيقة غلط فاحش، وإن أراد أن الوجود غير متصور أصلاً و المتصور أمر آخر وراء الوجود وأن الشخص إذا حاول تصور الوجود يقع تصوره على أمر آخر لاــ يكونـ مـتـحـدـاـ معـ الـوـجـودـ ذـاتـاـ وـ وـجـودـاـ وـ مـعـ ذـلـكـ فـهـوـ عـنـوانـ لـلـوـجـودـ فـهـوـ بـدـيـهـيـ الـبـطـلـانـ وـ أـيـضـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـنـ المـتـصـورـ لـلـوـجـودـ مـتـصـورـاـ لـلـعـدـمـ أوـ المـاهـيـةـ لـاـنـحـصـارـ الـمـفـاهـيمـ فـيـ ثـلـاثـةـ وـ لـيـسـ وـرـاءـ الـوـجـودـ إـلـاـ الـعـدـمـ وـ الـمـاهـيـةـ وـ هـوـ أـقـبـحـ وـ أـشـعـ.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٢٥

## (فائدة ٤٦) [في العقد الفضولي]

قد اشتهر بين الفقهاء قدس الله أسرارهم أن إجازة الأصليل العقد الفضولي كافية عن صحة العقد حينه لا ناقلة من حينها وأنها إنما تؤثر ما لم تسبق بالرد لأنه يستقر في البطلان بالرد كما يستقر في الصحة بالإجازة فلا مجال لتأثير الإجازة حينئذ بعد الرد.

و قد استشكله بعض الفضلاء المعاصرین سلمه الله تعالى، وقال، ما محصله: إن فعل الفاعل لا يمكن أن يستند إلى غيره بوجه من الوجوه لعدم صدوره إلا عن فاعله فالعقد بالمعنى المصدرى الذى هو فعل المتعاقدين لا يعقل أن يستند إلى المالك وإنما يستند إليه بإجازته معنى اسم المصدر منه وهو المعنى المترتب من فعل المتعاقدين، وهى المبادلة القائمة بالمالين فى عقد البيع، وإسناد الإجازة إلى العقد بالمعنى المصدرى تسامح بل الأمر فى الوكالة أيضاً كذلك فإنها فى الحقيقة راجعة إلى رضى المالك بوقوع المبادلة مثلاً،

فالأمر المتزلزل الذى يستقر بإجازة المالك إنما هو الأمر المنتزع لأنها مستقرة في كونه فعلاً لفاعله ولا يتطرق التزلزل فيه بوجهه وهذا المعنى الانتزاعي المتزلزل إنما يستقر في الصحة بإجازة المالك لاستناده إليه ولا يستقر في البطلان برد المالك، لأن رده لا يؤثر في بطلان فعل غيره إذ لا سلطنة للمالك على فعل غيره حتى يجعله باطلًا، على أن منشأ الانتزاع وهو الإنشاء علة تامة لحدوث الأمر المنتزع، فلا يعقل تخلله عن الإنشاء كما لا يعقل انقلاب حدوث الإنشاء

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٢٦

إلى اللامحوث و مقتضى بقائه بعد رد المالك نفوذ الإجازة فيه بعد الرد كما يظهر ذلك من صحيحه ابن قيس الواردة في باب البيع. و من هذا البيان يتبين أيضاً أن الإجازة ناقلة لا كاشفة لأنها إنما تتعلق بالمعنى الانتزاعي الباقى حال الإجازة فيستقر في الصحة من حين لحقوق الإجازة و لا تتعلق بمنشأ الانتزاع و هو فعل المتعاقدين حتى وجب استقرار العقد حين صدوره.

ثم اعترض على نفسه فقال "إن قلت: ينافي ما بيناه الرواية الواردة في باب النكاح الداللة على تنفيذ العقد الفضولي بعد موته أحد الزوجين فإنها تدل على أن الإجازة إنما ترتبط بالعقد المصدري، ضرورة أن العلقة قائمة بالزوجين وبموت أحدهما لا مجال لتحققوها. قلت: الزوجية قائمة بنفس الزوجين أى الجوهر المجرد المعبر عنه بالنفس الناطقة وبعد موته الشخص لا يندم ولذا يحكم ثبوتها العدة بعد الموت، وأنه لو أحيا الميت بإحياء الله جل شأنه تبقى الزوجية بحالها و انقطاع كل منهما عن الآخر بعد العدة إنما هو لتزيل الشارع العلقة متزللة العدم باعتبار عدم إمكان جريان آثارها، والقول بأن العلقة أمر اعتباري صرف ويكتفى في تتحققها و اعتبارها ثبوت منشأ انتزاعها حدوثاً و لا دخل لبقائها ثبوت محلها و موضوعها بعيدة جداً."

ثم صرحت بأنه لا يعتبر كون المجيز مالكا حين العقد لأنه بناء على كونها ناقلة لا بتفاوت بأن كون المجيز مالكا حين العقد أم لا انتهى كلامه.

أقول بعون الله تعالى و مشيته: إن العقد له نسبتان: نسبة إلى المتعاقدين وهي على وجه الصدور و نسبة إلى المعقود عليه و به و هي على وجه الواقع و لا شبهة في أن النسبة الثانية مستقرة غير متزللة و لذا اتفقت كلمات الأصحاب على بطلان العقد إذا وقع في غير محله.

و قد اختلفت كلماتهم في النسبة الأولى و هي صدوره من غير أهله، فمنهم

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٢٧

من قال بأنها مستقرة كالنسبة الواقعية فحكم ببطلان العقد الفضولي، و اختار الأكثر منهم أنها غير مستقرة فحكموا بأنها تقع موقوفة على إمساء الأصيل و رده، فإن أ مضاه يستند إليه صدوره و يصير العقد صادراً عن المجير بالتسبيب لأن صدور العمل من الشخص على نحوين صدور بال المباشرة و صدور بالتسبيب، فحال العقد الفضولي بعد الإجازة حال العقد الصادر عن الوكيل بعينه في استناد صدور العقد إلى الأصيل بل الإجازة و الوكالة حقيقة واحدة و إنما يختلفان في التأخر و التقدم.

فما ذكره الفاضل المعاصر من عدم جواز استناد فعل العامل إلى غيره و عدم تطرق التزلزل فيه بوجهه في غير محله و لو تم لاقتضى الحكم ببطلان العقد الفضولي لأن المنتزع كمنشأ انتزاعه فعل لفاعله غاية الأمر أن المنتزع فعل توليدى ثانوى لفاعله، و منشأ انتزاعه فعل ابتدائى له فلا وجه للتفسير بينهما و القول بتأثير الإجازة في المنتزع دون منشئه، مع أن الفرق بين معنى المصدر و اسمه إنما هو باشتمال الأول على النسبة دون الثاني فإن مدلول اسم المصدر هو الحدث الصرف فلا يفارق مدلوله عن مدلول المصدر إلا في النسبة فلا مجال لجعل الإجازة مؤثرة في نفس الحدث دون الحدث المنسب.

إن قلت: تأثير الإجازة استناد الأمر المنتزع إلى المالك ليس على وجه الصدور بل على وجه آخر فلا يرد ما ذكرت من عدم جواز التفسير بين المنتزع و منشأه لكون كل منهما فعلاً لفاعله.

قلت: نسبة العقد منحصرة في الصدور و الواقع و ليس لها نسبة ثالثة حتى يتوجه أن استناده إلى المجيز على وجه آخر، و من المعلوم

أن نسبة العقد إليه ليس على وجه الواقع ف تكون على وجه الصدور.  
ثم إن تأثير الإجازة في استناد الأمر المنتزع إلى المالك دون منشئه محال مناف لانتزاع، ضرورة أن الأمر المنتزع على منشأ انتزاعه في الخارج ولا يعقل

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٢٨

استناد الأمر المنتزع إلى شيء ابتداء بل ينحصر استناده إلى شيء في استناد منشئه إليه.

وبهذا البيان تبين أن القول بأن الإجازة نافلة باطل من وجوه: أحدها: أن استناد الأمر المنتزع إلى الشخص لا يمكن إلا بتوسيط منشئه ضرورة منفأة الانتزاع لاستناده إلى الشخص ابتداء فلا يعقل تأثير الإجازة في استناد الأمر المنتزع إلى المجيز ابتداء بدون منشئه واستناده إليه بتوسيط منشأ الانتزاع لا يجامع مع النقل لأن إثبات حصل قبل لا حين الإجازة.

و ثانية: أنه لو أغمضنا عن ذلك و قلنا بجواز استناده إلى الشخص ابتداء لزم القول بالكشف لا النقل أيضا لأن استناد العقد إلى المالك المجيز ليس إلا على وجه الصدور و صدور الأمر المنتزع متعدد مع صدوره منشئه و لا يعقل التفكيك بينهما.

و ثالثها أن ما يظهر من كلامه من استقرار منشأ الانتزاع و عدم تزلزله في صدوره من غير أهله لا يجامع مع تزلزل المنتزع في صدوره حتى يقال إن الإجازة حينئذ ناقلة أم كاشفة.

والحاصل أن الأمر المنتزع تابع لمنشأ انتزاعه في تزلزله و استقراره، فإن كان المنشأ مستقرا في الصحة يكون المنتزع كذلك و إن كان مستقرا في البطلان يكون المنتزع كذلك أيضا و إن كان متزللا موقوفا يكون المنتزع موقوفا متزللا و لا يعقل استقرار أحدهما مع عدم استقرار الآخر فإن قلت: العقد الواحد و إن كان له صدور واحد تحقيقا، و لكنه ينحل إلى صدورات متعددة حسب تعدد الآنات التالية له، فيجوز أن يقال حينئذ أن الإجازة إنما تؤثر في استناد صدور العقد إلى المجيز في الآن الذي وقعت فيه فلا ينافي تأثير الإجازة صدور العقد مع القول بالنقل.

قلت: العقد الواحد لا ينحل في صدوره بالنسبة إلى الآنات الصالحة بقاوئه فيها، ضرورة أن ظرف صدور العقد ليس إلا زمان حدوثه و لا تعلق له بسائر الأزمنة

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٢٩

حتى تحليلًا، بل و كذا وجوده المستمر فيها فإن استمراره و بقاءه فيها إنما هو باعتبار أنه قار في نفسه باق ما لم يطرأ عليه المزيل، لأنه باق باعتبار تعلقه بالأزمنة التالية بحيث إذا طرأ عليه المزيل انقلب بعض ما شمله العقد عمما وقع عليه أولا كما هو الظاهر، وهذا بخلاف العقد المتعلق بأمور متعددة فإنه متعلق بكل واحد منها في ضمن المجموع، و لذا ينحل إلى عقود متعددة حسب تعددتها. و لا ينافي ما بناه انحلال عقد الإجارة بالنسبة إلى أجزاء زمان الإجارة لأن الزمان ليس ظرفا صرفا في عقد الإجارة بل متعلق له و من جملة أركانه فهو متعلق بكل جزء من أجزاء zaman الذي أخذ قيادا و متعلقا له فانحلاله بالنسبة إلى أجزاء zaman انحلال العقد بالنسبة إلى متعلقة.

ثم إن القول بالنقل مع مخالفته لما بناه من الوجه مخالف للروايات منها الرواية الواردۀ في باب النكاح التي أشار إليها فإن الحكم بوراثة أحدهما من الآخر بسبب الإجازة اللاحقة بعد موت المورث لا يتم إلا على القول بأنها كاشفة لا ناقلة إذ الترويج اللاحق بعد الموت على فرض تصوره لا يوجب الإرث كما هو ظاهر.

و مما بناه تبين لك أنه يجب أن يكون للمجيز مرجعا للعقد في زمان صدوره كما يجب أن يكون مرجعا له في حال الإجازة، غایة الأمر أنه يكفي في المرجعية له في زمان الصدور رجوع متعلق العقد إليه بالملكية و نحوها و إن لم يكن تماما نافذ الإقرار في هذا الحال كالصغير و السفيه و المكره و هكذا.

و إذ قد اتضح لك ما حققناه من أن العقد الفضولي متزلل في صدوره و استناده إلى من إليه الأمر.

فأعلم أن لمن إليه الأمر إخراجه عن التزلز و إقراره في أحد طرفيه من الصحة أو البطلان بالإمضاء أو الرد و لا ينافي ذلك مع كون الإنشاء تماماً في نفسه و لا مع حدوث المنشأ به لأن المنشأ الحادث بالإنشاء إنما هو أمر متزلز و إخراجه عن تزلزه و إقراره في أحد طرفيه لا ينافي مع حدوثه فالأسأل بسلطته على نفسه

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٣٠

و على جهاته و شئونه يجعل العقد الصادر من غير أهله مستندًا إلى نفسه بالإجازة والإمضاء أو يدفعه عن نفسه برد و إبطاله، و لا مجال لأن يقال: لا سلطنة للأصيل على عمل الغير في هدمه و إبطاله، إذ كما له السلطنة على جعل عمل الغير عمل نفسه باعتبار تعلقه بما يرجع إليه فكذلك له السلطنة على دفعه عما يرجع إليه باعتبار تعلقه به و لو كان هذا المقدار من التصرف ممنوعاً لزم عدم تأثير إمضائه في صيوره عمل الغير عمل نفسه طريق أولى لأن الإمضاء يقلب عمل الغير إلى عمل نفسه.

و أما الرد فلا يقلبه عما هو عليه و إنما يجعله مستمراً في وقوعه عن الغير فسلطنته من إليه الأمر على إمضاء عمل الغير و هدمه إنما هي باعتبار تعلقه بما يرجع إليه لا باعتبار صدوره عن الغير، فلو لم يكن التعلق بما يرجع إليه كافياً في جواز التصرف فيه لزم أن لا يؤثر فيه الإمضاء و الرد معاً، و لا وجه لتفكيك بينهما، و ليس مرجع الرد إلى قلب الإنشاء عن كونه إنشاء و لا إلى قلب منشأ الانتراع عن كونه منشأ له حق يحكم باستحالتهما بل مرجعه إلى دفع المتنزع عن التعلق بالأصيل الموجب لاستقراره في البطلان.

والحاصل أن السلطنة على العمل تحصل بأحد أمرين إما لكونه عمل نفسه مع تعلقه بما يرجع إليه، و إما لأجل تعلقه بما يرجع إليه فكذلك له السلطنة على عمل نفسه إبقاء و رفع، فكذلك له السلطنة على العمل المتعلق بما يرجع إليه ردًا و إمساء بل المدار على تعلق العمل بما يرجع إليه، و لذا لا يكون للفضول هدم عمل نفسه بحيث لا يقبل إمضاء الأصيل، فما زعمه من أن مرجع الرد إلى عدم التقيد والإمساء فقط فيقبل الإمساء بعد الرد في غير محله بل واضح الفساد.

و لعله لأجل كمال وضوح الأمر فيه لم يخالف أحد من الأصحاب (قدس سرهم) في بطلانه بالرد و عدم تأثير الإمساء به و لم يعتد أحد منهم بما يتراءى من روایة محمد بن قيس و أولوها بما ينطبق على القواعد.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٣١

#### (فائدة ٤٧) [بحث في عتق الأمة المزوجة]

لا- شبهة في أن عتق الأمة المزوجة يوجب تخيرها في إبقاء التزويج و إزالته، كما أن بيعها من غير زوجها يوجب تخير المشتري في إبقاءه و رفعه، و هل هو خيار في حل العقد و إزالة ثبت تبعداً و سلطنة على إمضاء العقد و رده من جهة طرو التزلز على العقد و أنه منطبق على القواعد العامة.

تحقيق الكلام فيه يتوقف على توضيح الحال في مقامين: الأول: في أن ملك البعض الحاصل بعقد النكاح هل هو من قبل ملك المنفعة أو الانتفاع؟.

فأقول بعون الله تعالى و مشيته: لا شبهة في عدم إفادته ملك الرقبة و لا ملك المنفعة بحيث يجوز للزوج النقل و الانتقال و الإسقاط، و ما ورد في الخبر من أنها خير مساتم اشتراها بأعلى ثمن مبني على ضرب من التأويل و التزيل.

و إنما الكلام في أنه من قبل ملك المنفعة ذاتاً و بقاء فليس قابلة للنقل و الانتقال و الإسقاط بخلاف الإجراء، مثلاً فإنه يحدث بها استحقاق في العروض تدور الآثار مدارها حدوثاً و بقاء فليست قابلة للنقل و الانتقال و الإسقاط بخلاف الإجراء، مثلاً فإنه يحدث بها استحقاق المنفعة للمستأجر و هو محل للعرض لا عنوان للحكم و لذا يصلح للنقل و الانتقال و الإسقاط و الصلاح لو لا المانع بخلاف استحقاق الاستمتاع الدائر مدار عنوان الزوجية أو أنه من قبل ملك الانتفاع ذاتاً و استقلال الزوج فيه من قبل لروم العقد.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٣٢

و التحقيق أنه من قبيل الثاني لا الأول، و إلا لزم ضمان الواطئ عوض البضع للزوج مع كون الوطى شبهه أو إكراهها، مع أنه إنما يضمنه للزوجة إن كانت حرة و مولاتها إن كانت أمة، بل يلزم حينئذ ثبوت المهر مع بغيها للزوج أيضاً، لأن بغيها لا يوجب سقوط حق المالك البضع و هو الزوج حينئذ، ضرورة أن البغي إنما يوجب سقوط عمل البغي عن الاحترام إذا كانت مالكة لبضعها باذلة له في الحرام باختيارها.

و أما إذا كان البضم مملوكاً للغير فلا تأثير لبغيها في سقوط حقه، فكما أن بغي الأمة لا يوجب سقوط المهر الرجع إلى مولاتها على ما حققناه في محله، و تدل عليه النصوص، فكذلك بغي الزوجة لا يوجب سقوط حق زوجها.

و ما ورد من أنه "لا- مهر لبغي" لا- ينافي حينئذ لأن المهر على هذا التقدير راجع إلى الزوج و النفي في الرواية ثبوت المهر للبغي فتختص الرواية حينئذ بغير الزوجة.

فاضطـح أنه من قبيل ملك الانتفاع ذاتاً، و الاستقلال الحاصل في المقام إنما هو من ناحية لزوم عقد الأزدواج فتعبير الأصحاب (قدس سرهـم) عنه بملك الانتفاع على سبيل التحقيق لا لمجرد مشاركته معه في بعض الآثار.

فإن قلت: العقود التي ثمرتها ملك الانتفاع كالوكالة و الوديعة و العارية يكفي فيها القبول الفعلى و لا تكون لازمة بل جائزه بالذات فلو كان عقد الأزدواج من قبيل هذه العقود لزم أن يكون جائزـاً و أن يكتفى فيه بالقبول الفعلى و التالي باطل فكذا المقدمـ. قلت: وجه عدم الاكتفاء فيه بالقبول الفعلى إنما هو من أجل توقف حل الاستمتاع على ثبوت عنوان المزاوجـة، و هي لا تتحقق إلا بالقبول الإنسـائي بخلاف جواز التصرف في الموكلـ فيه، و العين المستعارـة و المودعـة، فإنه يكفي فيه الرخصـة الحاصلةـ من قبلـ الموكلـ و المودعـ و المعيرـ.

و أما لزومـه فتعبدـي و لا يكونـ من قبيلـ لزومـ العقودـ اللازمـةـ بالذاتـ كعقودـ

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٣٣

المعاوضـاتـ و لـذاـ لاـ يجريـ فيـ اشتراطـ الـخـيـارـ و لاـ يـتـطـرـقـ فيـ الإـقـالـةـ لـأنـ مـرـجـعـ الـلـزـومـ التـعـبـدـيـ إـلـىـ عـدـمـ سـلـطـةـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـاـدـيـنـ عـلـىـ رـجـوعـهـ عـنـ فـعـلـهـ بـسـبـبـ المـنـعـ الـوـضـعـيـ مـنـ هـوـ أـوـلـىـ لـهـ مـنـ نـفـسـهـ، فـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـاشـتـراـطـ وـ لـاـ يـتـطـرـقـ فـيـ التـقاـولـ، لـمـنـافـاتـهـمـاـ حينـئـذـ مـعـ حـكـمـ الشـرـعـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـلـزـومـ الـذـاتـيـ الثـابـتـ بـمـقـتضـيـ الـعـقـدـ إـنـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـاـدـيـنـ حلـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـيـؤـثـرـ فـيـ الـاشـتـراـطـ عـلـىـ صـاحـبـهـ وـ يـتـطـرـقـ فـيـ الإـقـالـةـ، إـذـ بـاجـتمـاعـهـمـاـ عـلـىـ يـحـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـأـعـلـىـ صـاحـبـهـ.

المقامـ الثانيـ: فـيـ أـنـ عـتـقـ وـ بـيـعـ إـنـ طـرـءـاـ عـلـيـهـمـاـ مـلـكـ مـنـفـعـهـ بـعـقـدـ إـجـارـةـ أـوـ صـلـحـ وـ هـكـذـاـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـوجـبـةـ لـمـلـكـ الـمـنـفـعـةـ يـقـعـانـ مـسـلـوبـيـ الـمـنـفـعـةـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ مـلـكـ الـمـنـفـعـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـلـزـومـ أـوـ الـجـواـزـ بـأـنـ اـشـتـرـطـ فـيـ الـعـقـودـ الـمـزـبـورـةـ الـخـيـارـ فـيـ مـدـةـ استـحـقـاقـ الـمـنـفـعـةـ وـ إـنـ طـرـءـاـ عـلـىـ مـاـ مـلـكـ اـنـتـفـاعـهـ دـوـنـ مـنـفـعـهـ يـقـعـانـ تـامـيـ الـمـنـفـعـةـ، ضـرـورـةـ أـنـ إـذـ بـيـعـ الـعـبـدـ الـمـسـتـعـارـ أـوـ الـمـوـدـعـ أـوـ الـمـوـكـلـ فـيـ بـيـعـ أـوـ أـعـتـقـ يـقـعـ تـامـ الـمـنـفـعـةـ لـبـقاءـ مـنـفـعـهـ عـلـىـ مـلـكـ الـبـائـعـ وـ الـمـعـتـقـ حـيـئـذـ ضـرـورـةـ أـنـ مـالـكـ الـانـتـفـاعـ إـنـماـ يـجـوزـ لـهـ الـانـتـفـاعـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـمـلـكـ الـمـنـفـعـةـ لـأـنـ مـرـجـعـ مـلـكـ الـانـتـفـاعـ إـلـىـ رـخـصـتـهـ فـيـ الـانـتـفـاعـ لـأـلـىـ اـسـتـحـقـاقـهـ الـمـنـفـعـةـ وـ إـلـاـ لـزـمـ رـجـوعـهـ إـلـىـ مـلـكـ الـمـنـفـعـةـ، وـ مـقـتضـيـ وـقـوـعـهـ تـامـ الـمـنـفـعـةـ اـسـتـقـلالـ الـأـمـةـ فـيـ بـضـعـهـاـ فـيـ صـورـةـ الـعـتـقـ وـ اـسـتـقـلالـ الـمـسـتـرـيـ فـيـ صـورـةـ الـبـيـعـ، وـ مـقـتضـيـ اـسـتـقـلالـهـاـ فـيـ بـضـعـهـاـ تـرـلـزـلـ التـزوـيجـ وـ صـيـرـورـتـهـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ إـمـضـائـهـاـ إـنـ أـمـضـتـهـ نـفـذـ وـ اـسـتـقـرـ وـ إـنـ رـدـتـهـ بـطـلـ كـمـاـ أـنـ مـقـتضـيـ اـسـتـقـلالـ الـمـشـتـرـيـ فـيـ بـضـعـهـاـ حـيـئـذـ بـطـلـانـ التـزوـيجـ فـيـماـ إـذـ اـشـتـرـاهـاـ الـزـوـجـ، إـذـ لـاـ مـجـالـ لـلـبـقاءـ مـلـكـ الـانـتـفـاعـ حـيـئـذـ مـعـ اـسـتـحـقـاقـهـ الـمـنـفـعـةـ فـكـمـاـ لـيـقـلـ بـقـاءـ الـوـدـيـعـةـ وـ الـعـارـيـةـ وـ الـوـكـالـةـ مـعـ اـنـتـقـالـ الـعـيـنـ الـمـسـتـعـارـةـ أـوـ الـمـوـكـلـ فـيـهـ

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٣٤

الـمـسـتـعـيـرـ أـوـ الـوـدـعـيـ أـوـ الـوـكـيلـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـقـلـ بـقـاءـ التـزوـيجـ مـعـ اـنـتـقـالـ الـأـمـةـ إـلـىـ الـزـوـجـ وـ تـرـلـزـلـهـ وـ عـدـمـ اـسـتـقـرارـهـ وـ صـيـرـورـتـهـ مـوـقـوفـاـ

على إمضاء المشتري فيما إذا كان المشتري غير الزوج، فإن أمضاه نفذ و استقر و إن رد بطل. فإن قلت: إذا كان بعض الأمة المزوجة باقياً على ملك مولاها يلزم أن يجوز له وظها حينئذ. قلت: تزويعها مانع عن جواز وظتها لモلاها و حل الوطى موقوف على مجامعة السبب مع الشرط و عدم المانع فلا يكفي فيه وجود السبب فقط.

إإن قلت إنما يقع البيع أو العتق الطارى على ملك الانتفاع تمام المنفعة موجب لزوال ملك الانتفاع أو تزلزله إذا كان ملك الانتفاع جائزًا كالعارية والوديعة وهكذا وأما مع لزومه كما في المقام فلا يقع الطارى كذلك ضرورةً أن للزوم العقد السابق ولو على وجه ملك الانتفاع مانع عن وقوع الطارى تمام المنفعة بحيث ينافي مع لزومه قلت لا يعقل تأثير لزوم ملك الانتفاع في صيرورة العتق أو البيع مسلوب المنفعة، وإلا لزم انقلابه عن حقيقته و صيرورته ملك المنفعة وهو محال.

و توهم أن لزومه مناف لتزلزله فلا يجتمعان في غير محله، إذ المنافي للزوم العقد هو جوازه، وأما تزلزل العقد و عدم استقراره في الصحة و البطلان فهو مجتمع مع اللزوم و الجواز ضرورةً أن الفضولي كما يجري في العقود الجائزه يجري في العقود اللازمه. فإن قلت التحقيق أن الإجازة كاشفة لا ناقلة كما تبين في الفائدة السابقة و مرجع كشفها إلى استقرار العقد المتزلزل من حينه لا من حينها الموجب لترتبا الآثار عليه كذلك، و لا تزلزل في المقام في حدوث العقد حتى يلحقه الإجازة و التزلزل في البقاء لا يجبر بها لأنها إنما تتعلق بالعقد لا بأثره، و مقتضاه تنفيذ العقد من حين وقوعه و حدوثه و هو في المقام غير معقول لاستحاله تنفيذ النافذ، و تحصيل الحاصل ولذا اشتهر بينهم الحكم ببطلان الإجراء بانقراض البطن الأول في أثناء

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٣٥

المدة، إذا كان المؤجر هو الناظر بالنسبة إلى البطن الأول فقط، فاللازم الحكم ببطلان التزويع في جميع الصور حينئذ. قلت مقتضي كون الإجازة كاشفة استقرار العقد بها من حين تزلزله و لا ينافي ذلك تعلق الإجازة ابتداء بمنشأ الانتراع، و هو الإيجاب و القبول، لأنهما منشأ لانتراع عقد الا زدواج بين الأمة و زوجها على وجه الإطلاق، فإذا صدر الإيجاب من مولاها يستقر في الصحة لاستناده إلى أهله، و إذا خرجت الأمة عن ملكها بالبيع أو العتق لا يبطل عقد التزويع لأن مجرد الخروج عن الملك لا يكون مضاداً لازدواج كالطلاق و الفسخ، بل يتزلزل حينئذ لعدم استناد منشأ الانتراع إلى من وجب استناده إليه و هو نفس الأمة إن كانت معتقة أو مشتريها إن كانت مبتعة فمنشأ الانتراع حينئذ متزلزل بالنسبة إلى الأمة أو مشتريها و يقع موقعاً على إمضائهما أو إمضاء مشتريها فإمضاء كل منهما إنما يتعلق بمنشأ الانتراع بالنسبة إلى أحدهما لا بالنسبة إلى المولى الأول.

فالصواب عدم بطلان إجراء العين الموقوفة بانقراض البطن الأول و وقوعها موقوفة على إمضاء البطن الثاني كما اختاره المحقق قدس سره في الشرائع، بل المشهور هو الحكم بالصحة و الوقوف على إمضاء البطن الثاني، و المراد من البطلان في عباراتهم صيرورته فضوليها كما نبه عليه في الجواهر.

إإن قلت: قد مر في الفائدة السابقة أنه كما يعتبر أن يكون المجيز مرجعاً للعقد في حال إجازته، يعتبر أن يكون مرجعاً له في زمان صدوره، و لو جاز اختلافهما لزم نفوذ إجازة الوارث في البيع الفضولي الصادر في زمان مورثه، و اللازم باطل بالضرورة عند القائلين بأن الإجازة كاشفة لا ناقلة، و المرجع في زمان صدور العقد هو المولى، و المرجع في زمان الإجازة هو الأمة أو مشتريها فلا يعقل تأثير إجازة أحدهما في تنفيذ العقد على القول بالكشف.

قلت: إنما يعتبر أن يكون المجيز مرجعاً للعقد في حال تزلزله كما يعتبر أن

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٣٦

يكون مرجعاً له في حال إجازته، فإن كان التزلزل مقارناً لحدوث العقد يجب أن يكون مرجعاً له في حال حدوثه و لذا لا يعقل تأثير إجازة الوارث في البيع الفضولي الواقع في حياة مورثه، و إن كان متاخرًا عن حدوث العقد كما في المقام فإنما يعتبر أن يكون مرجعاً

في حال ترزله، لأن تأثير الإجازة إنما هو في صيورة المتزل مستقراً في الصحة والنفوذ والمرجع في هذا الحال هو المرجع في حال الإجازة في المقام.

فإن قلت: المولوية كالابوة والجدودة من أسباب الولاية على عقد الزوجية، مقتضاها نفوذ العقد من أهلها ولو بعد استقلال المولى عليه أو تبدل المولى، ألا ترى أنه لا يتخير البنت والابن في إمضاء العقد الصادر من وليهما ورده بعد بلوغهما ورشدهما.

قلت: نفوذ عقد المالك على مملوكه كنفوذ سائر تقلباته فيه من شؤون مالكته، فولايته عليه من أبووار ملكه، بخلاف ولايةسائر الأولياء، فإنها راجعة إلى تنزيلهم منزلة المولى عليه بجعل الشرع، فتصرفهم قائم مقام تصرف الصغير، فهذا النحو من الولاية متحدة مع الوكالة في الحقيقة غاية الأمر أن الولاية وكالة شرعية يجب عليه القيام بها ولذا لا ينفذ تصرف سائر الأولياء إلا مع ملاحظة المصلحة والغبطة بخلاف تصرف المالك، فعقد غيره من الأولياء إنما ينفذ بعد البلوغ والرشد لقيامه مقام عقد المولى عليه، فالولي كالوكيل هو المباشر للعقد من قبل المعقود عليها بخلاف عقد المالك على مملوكه فإنما يباشره من قبل نفسه كما هو ظاهر.

و مما يتبناه ظهر السر في نفوذ عقد الحاكم على الصغير بعد بلوغه ورشده.

إن قلنا بولايته عليه في العقد فإن الحاكم بالولاية الشرعية يباشر العقد للصغير فحاله كحال سائر الأولياء في هذه الجهة وإن كان بينهما فرق من جهات آخر.

فإن قلت: لو كان الأمر كما ذكرت من رجوع الخيار في المقام إلى السلطنة على الإمضاء والرد، لزم أن يكون حكماً لاحقاً قابلاً للإسقاط ضرورة أن

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٣٧

السلطنة على الإمضاء، والرد من شؤون السلطنة على غير القابلة للإسقاط، مع أن صحيحة مالك بن عطيه تدل على جواز إسقاطه قال":  
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان له أب مملوك، وكان تحت أبيه جارية مكتوبة قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن أعينك في مكتبتك حتى تؤدي ما عليك، بشرط أن لا يكون لك الخيار بعد ذلك على أبي إذا أنت ملكت نفسك، قالت: نعم فأعطيتها في مكتبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال (عليه السلام): لا يكون لها الخيار، والمسلمون عند شروطهم

. قلت الصحيحة وإن كانت ظاهرة فيما ذكرت، إلا أنه يجب صرفها عن ظاهرها لوجه:

الأول: أن الشرط إنما يلتزم به إذا وقع في ضمن العقد اللازم والشرط المذكور لم يقع في ضمن العقد فلا وجه للتزام به.  
والثاني: أن اشتراط عدم الخيار قبل العتق إسقاط لما لم يحب وهو غير معقول.

والثالث: أنه لا ينفذ التزام المكتوبة قبل أداء مالك الكتابة بالاشتراط عليها مع عدم إجازة المولى.

والرابع: أن الوجوه الدالة على أنه حكم أقوى دلالة بل تفيد القطع به فيتعين حينئذ حمل الرواية على استحباب الوفاء بشرطها.  
قال المحقق الأنباري قدس سره " : الرواية محمولة بقربها الإجماع على عدم لزوم الشروط الابتدائية على صورة وقوع الاشتراط في ضمن عقد لازم أو المصالحة على إسقاط الخيار المتحقق سببه بالمكتوبة بذلك المال "انتهى .

وفيه: أن سبب الخيار وهو العتق إنما يترتب على أداء مال الكتابة فبمجرد عقد الكتابة لا يثبت الخيار لا بنفسه ولا بسببه فإسقاطه حينئذ بالصلح عليه أو بجعله شرطاً في ضمن عقد لازم إسقاط لما لم يحب واستحالته من أوائل البدويات فلا مناص

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٣٨

إلا بحمل الرواية على استحباب الوفاء بالشرط كما يومى إليه قوله (عليه السلام)":  
والمسلمون عند شروطهم

"إن الشروط الالزامية من قبيل العقود حقوق ثابتة للمتعاقدين أو لأحد هم مطلقاً ولا يختص المسلمون بالوفاء بها.

فأوضح بما ينافي غاية الاتضاح، أن ملك المنفعة سواء كان لازماً أم جائزًا لا يزول ولا يتزلزل بثرو العتق أو البيع عليه، بل يقعان مسلوبى المنفعة، وإن ملك الانتفاع سواء كان لازماً أو جائزًا، لا يبقى على حاله من النفوذ والمضى عند طرو العتق أو البيع عليه بل إما يزول أو يتزلزل لأنهما يقعان حينئذ تامى المنفعة، فلا ينفذ ملك الانتفاع لأن مرجعه إلى الرخصة فى الانتفاع من قبل مالك المنفعة، ولا تأثير للرخصة، والإذن إلا من قبله، فمع طرو العتق أو البيع عليه، وقيام ملك المنفعة تبعاً للعين بغير المالك الأول الذى ثبتت الرخصة من قبله فى الانتفاع لا بد فى نفوذه ومضى من استناده إلى من تجدد له الاستقلال فى المنفعة ولاية أو ملكاً إن جاز بقاها، وإلا فيزول ويبطل.

وإذا قد تبين لك فى المقام الأول أن عقد الأزدواج إنما يفيد ملك الانتفاع لا ملك المنفعة.

وقد أوضح لك غاية الاتضاح، أن الأمة المزوجة إذا أعتقدت يقع عقدها موقوفة متزللة فإن أمضتها نفذ و إن ردته بطل، وإذا بيعت من غير زوجها فكذلك ولكن إمضاء العقد و رده موكول إلى مشتريها، وإذا بيعت من زوجها يبطل و يزول إذا لا يعقل بقاء ملك الانتفاع لمن ملك الرقبة و المنفعة استباعاً، ضرورة أن مرجع ملك الانتفاع إلى الرخصة فى الانتفاع و لا يعقل بقاء نفوذ رخصة البائع لزوال ملكه عنها كما أنه لا يعقل استناد نفس الرخصة إلى المشتري إذا لا معنى لكون المالك مرتاحاً من قبل نفسه فى التصرف فى ملكه.

و ما اشتهر من أن وجه البطلان استباحة البعض بالملك حينئذ فتبطل الزوجية لعدم جواز استباحته بالملك و الزوجية، نظراً إلى التفصيل بينهما في الآية الشريفة،

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٣٩

و التفصيل يقطع الشركة في غير محله إذ لو سلمنا أن ملك البعض بالزوجية من قبيل ملك الانتفاع لا يحتاج إلى الاستدلال على بطلان التزويج بالتفصيل في الآية الشريفة و لو لم نسلمه و جعلناه من قبيل ملك المنفعة لا يلزم الاشتراط حتى يكون منافياً للتفصيل ضرورة أن مقتضى تأخر ملك الرقبة عن الزوجية حينئذ عود الأمة إلى المالك في غير جهة البعض، كما أن مقتضى تأخر البيع عن الإجراء رجوع المبيعة إلى المشتري مسلوب المنفعة فيختص استباحة البعض حينئذ بالزوجية مع أنه لو قلنا بحصول الاشتراك حينئذ لا ينافيه التفصيل لاحتمال كونه على سبيل منع الخلو، لا منع الجمع و مجرد الاحتمال يكفي في بطلان الاستدلال، بل قوله عز من قائل "فَمِنْ أَبْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ" ظاهر في أن المنظور منع الخلو لا منع الجمع، بل يتعين الحمل على منع خلو، و إلا اقتضى عدم جواز الجمع بينهما و لو في فرددين، لأن التفصيل في الآية الشريفة إنما هو بين العناين الكليين لا بين انتباها على مصداق واحد، و من المعلوم أنه يحل للمؤمنين الجمع بين التزويج و ملك اليمين.

و أما اجتماع العناين على مصدق واحد فمسكوت عنه لا نظر إليه أصلاً على أن طرو المالك على التزويج لو كان موجباً للاشتراك الممنوع لزم بطلان الأحق لا السابق.

و بما ينافي ظهر فساد ما احتمله سيدنا الأستاذ العلام (قدس سره) من أن المراد بالبطلان أضمحلال الزوجية في جنب ملك اليمين أضمحلال الضعيف في جنب القوى مع اجتماعهما فإن مقتضى تقدم الزوجية على الملك، و عدم زوالها به اختصاص استباحة البعض بها فلا تض محل حينئذ في جنب الملك مع أن مقتضى بقائها حقيقة ترتيب الآثار عليها لو فسخ الطارى، وقد رجع عنه (قدس سره) للوجه الثاني و وجه البطلان ثانياً بأن إقدام الزوج على تملك رقبة الزوجة الذي هو أقوى و أتم من التزويج إعراض عنه و طلاق لها و هو في غير محله أيضاً، لأن الإقدام على تملك الرقبة لا يلزم الحكم بعدم بطلانه في صورة انتقالها إليه قهراً بالإرث.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٤٠

و قد تحقق لك مما حققناه أن ما يظهر من الأصحاب (قدس سره) من أن تخير الأمة المزوجة إذا أعتقدت أو مشتريها إذا بيعت من

غير زوجها خيار في فسخ العقد و إلزامه لصيورته حينئذ جائزًا بسبب العتق أو البيع الطارى تبعًا في غير محله. إذ لو قلنا بأن ملك الريع الحاصل بالتزويع من قبيل ملك الانتفاع، ويقع العتق أو البيع الطارى تمام المنفعة لا يبقى مجال للقول باستقرار العقد حينئذ حتى يحكم بجوازه لا لزومه.

ولو قلنا بأنه من قبيل ملك المنفعة و يقع العتق أو البيع الطارى مسلوب المنفعة يلزم رجوع الريع عند الفسخ في صورة العتق إلى المعتق وفي صورة البيع إلى البائع إذا لا وجه لرجوع الريع حينئذ إلى الأمة أو مشتريها وعلى كل تقدير لا مجال للقول بأن الخيار في المقام من قبيل الخيار في حل العقد وإقراره.

ولا ينافي ما بيناه التعبير بالاختيار أو التخيير في النصوص، لأن كلاً منها كما يطلق على الخيار المعروف يطلق على الخيار في إمضاء العقد و رده بل مجموع الروايات بملحوظة انضمام بعضها بعضًا ظاهرة فيما بيناه، بل مصرحة به فإن قوله عليه السلام في مرسلي ابن "بكير"

بأنها أملك بنفسها

"ظاهر في ملك الإمضاء والرد لا ملك الإقرار والحل، إذ ملك الأمة نفسها لا يوجب الاختيار في فسخ حق غيره، فاختيارها في إبقاء التزويع و إزالته من قبل أنها ملكت نفسها لا- يتم إلا على ما بيناه من كون التزويع من قبيل ملك الانتفاع الموجب لترزيله، و عدم استقراره.

ويصرح بما بيناه خبر الحسن ابن زياد قال :

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري جارية يطأها فبلغه أن لها زوجا قال "يطأها فإن بيعها طلاقها، و ذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا

"و صحيح محمد بن مسلم عن أحد هما عليهمما السلام" طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها

"وقال في الرجل يزوج أمه رجلا حرام ثم بيعها قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعها ، و يقرب منها صحيح عبد الرحمن":

سؤاله عن الأمة تباع ولها زوج فقال: صفتها طلاقها  
"فإن جعل صفتها

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٤١

و بيعها طلاقها و فراق ما بينهما لا يلائم إلا مع زوال العقد أو ترزيلا الذي هو في حكمه من حيث عدم ترتيب الأثر عليه في حد نفسه، و احتياجه في ترتيب الأثر عليه إلى أمر آخر.

و أما مجرد تسلط المشتري على حل العقد ببيعها فلا يوجب سقوط العقد عن الأثر، حتى يجب تنزيل بيعها متزلاً طلاقها المصحح لحمله عليه، و أوضح منه قوله عليه السلام :

هو فراق ما بينهما إلا أن شاء المشتري أن يدعها

"فإن كون البيع فرaca بين المترافقين إلا مع مشيئة المشتري بقاء العقد صريح في ترزيلا العقد و عدم استقراره إلا بإمضاء المشتري فلو كان البيع سببا لتسلط المشتري على حل العقد و إقراره لكان إزاله العقد بمشيته لإيقائه.

و أصرح منه قوله عليه السلام "

فإن بيعها طلاقها و ذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا

"فإن تعليل كون بيعها طلاقها بعدم قدرتهما على تنفيذ شيء من أمرهما لا يوجب إثبات حق و سلطنة للمشتري على حل العقد الذي

عقد المولى كما هو ظاهر فلا يتم التعليل، إلا على ما بيناه من انتقال البضاع إلى المشتري و عدم كون الأزدواج إلا تمليك الانتفاع فلو استقر و نفذ حينئذ من دون إجازة المشتري، و إمضائه لزم استقلالهما في أمرهما لانقطاعه عن البائع ببيعه إليها فلا مجال لنفوذه من قبله، و المفروض عدم استناده إلى المشتري فيتحصر وجه نفوذه في استقلالهما في أمرهما و هو باطل بالضرورة فكذلك النفوذ المستند إليه.

وأما الثاني: فلانقطاع العقد عنه ببيعه إياها.  
أما الأول فلعدم استقلالها في أمرها.

وأما الثالث فلعدم استناده إليه قبل إمضائه، فيكون العقد مترزاً حينئذ لا محالة، ولا ينفذ إلا بإجازة المشتري و إمضائه إذا لم يكن المشتري هو الزوج، و إلا يزول و يبطل لأن الإجازة إنما تؤثر فيما إذا كان المحل قابلاً للعقد، و من الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٤٢

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٤٢

المعلوم عدم صحة عقد الأمة لمولاهما و مالكها، فكما لا يصح عقدها لمولاهما ابتداء فكذلك لا يصح استدامته له بإجازته و إمضائه.  
فأتضح من الروايات الشريفة الساطعة منها أنوار العصمة و الإمامية أمور:

الأول: تزلزل عقد نكاح الأمة بعتقها أو بيعها من غير زوجها، وأنه جهة واقعية موافقة للأصل الأولى نبه عليها الإمام (عليه السلام) لأنّه جهة تعبدية شرعية ثابتة على خلاف الأصل، وإن كان انتباقه على الأصل في غاية الدقة بحيث لو لم يكشف عنه المعصوم لم ينكشف لنا، بل مع كشفه وإيضاحه عنه بما ينبغي عن عصمته لم ينكشف على الأصحاب (قدس سرهم) زعموا أنه من قبيل ملك الحل والإقرار و الثاني: بطلانه فيما إذا ملکها الزوج.

والثالث: نفوذه بالإجازة والإمضاء ممن ملك الانتفاع تبعاً للعين وعدم قدر التزلزل في بقائه مع حدوثه في تأثير الإجازة والإمضاء والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنذهب لو لا أن هدانا الله.

و إذا أحطت خبرا بما بيناه، فاعلم أن أغلب الفروع المترفرعة على ما بنينا عليه وأحكمنا قوائمه تخالف الفروع المترفرعة على ما بنى عليه الأصحاب (قدس سرهم) و اختاروه.

و منها: عدم استحقاق المعتقة النفقه على زوجها قبل إمضاءها الزوجية لتزويدها، و عدم استقرارها إلا بإمضاءها، وأما على ما بنوا عليه فالزوجية ثابتة مستقرة وإنما تفسخ بردتها فتستحق النفقه ما لم تفسخ.

و منها: صحة تزويج الزوج اختها قبل تحقق الرد منها، و قوعه موقوفاً، فإن ردت المعتقة زوجيتها ينفذ تزويج الأخت وإن أمضتها بيطل، و هكذا الأمر في تزويج الخامسة، وأما على مناهم فلا يجوز تزويج الأخت، والخامسة إلا بعد فسخها زوجيتها.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ٢، ص : ٣٤٣

و منها: عدم وراثة كل من الزوجين على الآخر قبل إجازتها و إمضائهما، فلو ماتت و لم تجز الزوجية و لم تردها لا يرث منها زوجها، ولو مات الزوج ترث منه إن أجازت و حلفت على أنه لا يدعو إليها أخذ المال، و أما على ما بنوا عليه فيرث كل منها عن الآخر ما لم يتحقق منها رد و منها: ثبوت الخيار لها بعتق بعضها على ما بنينا عليه لأن استقلالها في بعضها ينافي نفوذ الترويج في حقها بالنسبة إلى جميعها كما هو ظاهر، و التبعيض في الترويج بمعنى نفوذه بالنسبة إلى سهم المولى و وقوفه فيما استقلت فيه غير معقول فتخير في تنفيذه و رده و أما على ما بنوا عليه، من أن مرجعه إلى ملك الإقرار و الحل، فهو حكم تعبدى يجب الاقتصار فيه على مورد النص و هو عتق الكل.

و منها: ثبوت الخيار للولي إن كانت قاصرة بالصغر أو الجنون إذ كما له السلطنة على إحداث عقد الترويج لهما فكذا له السلطنة على

إبقاءه بل السلطنة على أحدهما عين السلطنة على الآخر لا يعقل التفكير بينهما.  
و منها: عدم جواز الاستمتناع منها قبل إمضائها أو إمضاء وليها، ضرورة عدم ترتيب أثر الصحة على العقد المترالزل ما لم يستقر بالإمساء.

و منها: أن الانتعاق كالعتق في إيجاب الخيار إذ المناط فيه هو استقلالها في نفسها، وهو حاصل فيهما، وأما على ما بنوا عليه فاقتصرت في الحكم على العتق لأنه حكم تعبدى عندهم فلا يتجاوز إلى الانتعاق.

و منها: عدم اعتبار الفورية في هذا الخيار، إذ بعد ما اتضح لك من أن مرجعه إلى السلطنة على إمضاء العقد و رده لم يبق لاعتبارها فيه مجال، إذ لا يعقل تحديد دائرة سلطنة الشخص في التقلبات الراجعة إلى نفسه، أو الواقعه في ملكه إمساء و رد و الأصحاب قدس سرهم لما خفي عليهم ما حققناه و زعموا أنه سلطنة على إقرار العقد و حله لم يظهر منهم خلاف إلاـ التردد عن بعض في اعتبار الفورية فيه حال العلم بالعتق و الخيار و فوريته، اختلفت كلماتهم في حال الجهل بواحد منها.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٤٤

ففي المحادائق بعد نقل ظهور اتفاق الأصحاب على اعتبار الفورية والاستشكال فيه بعدم الوقوف على دليل معتمد قال "و كيف كان فالظاهر كما صرحت به جملة منهم أنه لو أخرت الفسخ جهلا بالعتق أو جهلا بالخيار فإنه لا يسقط خيارها فتعذر في عدم الفورية وهل تعذر مع الجهل بالفورية احتمال عدم الاندفاع للضرر مع العلم بالخيار و لإشعاره بالرضا حيث علمت الخيار و أخرى، و المعدورية لاحتمال كون التأخير لفائدة التروي و نحوه حيث لاـ تعلم باشتراط الفورية، و التأخير لا يكون دليلا على الرضا إلا مع العلم باشتراط الفورية و إلا فلا "انتهى".

و فيه أنه بعد تسليم اعتبار الفورية فيه لا وجه للتأمل في سقوط الخيار في الصورة الأخيرة إذ مرجع اعتبار الفورية فيه على فرض ثبوته إلى الوضع لا التكليف، و إلا لزم ثبوته مطلقا و حرمة التأخير مع العلم فلا محل للعذر و عدمه ضرورة أنهما من توابع الأحكام التكليفية لا الوضعية وقد اشتهر اشتهر الضروريات أنه لا تختلف الوضعيات باختلاف العلم و الجهل.

و من هنا ظهر الأمر في صورة نسيانها، و لا يمكن أخذ العلم بفورية الخيار أو الافتراض إليه مأخوذه في ثبوت فوريته، لاستلزماته الدور المحال نعم يمكن أخذ العلم بالعتق و إيجابه الخيار مأخوذا في موضوع الحكم بفوريته على مختارهم، من أنه حق، و لكنه لم يقدم عليه دليل كما لم يقدم دليلا على اعتبارها أصلا.

و منها: أنه لو كان للملك جارية قيمتها مائة فروجها بمائة، و هو يملك مائة أخرى ثم أعتقدها في مرض موته أو أوصى بعتقها يكون لها رد التزويع مطلقا سواء دخل بها زوجها أم لم يدخل بها، و لا يمنع من الرد عدم الدخول الموجب لسقوط المهر، و عدم نفوذ العتق إلا في ثلثها لما عرفت من أن عتق البعض كعتق الكل في ترالزل العقد، و عدم استقراره إيجاب الخيار في الرد و الإمساء فما عن القواعد و غيرها من عدم الفسخ لها قبل الدخول، و إلا لسقوط المهر حينئذ فتصير الجارية نصف ماله، فيبطل عتق بعضها و هو ثلثها فيبطل خيارها المعتبر

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٤٥

فيه عتها أجمع، فيدور الفسخ إلى الفساد، و يكون مما يستلزم وجوده عدمه مبني على كون الخيار في المقام حقا تعبديا متربا على عتق الكل، و قد ظهر لك خلافه.

و منها: أن عتق العبد كعتق الأمة موجب لترالزل العقد، و ثبوت الخيار إذ بعد ما انكشف لك أن الموجب للخيار ترالزل العقد المسبب عن استقلال أحد طرفيه، أو انتقاله عن المالك المزوج إلى غيره انكشف لك مساواتهما في الحكم، و عدم الفرق بينهما.

و من هنا يختار مشترى العبد في إمساء التزويع و رده، و ليس هذا قياسا لأن الحكم ليس تعبديا بل موافق للأصل الجاري في الموردين، فالاقتصار في الخيار على عتق الأمة من جهة اختصاصه بالدليل و عدم وروده في عتق العبد كما عن الأكثر في غير محله

كما أن التفصيل بين بقاء الزوجة على الملكية حينئذ و عدمه، أو بين إجبار العبد على التزويج و اختياره له بإثبات الخيار في الصورتين الأوليين دون الآخرين في غير محله أيضا مع أن التفصيل الثاني غير معقول في حد نفسه لأن اختيار العبد لو كان موجبا لتفوز التزويج لكن إكرابه مانعا عنه، فكما أن إكرابه عليه لا يقدح في نفوذه، فكذا اختياره إياه لا يؤثر فيه.

والحاصل أن رقية العبد كما توجب سقوط إكرابه عن تأثير المنع، فكذا توجب سقوط اختياره عن التأثير في النفوذ، و لا يجوز التفكيك بينهما لأن الموجب لسقوطهما عن التأثير عدم استقلال الشخص في نفسه، كما أن الموجب لتأثيرهما استقلاله في نفسه فتفكيك أحدهما عن الآخر خلف، و تفكيك للشىء عن نفسه.

و قد ظهر مما بيناه أنه يثبت الخيار لكل واحد من العبد و الأمة، فيما إذا اعتقا معا دفعه أو ترتيبا كما يثبت الخيار لكل من المشترين، فيما إذا بيعا كذلك بما شاع من تخصيص الأمة بالختار حينئذ في غير محله، هذه جملة من الفروع المترتبة على ما بيننا عليه المخالفه للفروع المترتبة على ما بنوا عليه، و هناك فروع آخر مترتبة على الأصلين يختلف بعض أحکامها باختلافهما، فينبغي التنبيه عليها.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٤٦

منها: أنه لا- فرق في ثبوت الخيار بين حدوث العتق قبل الدخول و بعده، فلو أعتقت بعد الدخول، يثبت المهر لمولاها مطلقا سواء اختارت القيام مع زوجها أم لا، لاستقراره بالدخول بها حال كونها في ملكه، ولو أعتقت قبله، و اختارت الفراق سقط المهر المسمى، لأن فرقها عن زوجها، إنما ثبت من قبل مولاها، فهو ياعتاقه إياها فرقها عن زوجها و أزال حبله عنها، و مقتضى ثبوت الحيلولة من قبله سقوط المهر الذي سماه هو.

ولا- فرق في ذلك بين اختيارها الفراق قبل الدخول بها و بعدها بأن لم تعلم بعتقها أو بحكمه حتى دخل بها زوجها، ثم علمت فاختارت الفراق، و إن افترقا في ثبوت مهر المثل في الصورة الثانية دون الأولى و إن اختارت القيام ثبت المهر المسمى من غير فرق بين اختيارها القيام قبل الدخول، و بعده و لكن المهر المسمى في هذه الصورة، و مهر المثل في الصورة السابقة إنما يرجعان إلى المعتقد لا- مولاها لانقطاعها و انقطاع التزويج عنه بمجرد العتق و نفوذه إنما يكون من قبل إمضائهما، فلا وجه لرجوع المهر المسمى المترتب على التزويج النافذ من قبلها لا قبل مولاها إليه لا إليها كما أنه لا وجه لرجوع مهر المثل المترتب على الدخول مع انقطاعها عن مولاها إليه أيضا.

و هذا مقتضى ما بيننا عليه، و أما على ما بنوا عليه من أن الخيار في المقام سلطنة على حل العقد النافذ و إقراره، فاختاروا ثبوت المهر للسيد في صورة وقوع العتق قبل الدخول، و اختيارها المقام بناء على ثبوته بالعقد كما هو التحقيق و لها بناء على ثبوته بالدخول. و أما في صورة اختيارها الفراق بعد الدخول و وقوع العتق قبله بأن لم تعلم به أو بحكمه حتى دخل بها، فمقتضى ما بنوا عليه اتحاده مع ما تقدم في الحكم أيضا من ثبوت المسمى للسيد بناء على وجوبه بالعقد و لها بناء على وجوبه بالدخول و لكن عن التحرير و المبسوط أنه يثبت لها حينئذ مهر المثل لاستناد الفسخ إلى العتق

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٤٧

ولم يستقر المسمى قبله فالوطى حال عن النكاح، بل لا- بد أن يكون مهر المثل لها لا للمولى، و هو لا يتم إلا على الأصل الذي أصلناه، ولذا استشكله في الجوادر بناء على ما بنوا عليه بأن الموجب للانفاسخ هو الفسخ لا العتق.

و منها: ثبوت الخيار لها إذا أعتقت في العدة الرجعية بناء على بقاء الزوجية فيها، و عدم زوالها إلا بانقضائها كما هو التحقيق، و حينئذ فإن اختيار الفراق تبطل الزوجية الباقية الغير المستقرة فتسقط الرجعة و لا تبطل العدة، و لكنها تم عددة الحرة لصيورتها كذلك و إن اختارت المقام تنفذ الزوجية الغير المستقرة، فتصبح الرجعة و ليس لها اختيار الفراق بعد اختيارها المقام، و إن قلنا بعدم بقاء الزوجية في العدة الرجعية لا خيار لها حينئذ لا ردا و لا إمضاء، فما يظهر من بعضهم من جواز الفسخ دون الإقرار حينئذ لا يرجع إلى محصل. و مما بيناه ظهر عدم ثبوت الخيار لها إذا أعتقت في عدة الطلاق البائن، و لو أعتقت و لم تختر القيام و لا الفراق لعدم العلم به أو

بحكمه، ثم طلقت رجيعاً أو بائنا فمقتضى ما بنينا عليه وقوع الطلاق موقوفاً، فإن اختارت القيام صح الطلاق، وترتب عليه أقره من الرجعة أو البيونة، وإلا بطل و مقتضى ما بنوا عليه صحة الطلاق و نفوذه مطلقاً، و ثبوت الخيار لها في الرجعى و سقوطه في البائن. فما عن العالمة قده في القواعد، من إيقاف الطلاق البائن، فإن اختارت الفسخ بطل و إلا وقع إنما يتم على أصل الذي أصلناه، إن كان المراد من قوله "و إلا وقع" اختيار القيام لا عدم اختيار الفراق و إلا لا يتم على الأصلين.

و أما ما عن المبسوط من احتمال بطلان الطلاق لأنها غير معلومة الزوجية، و عدم وقوع الطلاق موقوفاً، وأنه اللائق بمذهبنا فهو صريح فيما بنينا عليه من تزلزل الزوجية بالعتق ولكن حكمه ببطلان وقوف الطلاق في غير محله لأن الممنوع منه إنما هو فيما إذا صادف التزويج المستقر، و أما وقوفه باعتبار تزلزل موضوعه و عدم استقراره فمما لم يقم دليل على نفيه و منعه.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٤٨

و منها: عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين كونها تحت عبد أو تحت حر.

أما على ما بنينا عليه من تزلزل العقد، و عدم استقراره بسبب العتق، و حصول الاستقلال فلا يعقل التفصيل بينهما، و أما على ما بنوا عليه من كونه حقاً شرعاً فالتفصيل معقول و لكن الروايات دلت على ثبوت الخيار في الصورتين، فإنها بين مطلقة و مصرحة بالتسوية بينهما و واردة فيما إذا كانت تحت عبد و فيما إذا كانت تحت حر.

أما المطلقة، فصحيح الكتابي عن الصادق عليه السلام:

أيما امرأة اعتقت فأمرها بيدها إن شاءت أقامت معه، و إن شاءت فارقته  
و أما المصرحة بالتسوية فرواية محمد بن آدم عن الرضا (عليه السلام)  
إذا اعتقت الأمه و لها زوج خيرت إن كانت تحت عبد أو حر  
و مثله خبر الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام).

و أما الواردة فيما إذا كان الزوج عبداً فالروايات المتضمنة لقضية بريء المشهورة، فإن زوجها على أكثر الروايات كان عبداً، و أما الواردة فيما إذا كان الزوج حراً فموثق ابن بكر عن أبي عبد الله (عليه السلام) "في رجل حر نكح أمّة مملوكة، ثم اعتقت قبل أن يطلقها قال: هي أمّلک بن نفسها" فتفصيل بعض الأصحاب قدس سرهم بين الصورتين و قصر الحكم على ما إذا كانت تحت عبد استناداً إلى أصله لزوم العقد، و الاقتصار على القدر المتيقن مما خالف الأصل في غير محله.

أما على ما بنينا عليه فواضح لعدم المجرى للأصل المذكور حينئذ و أما على ما بنوا عليه فلانقطاعه بالروايات المتقدمة، و تضعيفها في غير محله أما على مصطلح المتأخرین، فلصحة خبر الكتابي.

و أما على مصطلح قدماء الأصحاب قدس سرهم من أن الصحيح ما يصح العمل به لأجل الوثوق و الاطمئنان بصدره عن المعصومين عليهم السلام فأخبار الكتب الأربع كلها صحيحة، وقد حققنا في محله تفصيل الكلام فيها بما لا مزيد عليه.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٤٩

و منها: أنه لا فرق في ثبوت الخيار لها في رد عقد النكاح بين الدائم و المنقطع لاتحاده مع الدائم في الحقيقة، و إفاده ملك الانتفاع لا المنفعة فما بناه الدائم منه جار في المنقطع منه بعينه، فلا يعقل التفصيل بينهما فيما نحن فيه.

فإن قلت: العقد المنقطع كعقد الإجارة و لذا عبر عن الممتعات بالمستأجرات و عن مهورهن بالأجر و يلحقه بعض أحكامها من وجوب ذكر الأجر، والمدة و توزيعه عليها فيقرب حيثنة لحوقه بالإجارة في الحكم من حيث استثناء المنفعة المستأجرة عن العتق و وقوعه مسلوب المنفعة.

قلت: التعبير بالاستيجار والأجر كالتعبير بالاشراء بأعلى ثمن في طرف الدوام مبني على ضرب من التأويل و التزيل و وجوب ذكر المدة و المهر، و توزيعه عليها لا يوجب لحوق بالإجارة فيما نحن فيه لأن سبب استثناء المنفعة عن العتق بالإجارة المتقدمة كونها من

قبيل ملك المنفعة لا الانتفاع، و العقد المنقطع كالدائم من قبيل ملك الانتفاع لا المنفعة كما هو ظاهر. فاحتمال التفصيل بينهما في غير محله مع أن النصوص مطلقة ولا مقيد لها، فالتفصيل بينهما ولو على مبني الأصحاب في غير محله أيضا.

نعم قد يتأمل في توزيع المهر فيه بسبب الفسخ، و الظاهر توزعه به هذه جملة من الفروع المشتركة. الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٥٠

#### (فائدة ٤٨) [يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا]

قال الشهيد قدس سره في اللمعة "يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا تساوت أجزاءه أو اختلفت، إذا كان الأصل معلوما، فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة، و نصف الشاة المعلومة، و لو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل و لو باع قفيزا من صبرة صح و إن لم يعلم كمية الصبرة فإن نقصت تخير المشتري بين الأخذ بالحصة و بين الفسخ" و قال الشهيد الثاني قدس سره في الشرح "و اعلم أن أقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقا، و بعضها مفهوما و جملتها أنها إما أن تكون معلومة المقدار أو مجهولة فإن كانت معلومة صح يبعها أجمع و بيع جزء منها معلوم مشاع و بيع مقدار كففيز تشتمل عليه، و يبعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها، و المجهولة يبطل بيعها في جميع الأقسام الخمسة إلا الثالث و هل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الإشاعة، أو يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان، أجودهما الثاني.

و تظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الإشاعة يتلف من المبيع بالنسبة و على الثاني يبقى المبيع ما بقى قدره. "أقول: و في الصحيح":

رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن في أبار بعضه على بعض من أحجماء واحدة و في الأنبار ثلاثة ألف طن، فقال البائع قد بعتك الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٥١

من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري: قد رضيت و اشتريت فهو أعطاه من ثمنه ألف درهم و وكل المشتري من يقبضه فأصبحوا و قد وقع في القصب نار فاحترق منه عشرون ألف طن فقال: عليه السلام الباقي للمشتري و المحترق من البائع . و الرواية صريحة في عدم الإشاعة، ولكن استشكل بعضهم صحة البيع حينئذ من حيث جهالة عين المبيع فيه الموجبة للغرر المنهي عنه الموجب لفساد المعاملة جزما.

أقول: إن كان المبيع هو الفرد الشخصى المردد بين أفراد متعددة مع عدم رجوعه إلى جزء مشاع لزم الجهالة في عين المبيع على وجه الإبهام الموجب لبطلان البيع عقلا و شرعا لا على وجه الغرر المنهى عنه شرعا، و إن كان المبيع الكلى المنحصر أفراده في جملة معينة المعتبر عنه بالكلى الخارجى لا يلزم الجهالة في عين المبيع لا جهالة الإبهام و لا جهالة الغرر.

فإن قلت: ما في الخارج لا يكون إلا فردا، و لا يعقل أن يكون ما في الخارج كليا باقيا على عمومه و اشتراكه، فإن كان المبيع كليا لا يعقل أن يكون خارجيا، و إن كان المبيع خارجيا لا يعقل أن يكون كليا، و توصيف أحدهما بالأخر مناقضة ممحضة.

قلت: متعلق البيع حينئذ إنما هو الكلى المقيد بوفائه من أعيان خارجية معينة، و توصيف الكلى بالخارجى باعتبار تقييده من حيث الوفاء بالأعيان المعينة في الخارج، فلا يتناقضان، فالمبيع حينئذ عند التحقيق هو ما في الذمة لكن بقيد وفائه من أعيان معينة، و لذا يلزم البيع و يبقى المبيع ما بقى مقدار يمكن وفاء المبيع معه على هذا الفرض. و من جملة الثمرات المترتبة، أنه على هذا الفرض يتغير المبيع بتعيين البائع.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٥٢

و أما على الإشاعة فإنما يتغير بالتقسيم المتوقف على اختيار الطرفين.

و من جملتها أنه لو عابت بعض الصبرة و ما بمتزتها قبل القبض و بقى منها مقدار المبيع غير معيب وجب على البائع الوفاء منه على هذا الفرض.

و أما على الإشاعة فيقسم بينهما السالم و المعيب كل حسب حصته و إن كان البائع ضامناً للعيب الحادث حينئذ و يتخير المشترى فى فسخ البيع و عدمه، و أخذ الأرشن.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٥٣

#### [فائدة ٤٩] [من تيقن الحدث و شك في الطهارة أو تيقنها، و شك في المتأخر منها]

قال في الشرائع "من تيقن الحدث و شك في الطهارة أو تيقنها، و شك في المتأخر منها تطهر.

أقول: إنما يتم هذا إذا لم يكن تاريخ الطهارة معلوماً و لم يعلم بأن الحالة السابقة على الحالتين هي الحدث و أما إذا علم تاريخ الطهارة فتستصحب الطهارة حينئذ و لا يعارضه العلم الإجمالي بحدوث الحدث لانحلاله، و رجوعه إلى الشك البدوي ضرورة أنه لا أثر للحدث إن وقع قبل تاريخ الطهارة، فالعلم بالحدث المردد بين أن يكون قبل تاريخ الطهارة أو بعده لم يكن له أثر على كل تقدير حتى يوجب اشتغال الذمة برفعه، فلا مجال لاستصحاب الحدث المعلوم بالإجمال لا ينقلب بالاستصحاب عن كونه معلوماً بالإجمال إلى كونه معلوماً بالتفصيل، بل يبقى على ما كان عليه من الإجمال، فلا- يترب عليه أثر لما ظهر لك من انحلال العلم الإجمالي و رجوعه إلى الشك البدوي حينئذ، فلا ينافي استصحاب الطهارة حتى يعارضه مع أن الاستصحاب متقوم بأمررين، اليقين بشيء و الشك في بقائه و زواله و لا شك هنا في بقاء المعلوم بالإجمال حتى يستصحب بل المعلوم بالإجمال باق على حاله و لم يتطرق فيه شك.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٥٤

فتبن غاية التبين فساد ما ينوه به من جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ و معارضته مع الاستصحاب الجارى في معلوم التاريخ. فإن قلت: إننا نعلم قطعاً بحدوث حدث في البين، و شككنا في بقائه و زواله من جهة الشك في وقوعه قبل تاريخ الطهارة أو بعده، فيكون زائلاً على التقدير الأول و باقياً على التقدير الثاني فيجري فيه الاستصحاب لتحقيق ركيزة و هو اليقين بالحدث و الشك في بقائه و زواله.

قلت: هذا الشك ليس شكاً طارئاً على العلم بالحدث بل من لوازم العلم الإجمالي الفعلى بالحدث المردد بين وقوعه قبل تاريخ الطهارة، أو بعده و لو كان شكاً طارئاً على العلم لزم عدم اجتماعه مع العلم الإجمالي الفعلى، ضرورة أن اجتماع الشك و اليقين في باب الاستصحاب ليس على وجه الفعلية بالنسبة إلى زمان واحد بل اليقين فيه سابق على الشك و متعلق بالزمان السابق و الشك طار متعلق بالزمان اللاحق لا يجتمع معه اليقين في حال الشك، و إنما يؤخذ بأثر اليقين السابق، و لا يعتمد بالشك الطارئ.

فإنكشف بما بيناه غاية الانكشاف أن الاستصحاب لا يجري في مجهولي التاريخ لأن العلم الإجمالي في كل منهما فعل، و الشك في تأخر كل منهما عن الآخر من لوازم العلم الإجمالي، و إنما لا يترب على العلم بكل منهما كذلك الحكم بالطهارة أو الحدث لتصادم الاحتمالين و عدم رجحان أحدهما على الآخر لأجل تعارض الاستصحابين و تساقطهما لأجل تكافئهما كما قد يتوجه.

و الحكم بنزول تحصيل الطهارة حينئذ ليس لأجل الحكم بكونه محدثاً بل لأجل أن صحة الصلاة و ما بمتزتها تتوقف على الطهارة، فيجب عليه الوضوء لأجل إحراز شرط صحة الصلاة، و ما بمتزتها فهو لا محدث و لا متظاهر.

و كيف كان فقد تبين بما بيناه أن الحكم بالظهور مطلقاً مع الشك في المتأخر

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٥٥

منهما كما أفاده المحقق (قدس سره) في غير محله.

و التحقيق أنه يستصحب معلوم التاريخ إن كان كما أوضحنا الكلام فيه و إلا فإن علم بالحالة السابقة على الحالتين بنى على ضدتها و

إلا يظهر، كما اختاره المحقق الثاني وشيخ مشايخنا المحقق الطهراني (قدس الله روحهما) و يظهر من المصنف (قدس سره) الميل إليه في المعتبر، قال فيه "أما إذا تيقنها و شك في المتأخر فقد قال الثلاثة و من تبعهم: يعيد الطهارة لعدم اليقين، و عندي في ذلك تردد.

ووجه ما قالوا إن يقين الطهارة معارض بيقين الحدث، و لا رجحان فيجب الطهارة لعدم اليقين بحصولها، لكن يمكن أن يقال: ينظر إلى حاله قبل تصادم الاحتمالين، فإن كان حدثاً بني على الطهارة، لأنه تيقن انتقاله عن تلك الحالة إلى الطهارة، و لم يعلم تجدد الانتفاض و صار متيقناً في الطهارة، و شك في الحديث "انتهى، و ما ذكره (قدس سره) جيد جداً.

فإن قلت: كما علم ارتفاع الحدث السابق على الحالتين بالطهارة اللاحقة علم حدوث حدث جديد، و شك في المتأخر منهمما و لا رجحان لأحد الاحتمالين على الآخر، فيجب النطهر حينئذ كما اختاره الأكثر تحصيلاً أو إحرازاً لشرط صحة الصلاة و ما بمنزلتها. قلت: المعلومات حينئذ إنما هو حدوث سبب الحدث لا الحدث نفسه إذ الأمر مردود بين عروض سبب الحدث عقيب الحدث أو الطهارة، فإن فرض عروضه عقيب الحدث فلا أثر له لاشتغال المحل بالمثل و تأثيره الحدث الجديد موقوف على عروضه عقيب الطهارة، و هو غير معلوم فتحقق الطهارة متيقن على كل تقدير، و وجود الحدث الجديد مشكوك فيه، و لا يعارض الشك اليقين.

والحاصل أن العلم بعروض سبب الحدث إجمالاً إذا لم يكن له أثر على كل

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٥٦

تقدير ينحل و يرجع إلى الشبهة البدوية.

فإن قلت: يمكن أن يقال: إن سبب الحدث موجود للحدث على كل تقدير غاية الأمر أنه إذا كان مسبباً بالحدث يجب اشتداد الحدث، لا أنه يسقط عن التأثير رأساً.

قلت: نعم يمكن ذلك، بل هو كذلك و لكن إذا لم يكن لاشتداد الحدث حكم جديد، فهو في حكم العدم، فإن الحدث الأصغر سواء اشتداد بسبب عروض أسباب متعددة أم لا، إنما يؤثر التكليف بالوضوء مرة واحدة، و لا يؤثر اشتداده إيجاد تكليف آخر.

فإن قلت: ما ذكرت من أن المعلومات عروض سبب الحدث لا الحدث نفسه، مبني على كون الحدث أمراً معنوياً مسبباً عن الأسباب المعهودة.

وأما إذا قلنا: بأن الحدث هي نفس الأسباب، فعروض الحدث الجديد متيقن كما أن حصول الطهارة متيقن.

قلت: أولاً- من الواضحات أن الحدث هو المسبب عن الأسباب المعهودة، لأن القابل للبقاء و الارتفاع بالطهارة إنما هو المسبب لا الأسباب.

و ثانياً بانياً لو سلمنا أن الحدث هو نفس الأسباب، فلا يضر بما نحن بصدده، لأن الحدث عقيب الحدث لا يؤثر تكليفاً جديداً، فهو في حكم العدم، ولذا ترى أنهم لا يحكمون بنجاسة الإناء الظاهر بسبب العلم بوقوع قطرة من البول مثلاً في أحد الإناءين اللذين أحدهما نجس والآخر ظاهر مع التردد بين وقوعه في النجس أو الطهر، بل يحكمون ببقاء الإناء الظاهر على طهارته و عدم وجوب الاجتناب عنه لعدم تأثير العلم الإجمالي تكليفاً جديداً، بالنسبة إلى الإناء النجس على فرض وقوع البول فيه، فينحل العلم الإجمالي إلى الشبهة البدوية حينئذ بالنسبة إلى الإناء الظاهر، فيجري فيه استصحاب الطهارة.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٥٧

فإن قلت: ثبوت الحدث عند عروض سببه مقطوع به لأنه محدث حينئذ، إما بالحدث السابق أو بالحدث الجديد، فهو متيقن حينئذ بالحدث كما أنه متيقن بالطهارة، فيستصحب الحدث المتيقن كما يستصحب الطهارة المتيقنة، فيتعارض الاستصحابان، و يتسلطان لتكافئهما، فلا بد أن ينطهر حينئذ لأجل إحراز شرط صحة الصلاة و ما بمنزلتها.

قلت: لا- مجال لاستصحاب الحدث المردود بين كونه سابقاً و حادثاً لأن السابق قد زال قطعاً بالطهارة اللاحقة و الحادث مشكوك

الحدث، فلا متيقن حتى يستصحب ضرورة أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة و لا شك فيه فالشك إنما هو في الحدث الجديد، والشك فيه إنما هو في حدوثه لا في بقائه بعد اليقين بحدوثه، والاستصحاب إنما يجري فيما يتيقن حدوثه، و شك في بقائه لا فيما شك في حدوثه.

فأوضح بحمد الله غاية الاتضاح أن الحكم بوجوب التطهر مطلقاً فيما إذا تيقنها و شك في المتأخر منها في غير محله، وإن الحق التفصيل كما بيناه و توهם وقوع الإجماع على وجوب التطهر مطلقاً حينئذ باطل من وجهين: الأول وجوب المخالف.

والثاني تعليل الحكم به بتعارض اليقينين، وعدم رجحان أحدهما لا بالإجماع، ويمكن حينئذ تنزيل إطلاقاتهم على ما بيناه لعدم تعارض اليقينين إلا فيما إذا لم يعلم تاريخ أحدهما، ولم يعلم الحالة السابقة على الحالتين.

وبما بيناه تبين الحال فيما إذا علم بجنابة و غسل و شك في المتأخر منها، فإنه إن علم بتاريخ أحدهما أخذ به واستصحبه، وإن جهل تاريخهما، فإن علم بأن حاليه السابقة عليهما هي الجنابة بنى على الطهارة، وإن علم بأن حاليه السابقة عليهما هي عدم الجنابة سواء علم بأنه متظهراً أو محدث بالحدث الأصغر بنى على الجنابة،

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٥٨

و إن لم يعلم بالحالة السابقة عليها فهو لا متظهراً ولا مجبٍ لتعارض اليقينين، وعدم رجحان أحدهما فيجوز له اللبس في المساجد و قراءة العزائم لعدم الحكم بكونه جنباً و لا يجوز له الدخول في الصلاة و ما بمنزلتها لعدم الحكم بكونه متظهراً، ولا يصح له الدخول فيها إلا بالغسل لعدم تأثير لل موضوع على كل تقدير.

هذا كله إذا كان الغسل غسل جنابة، وأما إذا علم بغسل مطلق، فلا يفيده العلم بتاريخه بناء على المشهور من عدم كون مطلق الغسل طهارة، و حينئذ فإن علم بأن حاليه السابقة عليهما هي الجنابة بنى على الطهارة بناء على تداخل الأغسال قهراً.

ولو لم ينوهها كما هو التحقيق عندنا، وإن علم بأن حاليه السابقة عليهما هي عدم الجنابة أو لم يعلم بها بنى على الجنابة للعلم لها، و عدم العلم بالمزيل.

و أما بناء على ما اخترناه، و حققناه من كون مطلق الغسل طهارة و إجزائه عن الموضوع فلا فرق بين الصورتين.

و قد نسب إلى العلامة (قدس سره) أنه حكم في مورد العلم بالحالة السابقة على الحالتين بالأخذ بالحالة السابقة لا بضدها، و هو اشتباه ناش عن قلة التأمل في أطراف كلامه، فإن حكمه (قدس سره) بالبناء على الحالة السابقة إنما هو في مورد اليقين بحدوث الحالة المطابقة للحالة السابقة و الشك في رفعها.

قال في المختلف "إذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارة، و توضأ عن حدث و شك في السابق فإنه يستصحب حاله السابق على الزوال فإن كان في تلك الحال متظهراً بنى على طهارته، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة، و نقض الطهارة الثانية مشكوك في، فلا يزول اليقين بالشك، و إن كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث، لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة، ثم نقضها و الطهارة بعد نقضها مشكوك في "انتهى، فإن المفروض في الصورة المذكورة، و هي التوضي عن حدث و نقض طهارة اليقين بما يوافق الحالة السابقة و الشك في زواله، فغرضه من استصحاب

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٥٩

الحالة السابقة استصحاب الحال الموافقة للحالة السابقة لا عين الحال السابقة كما هو صريح كلامه.

و قال في القواعد "لو تيقنها متحدين متعاقبين، و شك في المتأخر فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تظهراً و إلا استصحبه" انتهى، فإن تعاقب الحدث و الطهارة عبارة عن وقوع كل منها عقب الآخر، و من المعلوم حينئذ أن الحال الباقية موافقة للحالة السابقة، و استصحابها عبارة عن الأخذ بها و عدم رفع اليد عنها لا التعويل على الأصل لأن موافقة حاله لحالته السابقة حينئذ لا تكون مورداً للشك مع فرض اتحادهما و تعاقبهما و مثله ما في المعتبر حيث قال (قدس سره) فيه بعد أن اختار البناء على ضد الحال السابقة من

دون فاصلة. " "

مسألة: لو تيقن أنه ظهر بعد الصبح عن حديث، و تيقن أنه أحدث، ولم يعلم السابق بنى على الحال التي كان عليها قبل ذلك، لأنه إن كان قبل ذلك محدثاً، فقد تيقن الطهارة المزيلة للحدث و الحدث بعدها و تأثر الطهارة مشكوك في، وإن كان قبل ذلك متظهاً، فقد تيقن أنه نقض تلك الطهارة بالحدث ثم توضأ لأن التقدير أن طهارته الثانية عن حديث "انتهى". فإن غرضه أنه أحدث عن طهارة، و ظهر عن حديث كما يظهر من تعليله فحينئذ يحصل اليقين بما يوافق الحالة السابقة، و يقع الشك في طرورة الرافع عليه. و العجب أنه لم ينسب أحد إلى المحقق (قدس سره) القول بالبناء على وفق الحالة السابقة مع أن عبارة المعتبر كما رأيت كعبارة مختلف بل تعبير مختلف أظهر فيما وجهناه، هذا وقد يتوجه أنه اشتهر أن الأصل تأثر الحادث، و مقتضاه الحكم بتأثر مجهول التاريخ عن معلوم التاريخ و البناء عليه دون معلوم التاريخ.

و فيه أن التأثر كالتقدم و التقارن مخالف للأصل لأنها جهات وجودية و الأصل عدمها، و ما اشتهر من أن الأصل تأثر الحادث لا أصل له إلا أن يراد به أن الأصل

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٦٠

تأثر الحادث عن الزمان المشكوك فيه إلى الزمان المتحقق وقوعه فيه، يعني الأصل الاقتصر على القدر المتيقن مثلاً إذا علم بأنه احتمل إما في هذه الليلة أو الليلة الماضية لا يحكم بوقوعه إلا في هذه الليلة لأن الأصل عدم وقوعه في الليلة الماضية فيقتصر على القدر المتيقن من ثبوت الجنابة في هذه الليلة و لا قدر متيقن في المقام لا بعد معلوم التاريخ و لا قبله، فلا يحكم بكونه بعده و لا قبله.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٦١

#### (فائدة ٥٠) إذا خرج المقيم عن محل إقامته إلى ما دون المسافة و عزم على العود و الإقامة الجديدة

أتم ذاهباً و آتياً و في محل الإقامة بلا خلاف معتمد به، و إذا عزم على العود من دون إقامة فيه خلاف، و المسألة كانت ذات قولين بين الأصحاب (قدس سرهما) على ما ذكره في الجواهير.

أحدهما التقصير في الإياب و محل الإقامة و الإتمام في الذهاب و المقصد.

و ثانيهما التقصير بعد الخروج عن محل الترخيص مطلقاً، و إنما حدث التفصيل في كلمات المتأخرین و منشأ اختلاف القولين على ما ذكره هو و غيره أن القائلين بالقصير في الإياب زعموا أن الإياب مبدء للسفر الذي من نيته أن يسافر و لا يقيم و جزء منه، و القائلين بالقصير مطلقاً جعلوا الذهاب و الخروج عن محل الإقامة مبدءاً له و جزءاً منه، و لم يدعوا نصاً في هذا الباب، بل قيل: إنه لم تكن المسألة معنونة في كلام من تقدم على الشيخ (قدس سره).

و أول من تعرض لهذه المسألة الشيخ (قدس سره) في المبسوط، و التحقيق

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٦٢

كما اختاره جمع من المحققين الإتمام مطلقاً ذهاباً و إياباً و في المقصد و محل الإقامة.

توضيح الحال فيه يتوقف على تقديم أمور: الأول: في أن السفر الموضوع للقصر مفهوم عرفى أو شرعاً.

و الثاني: في أن قصد إقامة العشرة تتوقف على قصد مكان معين أم لا.

و الثالث: في أن قصد الإقامة هل هو قاطع للسفر أو حكمه.

أما الأول: فمن المعلوم أن للسفر حقيقة عرفية واقعية يعرفها أهل العرف، و هو الضرب في الأرض أى طرى بعد بين المكانين للوصول من أحدهما إلى الآخر، و تحديد البعد بثمانية فراسخ طولية أو تلفيقية من الذهب و الإياب المنطبق على شغل اليوم إن لم نقل بأنه جهة واقعية كشف عنها الشارع.

و إن خفي على أغلب أهل العرف لدقته و غموضه لا- ينافي مع كونه مفهوما عرفا لأن للشارع أن يتصرف في المفاهيم العرفية بالتحديد قلة أو كثرة و جعل شرط أو مانع و هكذا كما تصرف في البيع الذي هو مفهوم عرفى يجعل القبض في المجلس شرطا في خصوص بيع الصرف و جعل الخيار للمشتري إلى ثلاثة أيام في بيع الحيوان و هكذا.

و من المعلوم أيضاً أن موضوع حكم التصرّف هو هذا المفهوم العرفي قال عز من قائل "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ"."

و أما الثاني: فالتحقيق عدم توقف الإقامة على تتحققها في مكان معين، حتى يعتبر في قصدها قصد مكان معين لأن الغرض من الإقامة في المقام ضد الارتحال و هو يتحقق بالإعراض عن السفر و رفع اليد عنه، و هو لا يتوقف على الوقوف في مكان معين، بل يكفي فيه البناء على التوقف المضاد للجد المعتبر في السفر عرفا، و مضادة الإقامة للسفر لا تكون أمرا تعديا، و إن قلنا بأن تحديدها بعشرة أيام تبعد من الشارع، فلا مجال لتوهم اعتبار قصد المكان المعين فيها.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٦٣

و أما الثالث: فمن المعلوم، أن الإقامة المتحققة عن قصر قاطعة للسفر ضرورة أن مفهوم الإقامة مضادة لمفهوم السفر و الارتحال، فالبناء على الإقامة مضاد للبناء على السفر و الارتحال، فإذا قصد المسافر الإقامة زال عنه التلبس بالسفر و الارتحال، مراعي و إنما يستقر بترتيب أثر الإقامة من إقامة صلاة تامة، بل يمكن أن يقال بترتيب أثر الإقامة مطلقا و لو بإثبات نافلة الظهر مثلا. و كيف كان فمضادة الإقامة الخارجة عن الحد المتعارف للمسافرين في توقفهم في المنازل و المقصد للسفر أمر واضح، لأن السفر أمر عرفي واقعى يعتبر فيه الجد في الطى طبعا.

إذا توقف المسافر عن السير و الطى بحيث خرج عن حد الاستغلال بالسفر عرفا صدق عليه أنه مقيم لا راحل و مسافر، غاية الأمر أن الكلام في أن الحد المخرج عن صدق السفر هل هو إقامة عشرة أيام في الواقع و الشارع كشف عنه، و إن خفي على أهل العرف لدقته و غموضه أو يكون التحديد المزبور بعيدا من الشارع و كونه تعديا لا- يجب صدوره إقامة عشرة أيام قاطعة للحكم لا الموضوع، وإنما يجب عدم صدق الإقامة المضادة للسفر على إقامة ما دون العشرة و اختصاصها بإقامة العشرة فما فوقها.

إذا اتضح لك ما بيناه اتضح لك أن خروج المقيم إلى ما دون المسافة لا يضر بالإقامة بوجه و لا يجب التقصير مطلقا.

توضيح الحال أن الاستشكال في خروج المقيم عن محل إقامته إلى ما دون المسافة إن كان من جهة تقوم الإقامة بال محل الذي نوى الإقامة فيه، و إذا خرج عنه خرج عن كونه مقينا و زال عنه حكم التمام لارتفاع موضوعه فيعود إلى التقصير.

ففيه ما عرفت من أن الإقامة لا تقوم بال محل و لا يعتبر في تتحققها قصد مكان

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٦٤

معين، مع أنه لو سلمنا ذلك فلا وجه لعود حكم التقصير لانقطاع السفر بالإقامة و لا يعود بزوال الإقامة السفر الأول حتى يعود التقصير فهو حينئذ لا مقيم و لا مسافر و حكمه التمام لأن فرض التمام لا يحتاج إلى بقاء الإقامة، بل يكفي فيه عدم مسافرا سواء صدق عليه عنوان المقيم أم لا، و ليس عنوان المقيم و المسافر من قبيل الضدين لا ثالث لهما، حتى يقال إنه لا يخلو الشخص من أحدهما. و توهم أن المقيم مسافر في حال الإقامة، وأنها قاطعة للحكم لا الموضوع في غاية السخافة ضرورة أن الإقامة مضادة للسفر، و لا تكون من قبيل كثرة السفر مانعة عن الحكم و قاطعة له مع بقاء السفر.

فإن قلت نعم الإقامة لا تقوم بال محل، و لا يعتبر فيها قصد مكان معين، و يجوز له أن يقصد الإقامة من دون تعين مكان كما يجوز له أن يقصدها في مكان معين، فإن قصدها من دون تعين مكان وقعت مطلقة. و إن قصدها مع تعين مكان وقعت مقيدة.

إذا خرج حينئذ عن محل إقامته الذي نوى الإقامة فيه بطلت إقامته، و رجع إلى حكم التقصير لأن التمام إنما شرع لأجل الإقامة.

قلت: بعد أن ظهر لك أن الإقامة المضادة للسفر عبارة عن رفع اليد عن السفر والإعراض عنه ظهر لك أنها صفة للشخص، ولا تعلق له بالمكان أصلاً، فلا يتقييد بمكان مخصوص باعتبار قصد التوقف فيها، ولو كانت الإقامة متعلقة بالمكان لم تتحقق إلا بقصد مكان معين، فمع فرض جواز تتحققها من دون تعين محل كاشف عن عدم تعلقها به، فلا مجال للتقييد به حينئذ.

ثم إنه لو سلم تقييد الإقامة بالمحل، فلا وجه لعود حكم التقصير بسبب خروجه عن محل إقامته، لأنه حكم السفر ولا يعود السفر بعد انقطاعه بالإقامة حتى يعود التقصير، وليس الحكم بالتمام لأجل الإقامة بل لأجل زوال السفر بالإقامة.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٦٥

وإن كان الاستشكال من جهة توهم أن الخروج عن محل إقامته إلى ما دون المسافة أو الإياب عنه مبدعاً للسفر الذي من قصده أن ينشأ بعد وصوله إلى محل إقامته، فهو في غير محله أيضاً ضرورة أن المفروض أنه لم ينشأ السفر حين الخروج في محل إقامته إلى ما دون المسافة مع نية عوده إليه ولا حين إيابه وعوده إليه، فكيف يصير جزءاً و مبدعاً للسفر الذي لم ينشأ بعد.

فأتصح بما بيناه غاية الاتضاح أن التحقيق الإتمام مطلقاً ذهاباً وإياباً، وفي المقصد و محل إقامته، كما أنه اتصح أيضاً عدم الفرق بين أن يبدو له الخروج إلى ما دون المسافة بعد استقرار إقامته بإتمام فرضية واحدة أو قبل استقرارها، وبين نية الخروج في حال نية الإقامة أو بعدها.

لما اتصح لك أنه لا يعتبر في نية الإقامة قصد مكان معين، وأنه إنما تزول الإقامة بالسفر لا بالخروج إلى ما دون المسافة فما يظهر من كلمات بعضهم أن الخروج إلى ما دون المسافة قبل استقرار الإقامة بإتمام فرضية واحدة مدخل بالإقامة، وقاطع لها سواء نوى إقامة جديدة بعد العود إلى محله، لأن الخروج إلى ما دون المسافة ليس مضاداً للإقامة حتى تبطل به، ولا يكون مجال لاستقرارها بإتمام فرضية وكذا ما يظهر من كلمات بعضهم أيضاً من التفصيل بين نية الخروج إلى ما دون المسافة في حال الإقامة، وبعدها و الحكم بوجوب القصر أو الاحتياط بالجمع في الصورة الأولى إذا كان من نيته المبيت بليلة أو أزيد، لما تبين لك من أن نية الخروج إلى ما دون المسافة لا تضاد الإقامة بوجه، فلا مجال للتفصيل بين وقوعها في حال الإقامة و بعدها.

وبما بيناه تبين أيضاً أن لو كان متربداً في العود و عدمه أو ذهلاً عنه، فالحكم الإتمام لتحقق الإقامة الموجبة للإتمام و عدم مزيل لها.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٦٦

والحاصل أن الحكم في جميع الصور التي ذكروها في هذه المسألة الإتمام، إلاـ إذا رجع متلبساً بالسفر في حال رجوعه، ويكون مروره على محل الإقامة من جهة أنه متزل من منازل سفره، وكذا إذا كان في حال خروجه متلبساً بالسفر، ويكون عوده إلى محل إقامته من قبيل رجوع المسافر إلى بعض منازل سفره لقضاء حاجة له، لكن الأحوط حينئذ الجمع في حال خروجه وفي المقصد.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٦٧

### (فائدة ٥١) في جواب ما أوردت بعض أفضل العصر،

#### اشارة

فقال (سلمه الله تعالى) ما محصله: أن فعل الفاعل لا يمكن أن يستند إلى غيره بوجه من الوجه، والذى يصح أن يستند إليه هو المعنى المنتزع عن منشأ انتزاعه أي المنشأ فهو يحيى المبادلة القائمة بالمالين، وإنساد الإجازة إلى العقد بالمعنى المصدرى تسامح وإنما تستند إلى العقد بمعنى اسم المصدر والأمر المنتزع المتزلزل ثابت أبداً لصدور منشأ انتزاعه، ويخرج عن التزلزل بإجازة من له الأمر و ليس له الرد أى إبطال العقد وإعدامه، لأن منشأ الانتزاع علة تامة للأمر المنتزع ولاـ ينقلب منشأ الانتزاع عن الواقع إلى اللاواقع و تفكيك العلة التامة عن المعلوم غير معقول.

و إنما الذى للملك هو الإجازة و عدمها و بالإجازة يتم العقد و مع عدمها يبقى على تزلفه، و الرد لا أثر له و لازم ذلك نفوذ العقد من حين الإجازة من غير فرق بين كون المجيز مالكا حين العقد أم لا.

ثم قال "توضيح الأمان العلة الفاعلية للعقد هي الموجب و القابل، و الآلة هي الصيغة المستعملة على الإيجاب و القبول و هي علة تامة لتحقق جسد العقد مطلقاً، و العلة المادية هي المعقود عليه و به، و الأصيل إنما يرجع إليه تنفيذ جسد العقد، و إتمامه لرجوع المعقود عليه أو المعقود به إليه، و لا دخل له في فعل الفاعل بوجه حتى يؤثر رده في إبطاله.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٦٨

و إنما المرجع في إنشاء العقد هو الموجب و القابل، و لا يعقل تأثير رد الأصيل فيما لا يكون مرجعاً فيه مع أن الإنشاء لا ينقلب عمما وقع عليه، و هو علة تامة لتحقق المنشا، و لو متزللاً فلا يعقل زواله مع عدم تطرق خلل في عنته، نعم لو عقد الأصيل لغير من عقد الفضول له أو تلف محل العقد قبل إجازة الأصيل، لا يبقى مجال للإجازة، فيصير العقد الفضولي باطلاً."

ثم قال "و يترتب على ما بيناه أمور:

**الأول:** ثبوت التنفيذ للإجازة من حين تحققتها لا من حين العقد.

**الثاني:** أنه لا سلطنة للأصيل على الرد، و إنما له السلطنة على الإجازة و عدمها **الثالث:** نفوذ العقد بالمعنى اسم المصدرى بسبب إجازة الأصيل.

**الرابع:** نفوذ العقد بالمعنى المذكور بعد الرد بإجازة من له الإجازة كما يدل على ذلك صحيحه محمد بن قيس الواردة في هذا المقام، و حمل الرواية على المحامل البعيدة مبني على ما التزموا به من بطلان العقد الفضولي بالرد، و بعد ما عرفت يظهر لك أنها منطبقه على القواعد، و لا حاجة إلى التأويل.

فإن قلت: ينافي ما بيناه الرواية الواردة في باب النكاح الدالة على تنفيذ العقد الفضولي بعد موت أحد الزوجين، فإنها تدل على أن الإجازة ترتبط بالعقد بالمعنى المصدرى، ضرورة أن العلقة قائمة بالزوجين و بموت أحدهما لا مجال لتحققه.

قلت: الزوجية قائمة بنفس الزوجين أى الجوهر المجرد المعبر عنه بالنفس الناطقة، و بعد موت الشخص لا تنعدم ولذا يحكم بثبوت العدة، و أنه لو أحى الميت بإحياء الله جل شأنه تبقى الزوجية بحالها، و انقطاع كل منهما عن الآخر بعد العدة إنما هو لتنزيل الشارع العلقة منزلة العدم باعتبار عدم إمكان جريان آثارها "انتهى".

أقول بعون الله تعالى و مشيته: إن للعقد نسبة إلى المتعاقدين على وجه الصدور و إلى المعقود عليه و به على وجه الواقع، و لا شبهة في نفوذه و مضيه إذا صدر من أهله و وقع في محله، كما أنه لا شبهة في بطلانه إذا وقع في غير محله، و إنما اختلفت

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٦٩

كلماتهم فيما إذا صدر من غير أهله، فقيل يبطل مطلقاً، و قيل يقع موقوفاً مطلقاً على إمضاء الأصيل و إجازته.

و فصل بعضهم بين عقد النكاح و غيره، و لا شبهة أن القول بوقوعه موقوفاً على إمضاء الأصيل مبني على عدم استقرار العقد الصادر من غير أهله في صدوره كذلك إذ مع فرض استقراره في صدوره من غير أهله لا مجال لنفوذه، و مضيه بإمضاء الأهل و الأصيل، و القول بوقوعه موقوفاً.

و مقتضى ذلك أمور:

**الأول:** استقرار العقد الفضولي في البطلان بالرد و الإبطال كاستقراره في النفوذ بالإجازة و الإمضاء.

**و الثاني:** كون الإجازة كاشفة لا ناقلة.

**و الثالث:** عدم تأثير الإمضاء في نفوذ إلا من كان مرجعاً للعقد في زمان صدوره و إمضائه.

توضيح ذلك غاية الإيضاح، يتوقف على بيان أمور:

الأول: أن استناد العقد إلى الأهل لا يكون إلا على وجه الصدور كما أن استناده إلى المحل لا يكون إلا على وجه الواقع، فتأثير إجازة الأصيل و إمضائه في استناد العقد الفضولي إليه ليس إلا في جعله صادراً عنه، و انقلابه عن كونه فضوليًا غاية الأمر أن الصدور من الأصيل حينئذ لا يكون بال مباشرة، بل بالتبسيب كاستناد العقد الصادر عن الوكيل إلى موكله مع عدم صدوره عنه بال مباشرة بل الوكالة و الإجازة في الحقيقة حقيقة واحدة، و إنما يختلفان في التأثير و التقدم، فإن الإجازة وكالة متأخرة كما أن الوكالة إجازة متقدمة عند النظر الدقيق.

الثاني: أن الأفعال على قسمين: ابتدائي أولى و توليدى انتراعى و لا يعقل استناد الأفعال الانتراعية التوليدية إلى الشخص إلا بتوسط استناد منشأ انتراعها إليه، إذ لو جاز استنادها إليه ابتداء لزم عدم كونه انترعاً توليدياً، و هو خلف محال.

الثالث: أن الأمور الانتراعية التوليدية على قسمين:  
منها ما ينتزع حدوثها

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٧٠

من حدوث منشأ انتراعها، كالعقود و الطهارة عن الحدث و الخبر حيث إن العلقة المتولدة من الإيجاب و القبول إنما يتولد حدوثها من حدوثهما و هكذا الأمر في الطهارة فإنها تحدث بحدوث أسبابها.

بهبهاني، سيد علي، الفوائد العلية - القواعد الكلية، ٢ جلد، كتابخانه دار العلم، اهواز - ايران، دوم، ١٤٠٥ هـ

الفوائد العلية - القواعد الكلية؛ ج ٢، ص: ٣٧٠

و منها ما ينتزع وجودها من وجود منشأ انتراعها بحيث يدور مدار منشأ انتراعه حدوثاً و بقاء كالفوقية و التحتية المنتزعين من تقابل الجسمين بحيث لو وقع أحدهما لوقع على الآخر.

و الأول على قسمين أيضاً: فمنها ما يكون قاراً في حد نفسه و يكون باقياً بعد حدوثه من منشأ انتراعه ما لم يطرأ عليه مزيل كالعقود المنتزعة من الإيجاب و القبول فإنها حادثة بحدوثهما و تكون باقيه ما لم يطرأ عليها رافع من جهة أنها قارة في حد أنفسها و لا تكون في بقائهما مسندة إلى منشأ انتراعها إلا باعتبار حدوثها ضرورة أنه لا تأثير للصيغة في بقاء العقد و عدمه و هكذا الأمر في الطهارة المنتزعة من الوضوء و الغسل فإنهما إنما يوجبان حدوث الطهارة و لا تأثير لهما في بقائهما و عدمه.

و منها ما لا- يكون قاراً في حد نفسه كالتعلم و التدريس المنتزع من إلقاء الكلام نحو المستمع فإنه حادث بحدوث منشأ انتراعه منقضياً بانقضائه.

الرابع: أن الأمور المنتزعة مطلقاً متحدة مع منشأ انتراعها في الخارج و لا وجود لها وراء وجود منشأ انتراعها و لا ينافي ذلك من بقاء الأمور المنتزعة القارة من حدوث منشئها الذي لا يكون باقياً لأن الانتراع فيها إنما هو بين الحدوثين و هما متحدان في الخارج و لا يكون بقاؤها منتزعاً مستنداً إلى المنشأ بوجه.

الخامس: أن رفع الأمر لا يتوقف على رفع منشأ انتراعه، إذا كان حدوثه منشأ لانتراع حدوث الأمر المنتزع، ضرورة أنه ينتقض الطهارة بالحدث، و يرتفع الحدث بالطهارة من دون تطرق خلل في منشأ انتراعهما، و لا ينافي ذلك مع اتحاد الأمر المنتزع من منشأ انتراعه، و لا مع كونه علة تامة للانتراع، لأن الاتحاد و العلية لا يكونان إلا بين الحدوثين، و لم يتطرق بالنسبة إلى حدوث المنتزع حينئذ خلل حتى ينافي الاتحاد أو العلية التامة، نعم إذا كان الانتراع في الوجود لا في الحدوث،

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٧١

فإن كان الانتراع على وجه العلية التامة كانتراع الفوقية و التحتية من تقابل الجسمين يتوقف رفع الأمر المنتزع حينئذ على رفع منشئه و

إلا فلا، بل يتحقق بفقد شرط أو وجود مانع أو مزاحم أقوى أو مماثل.

السادس: أنه إذا كان الأمر المنتزع متزلزاً- مراعي موقوفاً غير مستقر، فإن كان حدوثه متزعاً من حدوثه منشأ انتزاعه فهو متزلز موقوف في حدوثه، وإذا استقر استقر فيه صحة أو بطلاناً، ولا يعقل أن يستقر في بقائه مع عدم استقراره في حدوثه، لأنه مع تزلزله في حدوثه لم يحدث، حتى يحكم عليه بالبقاء مستمراً.

السابع: أن العقد الواحد لا ينحل في صدوره ولا في وجوده إلى عقود متعددة بالنسبة إلى أجزاء الزمان الذي يصلح بقاوه فيها، كما ينحل العقد الواحد المتعلق بأشياء متعددة إلى عقود متعددة حسب تعدداتها، ضرورة أن ظرف صدور العقد ليس إلا زمان حدوثه، ولا تعلق له بسائر الأزمنة حتى تحليلها، وكذا وجوده، فإن العقد إنما يبقى في الأزمنة التالية باعتبار أنه قار في نفسه فهو باق ما لم يطرأ عليه رافع، لأنه يبقى باعتبار تعلقه بالأزمنة التالية بحيث إذا طرأ عليه المزيل انقلب بعض ما شمله العقد بما وقع عليه أولاً، كما هو ظاهر، بخلاف العقد المتعلق بأشياء متعددة، فإنه متعلق بكل واحد منها في ضمن المجموع، ولذا ينحل إلى عقود متعددة حسب تعدادها، نعم ينحل عقد الإجازة ونحوه باعتبار الأزمنة المتعددة، حيث كان الزمان ركناً فيه و متعلقاً له.

إذا اتضحت لك هذه الأمور فاعلم أنه لا يعقل استناد فعل الفاعل إلى غيره على وجه المباشرة بالضرورة، سواء كان الفعل ابتدائياً أم توليدياً، وأما استناده إلى غيره على وجه التسييب، فكما يجري في الفعل التوليدى كذلك يجري في الفعل الابتدائى، و التفكيك بينهما بالقول باستحالة الاستناد في الفعل الابتدائى، و تطرق الاستناد في الفعل التوليدى باطل جداً.

ثم إن جعل العقد بالمعنى المصدرى منشأ للانزعاج، و بالمعنى اسم المصدرى

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٧٢

منتزعاً منه في غير محله، فإن معنى المادة فيها واحد، و هو الحدث السازج، و لا اختلاف بينهما من حيث المادة لفظاً و معنى، و إنما يختلفان في الهيئة فهيء المصدر تدل على النسبة الناقصة إلى الفاعل أو المفعول، و لذا قد يرد المصدر مبنياً للفاعل و قد يرد مبنياً للمفعول، و هيئه اسم المصدر لا تدل على شيء، و إنما هي وقاية للمادة.

و من المعلوم أنه لا وجه لانزعاج اسم المصدر حينئذ، ضرورة أن الحدث الواحد لا يتزع من نفسه، و لا من نسبة إلى الفاعل أو المفعول، فإن كان العقد بالمعنى المصدرى فعلاً ابتدائياً، فهو بمعنى اسم المصدرى كذلك، فما ذكره من استحالة الاستناد إلى غير الفاعل على فرض تماميته جار فيهما.

ثم إن ما ذكره في وجه استحالة تأثير الرد في إبطال المعنى المتزلز الحاصل بإنشاء الفضول من أن الإنشاء علة تامة له، و لا يعقل انقلاب الإنشاء عما وقع عليه، و لا انتفاء المعلول الحاصل منه لاستحالة انفكاك المعلول عن علته التامة قد عرفت ضعفه، لأن المعلول من الإنشاء إنما هو حدوث المنشأ لا وجوده، و إبطال المنشأ بعد حدوثه لا يوجب انقلاب الإنشاء عما وقع عليه.

و لا- تفكيك المعلول عن العلة، أترى أن حل عقد البيع بالإقالة أو الفسخ بال الخيار يجب خللاً في الإيجاب و القبول؟ أو انفكاك المعلول عن العلة؟ مع أن تأثير الرد في إبطال العقد المتزلز ليس بحله و إعادته بعد حدوثه، بل يجعله مستمراً في صدوره من غير أهله، و لازم استقراره في صدوره من غير أهله بطلانه و صيرورته بحكم العدم.

توضيح ذلك: أنه كما ثبت لدى الخيار باعتبار خياره و سلطنته على عمل نفسه، و عمل طرفه السلطنة على حل العقد و إقراره، بحيث إذا أقره ليس له حل، و إذا حل له لم يكن مجال لإقراره، فكذلك للأصيل و من إليه الأمر باعتبار سلطنته على نفسه و جهاته و شؤونه إنفاذ التقلب الواقع في ماله، بحيث إذا رده بطل و استقر في

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٧٣

البطلان، و إذا أمضاه استقر في الصحة و النفوذ، و لا ينافي ذلك مع كون الإنشاء تماماً في نفسه و لا مع حدوث المنشأ به، لأن الحادث به إنما هو أمر متزلز و لا ينافي خروجه عن التزلز و استقراره في الصحة أو البطلان بامضاء الأصيل، أو رده.

ولا- مجال لأن يقال إنه لا سلطنة للأصيل على عمل الغير في هدمه و إبطاله، إذ كما له السلطنة على إسناد عمل الغير إلى نفسه، و جعله صادرا عن نفسه تسببا باعتبار تعلقه بما يملكه فكذلك له السلطنة على دفعه مما يرجع إليه باعتبار تعلقه به، و لو كان هذا القدر من التصرف ممنوعا لزم عدم تأثير إمضائه في صدوره عمل الغير عمل نفسه بطريق أولى، لأن الإمساء يقلب عمل الغير إلى عمل نفسه.

و أما الرد فلا يقلبه عما هو عليه و إنما يجعله مستقرا في صدوره عن الغير، فسلطنة من إليه الأمر على إمساء عمل الغير و عدمه إنما هو باعتبار تعلقه بما يرجع إليه، لا باعتبار صدوره عن الغير، فلو لم يكون التعلق بما يرجع إليه كافيا في جواز التصرف فيه لزم أن لا يؤثر فيه الإمساء، و الرد معا، و لا وجه للتفكيك بينهما، و ليس مرجع الرد إلى قلب الإنشاء عن كونه إنشاء و لا إلى قلب منشأ الانتزاع عن كونه منشأ له حتى يحكم باستحالتهما، بل مرجعه إلى دفع المترع عن التعلق بالأصيل الموجب لاستقراره في البطلان.

و الحاصل أن السلطنة على العمل تحصل بأحد أمرين، إما لكونه عمل نفسه مع تعلقه بما يرجع إليه، و إما لأجل تعلقه بما يرجع إليه، فكما له السلطنة على عمل نفسه إبقاء و رفع، فكذلك له السلطنة على العمل المتعلق بما يرجع إليه ردا و إمساء، بل مدار السلطنة على تعلق العمل بما يرجع إليه، و لذا لم يكن للض Howell هدم عمل نفسه، و هذا في غاية الوضوح و لأجل كمال وضوحا لم يخالف أحد من الأصحاب (قدس سرهم) في بطلانه بالرد، و عدم تأثير الإمساء بعده، و لم يعتقد أحد منهم بما يتراءى من روایة محمد بن قيس، و أولوها بما ينطبق على القواعد.

و بما بيناه تبين أن الإجازة كاشفة لا ناقلة، إذ بعد ما ظهر لك أنه لا نسبة للعقد إلى الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٧٤

الأصيل إلا صدوره منه، و إن إجازة الأصل إنما تؤثر في نسبة صدور العقد إليه، و جعل العقد الصادر عن الض Howell "من الأصيل يظهر لك أنه لا مجال للقول بالنقل، لأن العقد له صدور واحد، و لا تعلق له إلا بزمان وقوع العقد.

و توهم انحلال صدور العقد إلى صدورات متعددة باعتبار تعدد الأزمنة التالية قد عرفت فساده، و أيضا استناد الأمر المترع في الصدور إلى الأصيل من دون استناد منشأه إليه غير معقول، و مناف للانتزاع والتوليد، فاستناد الأمر المترع في الصدور أو الوجود إنما يكون باستناد منشأه إليه، و لا استناد لمنشأ الانتزاع بزمان الإمساء حتى تصير الإجازة ناقلة.

و منه يظهر لك أنه يجب أن يكون المجيز مرجعا للعقد في زمان صدوره، كما يجب أن يكون مرجعا له في حال الإجازة، غاية الأمر أنه يكفي في المرجعية في زمان الصدور رجوع متعلق العقد إليه بالملكية و نحوها و إن لم يكن تماما نافذ الإقرار في هذا الحال كالصغير و السفيه و المكره و هكذا.

فإن قلت: ما ذكرت من أن الإجازة كاشفة لا ناقلة، و أن المجيز يجب أن يكون مرجعا للعقد في زمان صدوره، و إمساءه ينافي مع ما اخترته من أن مرجع خيار مشترى الأمة المزوجة في حل التزويع و تقريره إلى السلطنة على إمساء العقد و رده، و كذا خيار الأمة المزوجة بعد عتقها، إذ لا يكون كل منها مرجعا للعقد الصادر من المولى في زمان صدوره، و لا تكون إجازته كاشفة عن استقراره عقد التزويع في زمان صدوره.

قلت: لا منافاة بينهما لأن عقد التزويع إنما يصير ضولي، أو في حكم الضولي بعد عتق الأمة أو اشتراطها من مولاها، و كل منها مرجع للعقد بعد العتق أو الاشتراك و تكون إجازته كاشفة عن استقرار العقد بعد تزليله، و أما حال صدوره من المولى فهو نافذ تمام، و لا يكون متزلزا حتى يتطرق فيه ما يوجب استقراره في النفوذ أو البطلان فإن قلت قد ذكرت أن العقد لا ينحل إلى عقود متعددة باعتبار أجزاء الزمان إلا إذا كان الزمان ركتا فيه، و متعلقا له كعقد الإجراء، و عقد التزويع لا تعلق له

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٧٥

بالزمان و الدوام فيه اقتضائي، و لا يكون قيادا زائدا فلا ينحل باعتبار تعدد أجزاء الزمان و يكون أمرا واحدا تحقيقا و تحليلا، فلا يعقل

أن يقبل النفوذ و التزلزل، مع بقائه على وحدته و عدم انحلاله إلى متعدد.

قلت: اتصافه بالنفوذ و التزلزل على وجه التعاقب باعتبار اختلاف الطرف، كاتصافه بالزروم و الجواز كذلك لا يتفرع على أوله إلى متعدد و انحلاله إليه، وإنما لا يقبل اتصافه بهما في زمان واحد لأوله إلى التناقض.

فإن قلت: الإجازة كما ذكرت إنما تتعلق بصدور العقد، لأنها تجعل العقد الصادر من الفضول صادراً من الأصل، فلا مجال لتحقّقها في المقام لأنه صادر من الأصل، ولا ينحل صدوره إلى صدورات متعددة حتى يتطرق النفوذ و التزلزل معاً باعتبار تعدده تحليلاً.

قلت: الصادر الواحد مع بقائه على وحدته، و عدم انحلاله إلى متعدد إذا تعلق بمرجعيين، ولو ترتيباً لا يمتنع أن يتطرق فيه النفوذ بالنسبة إلى أحد المرجعيين، و التزلزل بالنسبة إلى الآخر فينفذ بإجازته بالنسبة إليه أيضاً، فكما أن تزويع الأماء المشاعة بين موليين بإذن أحدهما مع وحدته، و عدم تطرق التعدد فيه، و لو بالكسر نافذ في صدوره بالنسبة إلى الإذن منها و متزلزل فيه بالنسبة إلى الآخر، و لا امتناع في اجتماع النفوذ و التزلزل فيه، باعتبار اختلاف الطرف وكذلك في المقام، فإن قلت: الأمر في المقام ليس كذلك، لنفوذه في صدوره و عدم التزلزل فيه بوجه، وإنما تزلزل في بقائه فلا سبيل لتعلق الإمضاء بالصدور حينئذ.

قلت مقتضى تزلزل عقد التزويع في بقائه عند تعلقه بالمرجع الثاني صيرورته محلاً لإمضائه و رده، وبالإمضاء يصير صادراً من حين تزلزله من المرجع الثاني على وجه التسبيب لا المباشرة ففهم و اعتبر، فإنه في غاية الدقة و النفاسة.

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك، فلم لا يجوز تنفيذ عقد البيع من حين الإجازة إذا كان مرجعاً له حينها، ولو لم يكن مرجعاً له حين وقوفه.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٧٦

قلت: الوجه في عدم جواز كون الإجازة ناقلة من حينها لا من حين العقد، إذا كان مرجعاً له حينه أنه يلزم حينئذ تزلزل العقد في حال حدوثه واستقراره في بقائه، و هو محال لأنبقاء فرع الحدوث، فإذا كان متزللاً في حدوثه ولم يستقر فيه، فكيف يستقر في بقائه، ضرورة أنه إذا لم يثبت الحدوث، فكيف يثبت البقاء و أما إذا لم يكن مرجعاً له من حينه، ثم صار مرجعاً له بسبب انتقال المبيع أو الشمن إليه، فالوجه فيه استقرار العقد في البطلان حينئذ لأن العقد حين وقوعه من جهات المنتقل عنه، و شئونه، فإذا لم يمضه المنتقل عنه حتى خرج المبيع أو الشمن عن ملكه استقر العقد في البطلان، و إذا بطل العقد في حدوثه بالنسبة إلى المنتقل عنه فلا مجال للبقاء حينئذ بالنسبة إلى المنتقل إليه، حتى يتطرق فيه الإمضاء فلو نفذ العقد حينئذ بإجازة من انتقل إليه من حين انتقاله إليه، أو من حين إمضائه لزم تأثير الإمضاء في انقلاب زمان الصدور و جعل العقد الصادر في زمان صدوره صادراً من حين انتقال المبيع أو الشمن إليه أو من حين إجازته و هو محال.

**تبنيهان:**

### الأول: أنك قد عرفت أن عقد الإجارة ينحل إلى عقود متعددة باعتبار أجزاء الزمان لكونه ركناً فيه و متعلقاً به،

فلو آجر البطن الأول العين الموقوفة في مدة معينة، و انفرضوا في أثنائها فلا ينبغي الإشكال في صيرورته فضولياً بالنسبة إلى البطن الثاني في بقية المدة، ما لم يكن المؤجر ناظراً على البطن الثاني، فالقول ببطلان عقد الإجارة حينئذ باعتبار أنه لا محل لإمضائه على القول بالكشف لعدم تزلزله حال صدوره في غير محله، لأنحلاله إلى عقددين، باعتبار زمان استحقاق البطن الأول، و زمان استحقاق البطن الثاني و اختلافهما، فأحد العقددين اللذين ينحل إليهما العقد الواحد المتعلق بالزمانين، متزلزل في حدوثه و صدوره، فيستقر في الصحة و النفوذ بإمضاء أهله و هو البطن الثاني، كما يستقر البطلان بردتهم.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٧٧

## و الثاني: أنه ليس المراد من كون الإجازة كاشفة لا ناقلة، أنها تكشف عن أن العقد حال وقوعه، وقع نافذا

ولم نعلم به والإجازة كشفت عنه، إذ من المعلوم أن العقد الصادر عن الفضول قبل لحوق الإجازة والرد متزلزل واقعاً لا أنه مستقر واقعاً أما في الصحة أو البطلان، ولحوق الإجازة أو الرد كاشف عنه، ضرورة أن الإجازة إنما توجب تتميم السبب من حيث تأثيرها في استناده إلى الأصل، فيؤثر من حين وقوعه، كما أن الرد يوجب بطلان السبب من جهة استقراره في صدوره عن الفضول فلا يؤثر من حين وقوعه، وهذا المعنى دقيق جداً.

وقد خفى وجهه على أكثر من تأخر حتى زعم بعضهم أن الكشف بالمعنى الذي بيانه غير معقول، وجمع بين الضدين، من حيث إن تأثير الإجازة في استقرار العقد وخروجه عن التزلزل يوجب الحكم بترتيب الأثر من حين وقوعها والحكم بترتيب الأثر من حين وقوعه يوجب الحكم بسبق الاستقرار عليها الموجب للحكم بعد تأثيرها فيه، وهما ضدان لا يجتمعان، فاختار الكشف التعبدى بمعنى أنها ناقلة تحقيقاً والشارع حكم بترتيب الأثر من حين وقوع العقد تعبداً.

وفي أن مقتضى حدوث السبب وزواله، وصيورته نافذاً تماماً بالإجازة اللاحقة ترتيب الأثر على السبب الزائل من حين حدوثه، ولا يعقل ترتيب الأثر من حينها لعدم وجود سبب في هذا الحال حتى يؤثر، فالقول بكونها ناقلة باطل جداً، والأمر دائر بين أمرين ألا القول ببطلان العقد الفضولي، وألا القول بصحته موقوفاً، وتأثير الإجازة فيه على وجه الكشف بالمعنى الذي بيانه.

وأما الكشف التعبدى فغير معقول لأن فرع القول بالنقل تحقيقاً، والالتزام بترتيب الأثر من حين العقد تعبداً.

وقد ظهر لك أن القول بالنقل غير متصور، فما دل من الروايات على صحة العقد الفضولي، وأن الإجازة كاشفة إنما تدل على الكشف تحقيقاً، فحملها على الكشف التعبدى بزعم أن الكشف التحقيقى غير متصور فى غير محله.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٧٨

والعجب من الفاضل المعاصر، أنه أنكر دلالة الرواية الواردة في باب النكاح على كون الإجازة كاشفة، فقال: و لا ينافي الرواية الدالة على تأثير الإجازة بعد موت أحد الزوجين مع كونها ناقلة، لأن الزوجية قائمة بنفس الزوجين القائمة بعد الموت، فإن عدم جواز حدوث الزوجية بعد الموت من البديهيات الأولية، نعم لا مانع من بقاءها بعد الموت، وفرق بين بقاءها بعد الموت و حدوثها بعده، مع أنه لو سلم جواز حدوثها بعده، فلا يتربى عليها الوراثة.

ضرورة أن الإرث إنما يتربى على السبب الحاصل عند الموت فالرواية الشريفة الدالة على تأثير الإجازة بعد موت أحدهما، ووراثة الحى منه بعد الإجازة منافية لكونها ناقلة من وجهين، بل ما ورد في الرواية من إخلافها بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلى رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر يدل أيضاً على أنها كاشفة، إذ لو كانت الإجازة ناقلة، و كان الإرث متربتاً على الزوجية ولو حدثت بعد الموت لم يكن لإخلافها حيئته وجه، فالرواية الشريفة تدل على أنها كاشفة لا ناقلة من وجوه ثلاثة.

ثم اعلم أن الرواية الشريفة تدل على أن موت الزوج قبل الدخول منصف للمهر، بل يستفاد منها أيضاً أن الرد بمطلب للعقد، إذ لو لم يكن بمطلاً له.

وكان باقياً على تزلزله لكان الحكم بالعزل بعد الرد إلى أن يعرض ما يبطله، فالرواية الشريفة تدل على أحكام ثلاثة: كون الإجازة كاشفة، والرد بمطلاً، وموت الزوج قبل الدخول منصفاً للمهر.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٧٩

## (فائدة ٥٢) [في اعتبار بلوغ المتعاقدين في صحة العقد]

قد اشتهر بين الأصحاب (قدس سرهם) اعتبار بلوغ المتعاقدين في صحة العقد، وأنه لا اعتبار بعبارة الصبي، وأنه مسلوب العبارة

كالبهائم.

في المسالك في باب النكاح "لا فرق في ذلك بين الصبي المميز وغيره، ولا بين قوله ذلك لنفسه و لغيره، فإن الشارع سلب عبارته بالأصل، وفي باب البيع لا-فرق في الصبي بين المميز وغيره، ولا-بين كون المال له أو للولي أو لغيرهم إذن مالكه أو لا، فلا يصح التصرف فيما صار إليه وإن كان مالكه قد أذن، لأنه بيع فاسد فيليز منه الحكم السابق في الرجوع على القابض.

نعم ليس له الرجوع على الصبي بعوض ماله لو تلف أو أتلفه، لأنه فرط فيه بتسليطه عليه مع عدم أهلية، ولو أمره وليه بالدفع إليه، فدفع فإن كان مال الولي برعى من ضمانه، وكان هو المفترط وإن كان مال الصبي لم يبرئ من ضمانه، ولو كان عوض ما ابتعاه من الصبي أو باعه فالمال للداعي وهو المضيء فلا عبرة بإذن الولي في ضمانه ولا ضمان الصبي."

وفي المقاييس، في كتاب البيع بعد أن نسب عدم صحة عقد الصبي مطلقاً إلى الأكثر قال "وهذا هو الأصح، وتمسك له بالأصل السالم من المعارض، وبكونه أحد الثالثة الذين رفع عنهم القلم كما روى في النبوى المشهور.

"وبما رواه الكليني (قدس سره) مستنداً عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال"

إن

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٨٠

الجارية إذا تزوجت ودخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها الitem، و دفع إليها مالها و جاز أمرها في البيع و الشراء إلى أن قال:

و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من الitem حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك "وبما رواه الصدوق (قدس سره) في الفقيه مرسلاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال"

إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها و جاز أمرها في مالها

"وبروايات آخر متuada مع الروايتين في المضمون أو قريبة منها "أنهى".

وفي أن الأصل صحة العقد و انعقاده، لأن الكلام في كلام الصبي العارف بالوضع القاصد للإثناء و عبارته حينئذ معتبرة ذاتاً، و محصلة للعقد، لأن العقود كسائر المفاهيم الإنسانية من الطلب و التمني و الترجي و الاستفهام، و هكذا أفعال توليدية و أمور اعتبارية، و جهات انتزاعية تحصل بمجرد وجود منشأ انتزاعها في الخارج، و لا تكون من قبيل الأحكام الشرعية التكليفية و لا الوضعية حتى يتوقف الحكم بالثبوت على ورود النص.

كشف الحال فيه: أن انتزاع فعل من فعل و تولده منه على نحوين.

فقد يكون جهة واقعية و أمراً عرفيًا يعرفه العقل و أهل العرف من دون مراجعة إلى الشّرعيّة، كانتزاع علقة المجاورة و الرفقاء و الشركاء و هكذا، حيث تنتزع من منشأها مع قطع النظر عن جعل الشّرعيّة، نعم للشارع هدم هذا الانتزاع و إبطاله كما أبطل التوليد الحاصل من السفاح.

و قد يكون مجموعاً بحيث لا يتربّ عليه واقعاً كانتزاع الحدث و الطهارة من أسبابهما، فإن المترتب على الغسل و الوضوء، واقعاً هي النظافة الظاهرية كما أن المترتب على البول و الجنائية كذلك هي الخباثة الظاهرية، و انتزاع النظافة و الخباثة النفسيتين منها إنما هو بجعل الشّرعيّة و انتزاع العقود من الإنشاءات من قبيل الأول.

ضرورة أن الإنشاء كالإخبار أمر عرفي و جهة واقعية، فكما أن ترتب كشف المفهوم على الجملة الخبرية أمر واقعى عرفي لا يكون مجموعاً لأحد، فكذا ترتب

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٨١

حدوث مفهوم على الإنشاء و هذا ظاهر جداً، فما يظهر من بعض أن العقد حكم شرعى لا يحكم به إلا بعد قيام الدليل عليه بمكان من

الوهن، نعم العقد موضوع للحكم الشرعي من التقرير أو الإبطال، و كأنه اختلط عليه أمر الموضوع بالمحمول. وإذا اتضح لك أن العقود أمور واقعية وأفعال غير مجعلة تولد من الإيجاب والقبول ذاتا، اتضح لك أن الأصل في العقد الصادر من الصبي الصحة ما لم يعلم إبطاله من الشارع، فمع الشك في أنه مسلوب العبارة الأصل فيه الصحة، لأن الشك إنما هو في تصرف الشارع و جعله مسلوب العبارة تزيلاً و مع عدم الدليل على الإبطال الأصل فيه العدم أخذنا بالمقتضى المعلوم وإلغاء للمانع المحتمل، فتوهم أن الأصل عدم العقد حينئذ، والأخذ بالقدر المحقق منه في غير محله.

و أما حديث رفع القلم فيختص بالحكم التكليفي، لأن القابل للوضع على الشخص والرفع عنه إنما هي الأحكام التكليفية المتعلقة به مرأة و المرتفعة عنه أخرى و أما الأحكام الوضعية فلا تكون طرفاً للشخص حتى يوضع عليه مرأة و يرفع عنه تارئة و لو سلم جواز تعيم رفع القلم إليهما فلا دلالة له على المطلوب أيضاً، لما عرفت من أن العقود أمور واقعية وأفعال توليدية غير مجعلة، فلا تكون من قبيل الأحكام الوضعية حتى تدرج في حديث رفع القلم على فرض شموله لها.

و أما سائر الروايات فإنما تدل على عدم جواز أمر الصبي و نفوذه ما لم يبلغ لا على بطلان تعيره و عدم تأثيره أصلاً بحيث يكون كلامه كأصوات البهائم.

ثم قال (قدس سره) بعد حكمه ببطلان عقده مطلقاً "و قد وقع الخلاف والإشكال في مواضع.

الأول: بيع من بلغ عشرة أو شراؤه، فحكي فيه قول بالجواز، و عزاه بعضهم إلى الشيخ، و ذكر العلامة في التذكرة وجهاً لأصحابنا و يظهر من ظاهر الشرائع و صريح المسالك، أن ذلك فيما إذا بلغ عشرة عاقلاً، و عزى في المفاتيح إلى الشيخ قال صاحب المسالك بعد حكاية القول بذلك:- و المراد بالعقل هنا الرشد فغير

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٨٢

الرشيد لا- يصح بيعه و إن كان عاقلاً اتفاقاً، و فضل الكلام فيه إلى أن قال "الموضع الثاني: بيع المميز مطلقاً، أو إذا أذن له الولى أو أجاز بيته، و كذلك شراءه، و الخلاف في ذلك منقول في الخلاف عن أبي حنيفة، حيث قال "إن كان بإذن الولى صحيحاً، و إن كان بغير إذنه وقف على إجازته" و حكم الشيخ بالمنع، و حكاه عن الشافعى، و حكى ابن زهرة إجماع الأصحاب على البطلان، و هو الذي يظهر من كثر العرفان أيضاً كما يأتي "إلى أن قال: و قال العلامة في حجر القواعد "هل يصح بيع المميز و شراؤه مع إذن الولى نظر" و قال ولده في الشرح: الأقوى عندى الصحة".

ثم قال "و قد استدل فخر الإسلام وغيره على الجواز بأن العقد إذا وقع بإذن الولى كان كما لو صدر منه فيكون صحيحًا و احتج والده في التذكرة لأبي حنيفة بقوله تعالى "وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ" فإن الابتلاء و الاختبار إنما يتحقق بتفويض التصرف إليهم، فيلزم صحة العقد الصادر منهم بإذن الولى، و بأن المقتضى لصحة العقد موجود و هو العقل و التمييز، و المانع و هو الحجر يرتفع بالإذن فيكون صحيحًا و نقل عن المقدس الأردبيلي (قدس سره) الميل إلى جواز بيته و شرائه مع الرشد و إذن الولى مستدلاً بالآية المتقدمة، و عموم الآيات و الأخبار و الأصل، مع منع الإجماع و عدم دليل صريح في المنع "ثم قال "و قال المحقق الكركي: لا يبعد بناء المسألة على أن أفعال الصبي و أقواله شرعية أم لا- و حكم بأنها غير شرعية، و إن الأصح بطلان العقد" ثم أطال الكلام في النقض والإبرام إلى أن قال "الموضع الثالث: بيعه و شراؤه إذا أذن له الولى في مقام الاختبار" إلى أن قال "الموضع الرابع: بيع المميز و شراؤه وكالة، و الخلاف فيه مبني على جواز توكيه و عدمه، و الظاهر من أصحابنا اتفاقهم على المنع و عدم خلاف في ذلك يعتمد به و هو المنقول عن الشافعية إلى أن قال "الموضع الخامس: بيعه و شراؤه فيما جرت العادة منه به الشيء اليسيير على

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٨٣

وجه الاستقلال، و ظاهر الأصحاب عدم الفرق بينه وبين الخطير، و يشهد به أيضاً ما سبق عنهم في الاختبار، مع أن الغالب وقوعه في أول الأمر في الشيء اليسيير، فإذا لم يصح العقد منه في ذلك مع إذن الولى و وقوعه في محل الحاجة بدون إذن أولى بالمنع" إلى

أن قال و قال صاحب المفاتيح "الأظهر جواز بيعه و شرائه فيما جرت العادة به منه نفي الشيء الدون دفعاً للخرج في بعض الأحيان" إلى أن قال "الموضع السادس: بيعه و شراؤه فيما كان فيه بمتنزلة الآلة لمن له الأهلية، و ظاهر الأصحاب بطلاًه أيضاً في هذه الصورة، حتى أنهم لم يجوزوا له في مقام الاختبار إلا السوم و المماكسة، ولم يجوزوا له إجراء الصيغة، و اختار صاحب المفاتيح الجواز كما في المسألة السابقة، و تبعه بعض مشايخنا المعاصرین "انتهى ما أردناه من كلامه (قدس سره)".

أقول: يمكن رجوع هذه التفاصيل إلى نفوذ العقد، و عدمه لا إلى صحة الصيغة و عدمها، و شاع التعبير عن النافذ بالصحيح، و عن غير النافذ بالباطل بل الظاهر كذلك، فإن القائلين بصحة بيع المميز و شرائه، مع إذن الوالى أو إجازته مطلقاً أو في خصوص مقام الاختبار، و مع وكالته و فيما جرت العادة منه و فيما كان فيه بمتنزلة الآلة لمن له الأهلية إنما يحكمون بصحة بيعه و شرائه و نفوذهما، كما أن القائلين بصحة بيع من بلغ عشرة إذا كان عاقلاً، إنما يحكمون أيضاً بنفوذهما في هذه الصورة.

ولذا فسر الشهيد الثاني العقل هنا بالرشد تمسكاً بعدم صحة بيع غير الرشيد اتفاقاً فإن الاتفاق إنما هو على عدم نفوذه بغير الرشيد، لا على بطلاًن صيغته فالمحفظون جميعاً حاكمون بصحة صيغته مطلقاً، ضرورة أنه لا يعقل تأثير إذن الوالى أو إجازته أو توكيلاً الغير، أو جريان العادة، أو الآلية في صحة الصيغة، وإنما يؤثر هذه الأمور في نفوذه العقد، و مضيه بعد صحة الصيغة.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٨٤

نعم يمكن التفصيل بين صحة الصيغة و بطلاًنها في البالغ عشرة و غيره، و لكن اعتبارهم العقل و الرشد في الصحة دليل على تفصيلهم في النفوذ و عدمه، فالصحيح جعل المسألة ذات قولين القول باعتبار البلوغ في صحة الصيغة مطلقاً، و القول بعدمه كذلك.

و إذا وقفت على كلماتهم فاعلم أن التحقيق عدم اعتبار البلوغ في صحة الصيغة لاستصحاب المقتضى و عدم قيام الدليل على خلافه، كما نبه عليه العلامة في التذكرة و ولده فخر الإسلام و المقدس الأردبيلي و من تبعهم (قدس سره) و قد خفي وجه الأصل على صاحب المقاييس، فرغم أن الأصل عدم ترتيب الأثر و قد ظهر لك ضعفه و فساده.

و أما ما ذكره المحقق الكركي (قدس سره) من ابتناء المسألة على أن أفعال الصبي و قوله هل هي شرعية أم لا، ففيه أن ترتيب وجود المنشأ على الإنشاء كترتباً كشف المدلول على الأخبار أمر عرف لا يرجع إلى الشرع ابتداء، و إنما للشارع التصرف فيه تقريراً و إبطالاً و ثانياً أن التحقيق أن أفعاله و قوله شرعية كما أوضحتنا الكلام فيه في محله، و من الغريب توهם قيام الإجماع على اعتبار البلوغ في صحة الصيغة، مع ذهاب جماعة كثيرة من الأجلة إلى خلافه و أغرب منه ادعاء صاحب الجوادر الضرورة فيه.

و إذ قد اتضح لك ما حققناه، فقد اتضح لك غاية الاتضاح أن صيغته صحيحة في حد نفسها، و لا يمنع من صحتها عدم بلوغه، كما أنه اتضح لك عدم الإشكال في نفوذه عقده مطلقاً، فيما يرجع إليه مع إذن الوالى أو إجازته و لا وجه لاحتقاره بمقام الاختبار، أو بالشيء اليسير أو بما كان فيه بمتنزلة الآلة لمن له الأهلية، كما أنه لا إشكال في نفوذه عقده، فيما يرجع إلى غيره ولها كان أم لا مع إذن من إليه الأمر في إجراء الصيغة أو إجازته مطلقاً، و لا احتقار له بإحدى الصورتين الأخيرتين، بل لا يبعد استقلاله فيما جرت العادة منه للشيء اليسير، كما اختاره صاحب المفاتيح، بل يمكن القول باستقلاله إذا بلغ عشرة عاقلاً رشيداً مطلقاً.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٨٥

فإن قلت: إذن غير الوالى له في إجراء الصيغة يرجع إلى توكيلاً فيه، و هو لا يتحقق إلا بإيجاب الموكِل و قبول الوكيل، و لا عبرة بقبول الصبي مع عدم إذن الوالى له، فلا ينفذ عقده حينئذ كغيره، ضرورة أن الصبي لا يملك نفسه فلا تتم الوكالة بقبوله مع عدم إذن الوالى له، فلا يقع عقده عن الوكالة حينئذ.

قلت: الوكالة لا تكون عقداً متوقفاً في تتحققه على الإيجاب و القبول، لأن الموكِل فيه من شئون الموكِل و جهاته و يكفي في وقوعه عن قبله إذنه فيه، و لا يحتاج إلى إعمال سلطنته من طرف الوكيل، و القبول إنما يعتبر في تعهد الوكيل الوكالة و صدوره في وثاقتها لا في تتحققها، و عده من قبيل العقود إنما هو باعتبار دخل القبول فيها في الجملة.

ولذا اتفق الأصحاب (قدس سره) على الاكتفاء بإتيان الموكِل فيه عن القبول و عدم احتياجها إلى إنشاء القبول، و التعبير عنه بالقبول الفعلى إنما هو من جهة الاكتفاء به عن القبول، لأنَّه قبول تحقيقاً، إذ لو كان كذلك لزم أن يكون جزءاً متحققاً لــ وكالة كالإيجاب، فيلزم حينئذ عدم وقوعه عن وكالة، ضرورة أنه لا يعقل أن يكون المتحقق للشىء متحققاً منه.

ولو سلم أن الوكالة عقد تحقيقى متوقف على الإيجاب و القبول فتوقف نفوذ المأذون فيه على تحقق الوكالة من نوع، بل يكفى فيه تتحقق الإذن فقط، لأنَّ الموجب لنفوذ العمل استناده إلى من إليه الأمر و يكفى فيه إذنه و ترخيصه.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٨٦

### (فائدة ٥٣) و مما يعتبر في نفوذ العقد و مضيه اختيار المتعاقدين،

#### اشارة

حيث لا يكون الإكراه بحق، و وجه اعتباره في نفوذ العقد ظاهر، ضرورة أن العقد من جملة الأفعال الاختيارية للمتعاقدين فلا يتحقق الالتزام به إلا باختيارهما و طيب نفسهما به، نعم إذا كان الإكراه بحق لا يعتبر فيه الاختيار، لأن العقد حينئذ لازم عليه شرعاً و لا يكون مخيراً في فعله و تركه حتى يعتبر فيه الاختيار و طيب النفس به.

و كيف كان فاعتباره إنما هو في نفوذ العقد لا في صحته و عليه يتفرع ما اشتهر بينهم من الحكم بنفوذ عقد المكره لو رضي به بعد زوال الإكراه، و إن كان الظاهر من جملة من كلماتهم أنه من شروط الصحة عندهم إلا أن تصريحهم بنفوذ عقد المكره بحصول الرضا بعد زوال العذر، صريح في أنه كالعقد الفضولي موقوف على حصول الرضا و زوال العذر كما أن تعليفهم بعبارة المكره دون غيره صريح في تمامية عقد المكره في مرحلة الصحة، و إن قصوره إنما هو في مرحلة النفوذ، و أيضاً استثناء الإكراه بحق يشهد بما بيناه، إذ لو كان الإكراه مانعاً عن الصحة مطلقاً و رافعاً للقصد إلى المعنى كما يظهر من بعضهم لكان مانعاً عن الصحة مطلقاً و لوجبت مباشرة إجراء الصيغة من تصح مباشرته نيابة عن المكره بحق أو ولائة عليه، بل لا تصح النيابة حينئذ إلا لمن الولاية عليه، و حيث أشتبه الأمر على بعضهم

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٨٧

و زعم أن المكره كالهالزل فقد لما به قوام صحة العقد من قصد المعنى و جب توضيح الكلام فيما به يتقوم صحة العقد حتى يتضح فصل الكلام في المقام.

فأقول بعون الله تعالى و مشيته: إن منشأ انتزاع العقد اقتضاء هو اللفظ المستعمل في مفهومه في مقام الإنشاء و إيجاد المفهوم أو ما بمترنته من إشارة الآخرس فإن جامع الشرط مع قابلية المحل و فقد المانع و المازح ترتباً عليه المترزع و إلا فلا، فصحة الصيغة المترتب عليها النفوذ تتقوم عرفاً بأمور أربعة يتقوّم بها منشأ الانتزاع.

فلو لم يكن في الين لفظ أو ما بمترنته، أو كان و لم يستعمل في مفهومه بل صدر ذهولاً أو سهواً أو هزاً أو عثنا و لغواً، أو استعمل في مفهومه و لم يكن في مقام الإنشاء بل في مقام الإخبار، أو كان في مقام الإنشاء و لم يكن في مقام إيجاد المفهوم بل في مقام الاستفهام التمني أو الترجي و هكذا من وجوه الإنشاء، لا تتم الصيغة و لا تصح و لا يعقل النفوذ حينئذ، و إذا اجتمعت الأمور الأربع صحت الصيغة و كانت محللاً للنفوذ و عدمه بسبب اجتماع ما له دخل فيه و عدمه.

إذا تحقق لك ما حققناه فاعلم أن المراد من الاختيار هو طيب النفس و الرضا بالعقد، كما أن المراد من الإكراه هو عدم طيب النفس و الرضا به، لا أن المراد من الاختيار قصد العقد و من الإكراه عدمه، ضرورة أن مجرد قصد العقد لا يكون كافياً في النفوذ، فلو كان المراد من الاختيار قصد العقد لزم ذكر الرضا أيضاً في جملة الشروط، فاستكمال العقد عندهم ببلوغ العاقد و عقله و اختياره دليل

على أن المراد منه الرضاة و طيب النفس، وأيضاً لو كان المراد به قصد المدلول كما يوهنه ظاهر كلام بعض الأساطين لم يكن لاعتباره بعد اعتبار قصد العقد وجه.

فتبين لكَ أن الهازل حيث لا يكون في مقام الإفادة والاستفادة واستعمال اللفظ لا يكون تامة الصيغة بخلاف المكره فإنه في مقام الإفادة، غاية الأمر أنه لا يطيب نفسه بما أفاده، وإليه يرجع ما ذكره الأساطين من الوثوق بعبارة، فتوهم أن المكره

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٨٨

كالهازل في عدم قصد المعنى في غير محله.

و قد تبين لكَ مما بيناه أن تأثير الاختيار والإكراه إنما هو بالنسبة إلى من إليه الأمر لا المباشر، ضرورة أن تأثيرهما إنما هو في النفوذ و عدمه و هما إنما يعتبران في من إليه الأمر، و يكفي في المباشر صحة صيغته سواء كانت نافذة أم موقوفة كالعقد الفضولي، فتقسيم الإكراه إلى أقسام ثلاثة: إكراه من إليه الأمر، و إكراه المباشر، و إكراههما معاً، في غير محله، ضرورة عدم تأثير إكراه المباشر في عدم صحة الصيغة و لا في نفوذ العقد.

نعم قد يتأمل في نفوذ العقد والإيقاع حينئذ من جهة أن استناد العقد إلى من إليه الأمر حينئذ إنما هو من جهة صدوره عن وكيله، و مع إكراه المباشر على المباشرة لا يكون وكيلاً، لتوقف عقد الوكالة على قبوله إياها اختياراً، و مع تحقق وكالته عنمن إليه الأمر لأجل إكراهه على القبول لا يقع عقده عن وكالة، فلا يستند إلى من إليه الأمر حتى يصير نافذاً.

وفيه أن الوكالة إنما تتحقق بإيجاب الموكِل كما أشرنا إليه و ستحققه تفصيلاً إنشاء الله تعالى و قبول الوكيل إنما يؤثر تعهده الوكالة لا تتحققها، مع أن الاستناد إلى من إليه الأمر يتحقق بإذنه و ترخيصه و لا يتوقف على تتحقق الوكالة.

و قد تبين لكَ بما بيناه أن القدرة على التورية، لا تناهى تتحقق الإكراه في المقام، و أنه لا تجب التورية على المكره مع قدرته عليها، لأن عدم طيب النفس والرضاة بالعقد كاف في عدم النفوذ، فلا حاجة إلى التوصل بالتورية و إبطال الإنسان و توهم أن المكره إنما يكره على إيجاد اللفظ لا قصد الإنسان فهو مختار في قصده و عدمه، فقصده إيه لا يكون إلا عن اختياره، فينفذ العقد حينئذ مع قصد الإنسان، في غير محله، لأن مجرد الاختيار في استعمال اللفظ في مدلوله لا يكفي في النفوذ مع عدم طيب نفسه بوقوعه.

و كان المتوجه فسر الاختيار والإكراه في المقام بالقدرة على الفعل و الترك

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٨٩

و عدم القدرة عليهما، و غفل عن أن المراد من الاختيار والإكراه في المقام طيب النفس و الرضاة بالعقد و عدمه، و بما بيناه تستغنى عن القول بأن القادر على التورية في حكم المكره شرعاً و إن لم يكن مكرهاً حقيقة بل القدرة عليها لا تناهى تتحقق الإكراه بمعنى الإجبار في التكلم بكلمات الكفر و نحوها، لأن التكلم بما يحكي عن الكفر إنما يكون كفراً إذا صدر عن الاختيار، و أما إذا صدر لا عن الاختيار فلا يجب إرادة معنى آخر من اللفظ حينئذ.

توضيح الحال أن حقيقة الكفر هو الإدبار الراجع إلى الترد أو الإنكار، و هو لا يكون إلا بالقلب، و اللفظ إنما يكون كفراً و إنكاراً إذا كان اللافظ في مقام الإفادة و الإخبار بما في الضمير، و مع الإكراه و الإجبار لا كشف عما في الضمير فلا كفر و لا إنكار حينئذ، فلا يكون صدور الكلام الحاكى عن الكفر في مقام الإكراه و قوله مُطْمئِنٌ بِالإِيمَانِ كفراً حتى يجب عليه الفرار منه بالتورية.

و بيان أوضح للفظ دلالتان تصورية و تصديقية، و الأولى تترتب عليه بالوضع مطلقاً صدر من اللافظ سهواً، أم عمداً إكراهاً أم اختياراً، لغواً أو في مقام الإفادة، و هي في الحقيقة لا تكون دلالة بل حكاية كما حققناه في محله، و أما الثانية فالتركيب الصادر عن العارف بالوضع في مقام الإفادة و الإخبار بما في ضميره، و هو إنما يكون في مقام الاختيار لا الإجبار، و الكفر و الإنكار كالإيمان و الإقرار و الشهادة و هكذا من العناوين إنما تترتب على اللفظ باعتبار الدلالة التصديقية لا التصورية الخارجة عن الاختيار المترتبة عليه قهراً كما هو ظاهر، و إلا لكان نقل الكفر كفراً و لكان التكلم بكلام الكفر سهواً كفراً، فمع انتفاء الكشف التصديقى الذي هو مدار

الإيمان والكفر في صورة الإجبار لا يترتب على اللفظ عنوان الكفر والإنكار باعتبار الدلاله التصورية حتى يجب الفرار منه بالتوريه. فإن قلت لو كان ترتب عنوان الكفر والإنكار والإقرار والشهادة والإخبار هكذا من العناوين على اللفظ موقفا على الاختيار لكن ترتب الإسلام على كلمتي

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٩٠

الشهادة موقفا على الاختيار أيضا، وكذا ترتب عنوان الإنساء على اللفظ مع أن الإسلام يتحقق بالتكلم بكلمتى الشهادة إجبارا بالاتفاق بل بالضرورة، وكذا يترتب عنوان الإنساء على اللفظ إكرها و إلا لزم بطلان عقد المكره رأسا، وهو مناف لما اعترفت به من صحته و نفوذه بالرضا بعد زوال العذر تبعا لما أفتى به أكثر الأصحاب (قدس سرهم).

قلت: إيجاد القضية اللغطية في الخارج إن كان على سبيل الاختيار، فالباعث عليه هي إحدى الصفات الثلاثة النفسية: من العلم والإرادة والكراهة، فإن كانت خبرا فالباعث على إيجادها العلم بمضمونها، وإن كانت إنشاء فالباعث على إيجادها إرادة مضمونها أو كراحته، وإن كان على سبيل الإجبار والإكراه فالباعث عليه إنما هو دفع المكره و المحذور.

والعناوين المترتبة على الاختيار و ثبوت إحدى الصفات المذكورة في النفس كالإقرار والشهادة والإخبار عما في الضمير والإيمان والكفر والإنكار و هكذا لا تترتب على اللفظ إلا في حال الاختيار.

و أما العناوين المشتركة بين الاختيار والإكراه فترتب على اللفظ في الصورتين، و منها الإسلام والإنساء.

فإن الإسلام هو التسليم لدين الإسلام والالتزام به و البناء على الأخذ به دينا، و لا ينافيه التردد في حقيقته بل القطع بخلافه، قال عز من قائل "قَاتَلَتِ النَّاسُ إِبْرَاهِيمَ أَقْلُ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَشْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ" فإن الباعث على التسليم والالتزام قد يكون العلم بحقيقته فيجامع الإيمان و يترتب عليه الآثار الدنيوية والأخروية معا.

و قد يكون حقن دمه و حفظ ماله أو رجاء الوصول إلى الرئاسة و غيرها من الفوائد الدنيوية فيفارقه و لا يترتب عليه إلا الآثار الدنيوية من طهارة البدن و حل الذبيحة و جواز النكاح و الإرث من المسلم و هكذا، و ليس هذا نفاقا و إن شاركه في الحرمان

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٩١

من فوائد الإيمان لأن المناق بناوه على الموافقة في ظاهره و علانيته و المخالفه في باطنها، و سره بخلاف المسلم فإن بناءه على الموافقة في الظاهر و الباطن و لو خوفا أو طمعا.

و أما الإنساء فهو جعل الكلام لا في وزان الواقع بل في مقام إيجاد المفهوم أو طلبه أو الاستعلام عنه و هكذا من وجوه الإنساء و من المعلوم أنه قد ينبع من الإرادة النفسية وقد ينبع من الإكراه والإجبار، و لا تجمع الكراهة والإرادة في محل واحد لتضادهما فالمكره على العقد كاره له لا يريده.

و لا ينافي ذلك ما ذكرته آنفا من ثبوت قصد المعنى في حال الإكراه لأن ثبوت القصد الاستعمالي المتقوم به الإنساء لا ينافي انفكاكه عن الإرادة النفسية الباعثة على صدوره عن طيب نفسه به و اختياره له، و لعله مراد بعض الأساطين من خلو المكره عن قصد المدلول و إلا فعد خلو الإنساء عن القصد الاستعمالي في غاية الوضوح.

فإن قلت كما أن جعل الكلام لا في وزان الواقع ينبع تارة من الإرادة و بالاختيار و مرأة مع الكراهة والإكراه فكذلك في وزان الواقع ينبع مرأة من ثبوته المخبرية في الضمير و تارة بالإكراه مع عدم ثبوته في ضميره فالإخبار كالإنساء من العناوين المشتركة فكيف حكمت بأن الإخبار لا يترتب على اللفظ إلا في حال الاختيار؟ قلت: نعم اتصف القضية بالخبر و الإنساء باعتبار جعلها في وزان الواقع و لا في وزانه لا تختص بحال الاختيار و لكن دلالتها على ما في الضمير مع العلم و الإرادة و الكراهة بالدلالة الآنية تختص به كما هو ظاهر و المقصود من ترتب عنوان الإخبار على الاختيار ترتب كشف اللفظ عما في الضمير عليه لا عنوان الخبر المتحقق بمجرد جعل القضية في وزان الواقع في مرحلة الاستعمال.

والحاصل أن المقصود من القضية الخبرية و هو الإخبار و الكشف عما في الصمير أصله كمقام الإقرار و الشهادة و الإيمان و الكفر و هكذا أو توطئته للخارج كما

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٩٢

هو الغالب الشائع في القضايا لا يتحقق إلا في حال الاختيار، ضرورة عدم ثبوت المخبر به في الصمير حال الإكراه فلا يتحقق الكشف عنه و لا عن الخارج حيث.

### تنبيه: قد استفيد مما بينه أن زوال الإكراه و حصول الرضاء بمضمون العقد كاف في نفوذه و مضيه

من دون حاجة إلى إنشاء الإمضاء، و هو مفارق عن العقد الفضولي في هذه الجهة حيث إنه لا يتم و لا ينفذ إلا بالإمضاء، و لا يكفي فيه ثبوت الرضاء باطنا بمضمون العقد مع عدم إمضائه، و السر فيه أن العقد الصادر عن الفضول لا بد في نفوذه من إسناده إلى الأصيل و لا يستند إليه إلا بإمضائه إياه و أما العقد الصادر عن المكره فهو صادر عن الأصيل و مستند إليه بتصوره عنه، و إنما لا يتم بواسطة فقد الاختيار و طيب النفس به، فإذا حصل الرضاء و طيب النفس به تحقق الاختيار و تم العقد و نفذ و لم يتوقف على شيء آخر حتى يصير متزللا موقوفا على حصوله.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٩٣

### (فائدة ٥٤) [هل يجب أن المعرفة في الرسول صلى الله عليه و آله أفضل من الإمام عليه السلام]

قد ورد عن سيد الأنبياء صلى الله عليه و آله و عليهم أنه قال

"ما عرفناك حق معرفتك

"و عن سيد الأوصياء أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال"

لو كشف الغطاء لما ازدلت يقينا

"قال السيد الجزائري في حاشيته على شرح الجامى " و ما يتراءى ظاهرا من لزوم كون معرفة الإمام أزيد من معرفة الرسول صلى الله عليه و آله فيندفع، إما بحمل طلب النبي صلى الله عليه و آله لزيادة المعرفة على أكمليه قبول الماده، يعني لما كان مادة النبي صلى الله عليه و آله أكمل من مادة الإمام فهي قابلة إذن لزيادة المعرفة.

و أما مادة الإمام فقد كمل كمالها، أو بحمل طلب الزيادة على أيام الحياة و قبل استكمال المعرفة التي لا يتصور فوقها بالنسبة إلى مراتب البشر، لأن درجات معرفته بربه كانت تزيد يوم إلى أن قبضه إليه و أكمل له المعرفة اللائقة بجنابه، و هو قد دفع تلك العلوم بأسرها إلى الإمام، فهو (عليه السلام) بذلك العلم الكامل قال هذا القول هذا، والأول مسلكى في حل هذا الخبر، و الثانية مسلك العلامة الحلى و لا يخفى ما فيه "انتهى".

أقول: و لا- يخفى ما فيهما: أما الأول فلما ثبت بالكتاب و السنة أنه عليه السلام نفس الرسول و أخوه في الدنيا و الآخرة، و هو قاض بمساواتهما في القابلية و الكمال بالضرورة.

و أما الثاني فلأن أخبار النورانية تدل على أنهما صلى الله عليهما و على آلهما كانوا في عالم الأرواح و الأشباح كاملين عالمين بالعلم كله.

### والصواب في الجواب

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٩٤

أنه لا- منافاة بين الروايتين بوجه، لأن العرفان إنما يرجع إلى ذات الشيء و حققته و لا يتصور للممكن الإحاطة بمعرفة ذات الواجب

تعالى شأنه و كنه، و كل ما يتصوره المخلوق و يميزه بوهمه بأدق معانيه مخلوق مثله مردود إليه، فالكل متغير في معرفة كنه الباري تعالى و تقدس و إنما يعرف تعالى شأنه بالوجه و الآثار، و تختلف معرفة طبقات الناس في هذه المرحلة بمراتب شتى و أما اليقين فهو متعلق بوجود الباري تعالى شأنه و وجود القيمة و الحساب و الجنة و النار و عالم البرزخ و كيفياته و هكذا مما غاب عن الأ بصار و استتر عن الأنظار، و الوصول إلى أعلى مرتبة اليقين بحيث لا يتصور مرتبة فوقها لا ينافي مع عدم معرفة الذات حق المعرفة، فلا منافاة بين الروايتين بوجه، و توهم المنافاة إنما نشأ من عدم التدبر في معنى المعرفة و اليقين.

هذا، و قد اقتضى مني بعض الإخوان الكشف عما روى في مصباح الشريعة عن مولانا الصادق عليه السلام من أنه قال :

ال العبودية جوهرة كنهها الربوبية فما فقد من العبودية وجد في الربوبية و ما خفى من الربوبية أصيب في العبودية

" فأقول: حمل الجوهرة على العبودية على وجه الاستعارة إن قلنا بأن الجوهر يختص لغة بالعين و لا يعم الأعيان والأعراض، ضرورة أن العبودية من الأعراض لا الجواهر، و التعبير بالكتاب حينئذ أيضاً على وجه الاستعارة، إذ كنه الشيء حقيقة عبارة عن الحقيقة و الذات التي لا تكون إلا في الجواهر.

و كيف كان لما كانت العبودية تنتهي إلى درجة تحصل معها حكم الربوبية كما في الحديث القدسي "عبدى أطعني حتى أجعلك مثلـي، إذا قلت للشيء كـن فـيكون"

جعلت الربوبية كنهها فـكما أن الشـيء يـنتهـي في مقـام التـحدـيد إـلى حـقـيقـته و كـنهـه لـيـس وـراءـ الـحـقـيقـةـ شـيءـ ظـاهـرـ فـكـذـلـكـ الـعـبـودـيـةـ تـرـتـقـىـ وـ تـنـتـهـيـ فيـ مـرـحـلـةـ الـكـمـالـ إـلـىـ الـرـبـوـبـيـةـ فـمـاـ فـقـدـ مـنـ الـكـمـالـ فـيـ أـوـاـلـ الـعـبـودـيـةـ أـصـيـبـ فـيـ الـرـبـوـبـيـةـ الـتـيـ هـيـ مـنـتـهـيـ درـجـةـ الـعـبـودـيـةـ وـ مـاـ خـفـىـ عـنـ الـرـبـوـبـيـةـ مـنـ كـمـالـ التـذـلـلـ وـ التـخـضـعـ أـصـيـبـ فـيـ الـعـبـودـيـةـ هـذـاـ مـاـ ظـهـرـ لـىـ فـيـ مـعـنـىـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـةـ سـنـدـهـاـ.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٩٥

### (فائدة ٥٥) [في أن القضية مشتملة على عقدين: عقد الوضع و عقد الحمل]

اعلم أن القضية مشتملة على عقدين: عقد الوضع و هو اتصاف ذات الموضوع بوصفه، و عقد الحمل و هو اتصافها بوصف المحمول، و قد اتفق أهل المنطق على أن العقد الثاني الصالح لجهات متعددة فقد يكون الاتصال بوصف المحمول بالإمكان عاماً أو خاصاً، و قد يكون بالضرورة و قد يكون بالدأوم و هكذا.

و اختلفت كلماتهم في العقد الأول، فنسب إلى أبي نصر الفارابي أنه بالإمكان و إلى الشيخ الرئيس أنه بالفعل، فمن اختار الثاني حكم لأنه لا عكس للممكتين قالوا إذ لا يلزم من صدق الأصل صدق العكس مثلاً إذا فرض أن مرکوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار مرکوب زيد بالإمكان و لم يصدق عكسه، و هو أن بعض مرکوب زيد بالفعل حمار بالإمكان و من اختار الأول حكم ثبوت العكس لهما إذ يصدق حينئذ بعض مرکوب زيد بالإمكان حمار بالإمكان.

أقول: التحقيق أنه لا وجه للتفصيل بين العقد لأنه إن أريد أنه يجب أن يكون اتصاف الموضوع بوصفه أن يكون بالفعل و لا يجوز أن يكون بالإمكان فهو خلاف الضرورة، إذ كما يجوز تقييد الاتصال بالمحمول تارة بالإمكان، و تارة بالفعل و هكذا يجوز تقييد الاتصال بوصف الموضوع تارة بالإمكان.

فيقال: كل كاتب بالإمكان متتحرك الأصابع بالإمكان، و تارة بالفعل فيقال كل كاتب بالفعل متتحرك الأصابع بالفعل، و إن أريد أن الظاهر من القضية عند إطلاقها

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٩٦

هو اتصاف ذات الموضوع بوصفه بالفعل فهو صحيح، و لكنه لا يوجب التفكير بين العقدين لأن عقد المحمول عند الإطلاق و عدم

التقييد أيضاً ظاهر في أنه بالفعل.

فما ذكره التفتازاني في تهذيبه من أنه لا عكس للممكتين فاسد جداً، لأنه إن أريد أن المحمول إذا جعل موضوعاً في عكس القضية يجب أن يكون اتصاف ذات الموضوع به بالفعل وإن كان اتصافها في الأصل بالإمكان، فهو خلاف الضرورة كما عرفت. وإن أريد أن اتصاف الموضوع بوصفه ظاهر في أنه بالفعل عند الإطلاق فهو لا يتيح ما حكم به من عدم ثبوت العكس لهما حينئذ. إذ القضية ليست مطلقة حينئذ إذ المفروض تقييد القضية بالإمكان.

فيجب أن يجعل المحمول المقيد بقيد الإمكان موضوعاً في العكس.

فما ذكره بعض المحسين من أنه لما اختار مذهب الشيخ، لأنه المتادر في العرف واللغة حكم بأنه لا عكس للممكتين عليل جداً إذ لا ينافي التبادر مع التقييد بخلافه كما هو المفروض

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٩٧

### (فائدة ٥٦) [في أجزاء القضية التامة]

اعلم أن القضية تشتمل على أجزاء ثلاثة: النسبة التامة و طرفاها و بما الموضوع والمحمول، و تنقسم إلى أقسام ثلاثة: لفظية، و معقوله و واقعية أي النفس الأمريكية، و ينقسم كل منها إلى موجبه و سالبة و لا بد من وجود الموضوع فيما في اللفظية و المعقوله إذ كما لا تتحقق الموجبة اللفظية أو المعقوله إلا بعد تحقق وجود موضوعها في عالم اللفظ أو الذهن فكذلك السالبة اللفظية أو المعقوله لا تتحقق إلا بعد وجود موضوعها كذلك، فالسالبة عن الموجبة في القضية النفس الأمريكية، إذ تعتبر في سالبتها وجود موضوعها إذ كما تصدق السالبة بانتفاء المحمول كذلك تصدق بانتفاء الموضوع، وأما الموجبة منها فلا بد من وجود الموضوع فيها، لأن الحكم فيها بشوت شيء و ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له.

ثم إن ملاك الموجبة عند أهل النظر كون النسبة إيجابية في القضية اللفظية ولو لم يكن ثبوت في نفس الأمر، إما لأجل امتناع وجود موضوعه في الخارج كاجتماع الضدين محال، و شريك الباري ممتنع، و إما لأجل عدم وجوده في الخارج اتفاقاً.

و إما لأجل كون محمولها أمراً عددياً فالتجأوا إلى جعل الوجود المعتبر فيها أعم من الوجود الخارجي و الذهني و الخارجي أعم من التحقيقي و التقديرى، فإن

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٩٨

كان الموضوع فيها من الممتنعات أخذوا الوجود المعتبر فيه ذهنياً.

و إن كان ممكناً و لم يوجد أخذوا وجوده تقديرياً، و إن كان الحكم فيها على الأفراد المحققة في الخارج أخذوا وجوده تحقيقاً. قال التفتازاني في تهذيبه "ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع إما محققاً و هي الخارجية، أو مقدراً فالحقيقة، أو ذهناً فالذهنية" قال بعض شراح كلامه "القضايا الموجبة لها ثلاثة أقسام، لأن الحكم فيها إما على الموضوع الموجود في الخارج محققاً نحو كل إنسان حيوان بمعنى أن كل إنسان موجود في الخارج حيوان في الخارج.

و أما على الموضوع الموجود في الخارج مقدراً نحو كل إنسان حيوان بمعنى أن كل ما لو وجد في الخارج كان إنساناً فهو على تقدير وجوده في الخارج حيوان و هذا الموجود المقدر إنما اعتبروه في الأفراد الممكنة لا الممتنعة، و أما على الموضوع الموجود في الذهن كقولنا شريك الباري ممتنع بمعنى أن كل ما يوجد في العقل و يفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع في الخارج و هذا إنما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها أفراد ممكنته التتحقق في الخارج "انتهى".

أقول: إيجاب القضية في عالم اللفظ لا- يكون تابعاً لإيجاب القضية النفس الأمريكية و كاشفاً عنه حتى نلتزم بأنه لا- بد من وجود الموضوع في القضايا اللفظية الموجبة، و نحكم بعموم الوجود للذهني و الخارجي للتحقيقي و التقديرى، فإن القضايا الموجبة في عالم

اللفظ على أقسام ثلاثة: الأول: ما تكون سالبة في نفس الأمر و هي القضايا التي حكم فيها بامتناع وجود موضوعاتها في الخارج، فإن مرجع الحكم باستحاله اجتماع الضدين و النقيضين و امتناع شريك البارى و نظائرها إلى أن موضوع هذه القضايا لا يقبل الوجود، فهذا القسم من القضايا الحقيقة سالبة و إن كانت في الصورة موجبة.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٣٩٩

و هكذا الأمر إذا كان المحمول في القضية اللغطية عندما كقولك الإنصال معادم في هذا الزمان، أو عدميا كقولك زيد لا بصير، فإن القضية اللغطية و إن كانت موجبة في الصورتين إلاـ أن القضية النفس الأممية المحكمة بهما سالبة، فإن مضمون القضيتين عدم الإنصال في هذا الزمان و عدم البصر لزيد.

ولا يختلف مضمونهما باختلاف التعبير إيجابا و سلبا، ضرورة أنه لا تختلف القضية النفس الأممية سلبا و إيجابا باختلاف قولك ليس الإنصال بموجود في هذا الزمان، و قولك الإنصال معادم في هذا الزمان، و قولك ليس زيد بصيرا و قولك زيد لا بصير، و ما ذكره السبزوارى في منظومته من أن سالبة المحمول موجبة يلزمها وجود الموضوع إذ ربط سلب ليس سلب ربط فاسد جدا، لأن ربط سلب إنما يوجب إيجاب القضية اللغطية لا النفس الأممية فلا يلزمها وجود الموضوع.

ثم إن ما يظهر من كلامه من أن القضية السالبة هي التي سلب الربط فيها في غير محله، فإن سلب الربط إنما هو في الأسماء المعدودة و القضية السالبة مشتملة على الربط السلبي، فإن الربط على نحوين إيجابي و سلبي، و السلب والإيجاب إنما يتعلقان بالمحمول لا بالربط.

و الثاني: ما لا تكون قضية في نفس الأمر حتى تكون موجبة أو سالبة، و هي القضية المستعملة على حد الشيء فإنها و إن كانت في الصورة قضية تامة مشتملة على الموضوع و المحمول و النسبة التامة إلا أنها لا تكون قضية في الحقيقة فإن الحد عبارة عن حقيقة الشيء و كنهه، و لا تكون أمرا زائدا عليه حتى يكون موضوعا، و الحد محمولا عليه فلا وجه لاعتبار الوجود في المحدود الذي هو صورة موضوع في القضية اللغطية، بل و هكذا الأمر في حمل الجنس أو الفصل على النوع، بل على أفراده و مصاديقه نحو قولك الإنسان حيوان أو ناطق، و كل إنسان حيوان أو ناطق، لأن الجنس و الفصل لا يكونان أمرين زائدين على النوع أو مصاديقه، بل هما داخلان

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٠٠

في حقيقته فلا يحملان عليه أو على مصاديقه و أفراده.

و الثالث: ما تكون موجبة في نفس الأمر و هي على قسمين: الأول: ما يكون ثبوت المحمول للموضوع فيه ربطا غير أصيل نحو قولك: الأربع زوج، والإنسان كل، و بحر من زيف بارد بالطبع، و هكذا من القضايا التي لا يتوقف صدقها على وجود موضوعاتها في الخارج، فإن ثبوت المحمولات للموضوعات في أمثل هذه القضايا ثبوت ربط غير أصيل، و الثبوت الربطي لا يقتضي ثبوت طفيفه لاـ ذهنا و لاـ خارجا، ضرورة أن الثبوت الربطي في أمثل هذه القضايا كثبوت إحدى النسب الأربع بين كل كلين ذاتى للمفهومين، فلا يتوقف على وجودهما و إلا لزم خلف الفرض.

و الثاني: ما يكون ثبوت المحمول للموضوع أصيلا نحو قولك جاء زيد و قام عمرو و قتل من في العسكر و انهدمت دور البلد و هكذا، و هذا القسم من القضايا الموجبة لاـ يد فيها من وجود الموضوع في الخارج، لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، فالقضية الفرعية تختص بهذا القسم من الموجبة و لا تجري في غير هذا القسم من الموجبات.

وبما يبين لك أن ما اشتهر بين أرباب النظر و الحكم من القول بالوجود الذهنى للأشياء، و الاستدلال عليه بأننا نحكم حكما إيجابيا على ما لاـ وجود له في الخارج كقولنا بحر من زيف بارد بالطبع، و اجتماع النقيضين معاير لاجتماع الضدين، و ثبوت شيء للشيء فرع ثبوت المثبت له، و إذ ليس المثبت له هنا في الخارج ففي الذهن في غاية السخافة، لما عرفت من أن المحمولات في أمثل

هذه القضايا إما راجعة إلى سلب الوجود عن الموضوعات وإما عوارض للكاهيات وصفات وحالات لها، وثبتت صفات الكاهيات لها ليس ثبتوها أصلًا بل ثبتوها بطيأ، وليس الثبوت الربطى فرعاً لثبوت المثبت له، ضرورة أن كل مفهوم له نسبة إلى مفهوم آخر مع قطع النظر عن وجودهما في

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٠١

الخارج أو الذهن، لو توقفت ثبوت صفات الكاهيات لها على تصورها في الذهن كما زعموا لزم أن تكون الكاهيات عارية عن صفاتها وحالاتها ما لم يتصورها متصوراً ترى أن الأربعة لا تكون زوجاً، واجتماع النقيضين ليس مغايراً لاجتماع الضدتين والحجر ليس مبيناً للإنسان قبل تصورها في الذهن، وحدثت هذه الصفات فيها بعد تصورها كلاً ثم كلاً.

وبالجملة سخافة ما توهموه مما لا ينبغي أن يختفي على من له أدنى دربة.

وإذا تبين لك فساد ما توهموه من توقف ثبوت عوارض الكاهيات على وجودها تبين لك أن تقسيم العرض إلى عرض الكاهية وعرض الوجود على سبيل الحقيقة، ولما خفى الأمر على أكثرهم ولم يهتدوا إلى ما حققناه فسرروا عرض الكاهية بعرض الوجود أعم من الذهني والخارجي وعرض الوجود بعرض خصوص الوجود الخارجي أو الذهني، و مثلوا للأول بزوجية الأربعة، وللثانى بإحراق النار، وللثالث بكلية المفاهيم الكلية، فجعلوا الأقسام ثلاثة و هو باطل جداً.

نعم عرض الكاهية على قسمين: ما لا ينافي الوجود في الخارج كزوجية الأربعة فإنها متصفة بالزوجية وجدت في الخارج أم لم توجد وما ينافي الوجود في الخارج كالكلية العارضة على الكاهيات فإنها منافية مع وجودها في الخارج، فإنها بعد وجودها في الخارج تصير جزئية.

وقد تبين بما بيناه أيضاً فساد تقسيم القضايا الموجبة باعتبار موضوعها إلى أقسام ثلاثة: ما يعتبر وجود موضوعها ذهناً، وما يعتبر وجود موضوعها مقدراً و ما يعتبر وجود موضوعها محققاً، فإن القسمين الأولين مما لا يعتبر وجود موضوعهما لأن المحمول فيهما من عوارض الكاهية.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٠٢

### (فائدة ٥٧) [في حكم التوليد من قبل النكاح أو السفاح]

اعلم أنه لا شبهة في أن التوليد مطلقاً سواء حصل من قبل النكاح أو السفاح يقتضي انتساب أطرافه بعض واقعاً، كما أنه لا شبهة في أن الشارع قد أسقط الحاصل من السفاح من الاعتبار مطلقاً، أو في الجملة، فينبغي التكلم حينئذ في أطراف.

الأول: في أنه هل جعل الشارع النكاح شرطاً في ترتيب الانتساب على التوليد؟ أو جعل السفاح مانعاً عنه؟.

والثاني: في أن السفاح ساقط عن الاعتبار مطلقاً، أو بالنسبة إلى الأب فقط؟.

والثالث: في أنه هل يكون في البين أصل شرعى أو واقعى يجب إلحاد الولد بالنكاح في صورة احتمال الطرفين أم لا؟.

فأقول بعون الله تعالى و مشيته:

أما الأول فالتحقيق فيه أن السفاح مانع لترتيب آثار الانتساب على التوليد الحاصل من قبل الشبهة بجميع أنواعها ولو كان النكاح شرطاً لم يترتب الآثار على الشبهة، وأيضاً ظاهر الروايات من الحكم بكون ولد الزنا لغيبة لا يورث سقوط الزنا عن الاعتبار لا اعتبار النكاح كما هو ظاهر، مع أن الأصل عند الشك وتردد الأمر بينهما و عدم قيام دليل على اشتراط النكاح ترتيب آثار المنع لأنه المتيقن.

فإن عدم ترتيب الأثر على التوليد الحاصل من قبل السفاح ثابت على التقديرتين، و الشك إنما هو في التوليد الحاصل من شبهة هل هو ساقط من أجل أن النكاح شرط أو باق على اقتضائه الأصلي من جهة أن السفاح مانع فالمحضى

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٠٣

معلوم و الشك إنما هو في المانع و هو اشتراط النكاح، فيترتب أثر المقتضى حينئذ للعلم بشبوته و عدم العلم بالمانع. و أما الطرف الثاني فالتحقيق فيه سقوط السفاح عن الاعتبار مطلقاً، و انقطاع نسبة الولد من الطرفين كما ذهب إليه أكثر الأصحاب (قدس سرهم).

**الأولى:** رواية على بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال :

كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد و هو أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه و خاتمه: الولد لغية لا يورث

فإن حمل اللغية المشتقة من اللغو على الولد و جعله ساقطاً عن الاعتبار لا يتم إلا بانقطاع نسبته من طرفه، إذ انقطاع نسبة الولد من أحد طرفه لا يوجب صيروره الولد لغوا و لغية، ولذا لا يصح أن تقول ولد الملاعنة لغية من جهة انقطاعه عن أبيه.

و من هنا تبين لك فساد ما قد يتوهם من أن الرواية مهملة من هذه الجهة أو ناظرة إلى انقطاعه عن أبيه بقرينة سوق السؤال. و يدل على ما بيناه أيضاً عدوله عليه السلام عن الفعل المعلوم إلى المجهول الناظر إلى نفس الولد من دون نظر إلى خصوص أحد طرفه، ولو كان ناظراً إلى خصوص الأب لوجب أن يقال "لا يرثه".

**الثانية:** صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام :

قال: قلت فإنه مات يشير إلى ولد الزنا و له مال من يرثه قال: الإمام عليه السلام

"لا". يقال: لا يرجع إرث ولد الزنا إلى الإمام عليه السلام إلا بعد فقد الولد و الزوجة و ضامن الجريمة، فكيف يصح الحكم على الإطلاق برجوع إرثه إلى الإمام فدلالته على المقصود موهومة.

لأننا نقول: أولاً أن تقيد المطلق كتخصيص العام شائع و لا يوجب و هنا في دلالته، و ثانياً أن الزنا إنما يتعلق بأطراف التوليد كما هو ظاهر فالسؤال عن أمر الزنا إنما يقع عن أطرافه.

فالجواب حينئذ برجوع إرث الولد إلى الإمام عليه السلام لا تقيد فيه بوجه فلا مجال

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٠٤

للطعن في الرواية بوجه.

**الثالثة:** صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدتها فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال

الولد للفراش و للعاهر الحجر

، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولیدته "وجه الدلالة أنه عليه السلام نفى إرث ولد الزنا إلا لرجل يدعى ابن ولیدته فحصر إرثه فيه يدل على انقطاع نسبته من أبيه و أمه، و أوضح منه أن الاستثناء المذكور منقطع، ضرورة أن الولد المذكور في صورة ادعاءه ابن لولیدته لم يكن ولد زنا، فاستثناء هذه الصورة مع عدم كونها من أفراد المستثنى منه كالتصريح فيما بيناه.

و قد رویت الرواية بأسانيد مختلفة معتبرة هذا.

و أما مستند مثبتى النسب بالنسبة إلى الأم فأمران، قال في المسالك "وقال ابن الجنيد و أبو الصلاح ترثه أمه لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام)"

أن علياً (عليه السلام) كان يقول ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه أمه و إخواته لأمه أو عصبتها.

و رواية يونس قال

"ميراث ولد الزنا على نحو ميراث ابن الملاعنة"

انتهى.

و يمكن أن يحتاج لهم بالأصل أيضاً فإن الأصل في صورة الشك في انقطاع نسبته عن الأم و عدم بقاوها و عدم انقطاعها في الشرع، ولكن الوجوه كلها في غير محله أما الأصل فالارتفاع بالروايات المتقدمة فإن الأصل دليل حيث لا دليل عليه و أما رواية يونس فموقوفة غير مسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، و يمكن أن يكون فتوى منه لا رواية فلا حجية فيها، و لعله استنبطه من الرواية المتقدمة، فيحصر الأمر حينئذ فيها، و هي مع شذوذها و ضعف سندتها محتملة للتقيّة لموافقتها للعامّة، مع أنه لا تصريح فيها بكونه زنا من الطرفين، فيتحمل الزنا فيه من طرف الأب فقط، على أن مقتضى قواعد العربية أن يقال: يرثهما أمهما و إخوتهما لأمهما، و إفراد الصمير في الموضع الأربع في جميع النسخ ينبع عن رجوعه إلى الأخير فقط، فيتحمل قريباً أن يكون في الرواية سقط و كان الأصل هكذا كأن يقول

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٠٥

ولد الزنا لا يورث و ابن الملاعنة ترثه أمه و إخوته لأمه، و الشاهد عليه إفراد الصمير في الموضع كلها.

و كيف كان فلا تقاوم هذه الرواية الروايات المتقدمة الصحيحة، فلا سبيل للأخذ بها مع وجود الروايات الصحيحة المعارض لها.

ثم إن هناك روايتين تنافيان الروايات جميعاً، عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام "قال:

سألته عن رجل فجر بنصراني فولدت منه غلاماً فأقربه ثم مات فلم يترك غيره أيرثه؟ قال نعم."

عنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام

"قال سأله عن رجل مسلم فجر بأمرأة يهودية فأولدها ثم مات و لم يدع وارثاً؟ قال: فقال: يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني و ترك مالاً لمن يكون ميراثه؟ قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة" و حيث إن الروايتين منافيان للروايات المذكورة، و الروايات الواردة في باب أولاد الإمام من لحوقها بالمالك و صيرورتها أرقاء إذا كانت من السفاح، إذ لو لم تقطع النسبة عن الأب بالزنا لزم صيرورتها أحرازاً بل ضرورة المذهب فلا بد من صرفهما عن ظاهرهما فأقول: يمكن أن يكون أمره عليه السلام بتسليم الميراث إلى الابن تبرع منه عليه السلام إذ الميراث في مفروض السؤال راجع إلى الإمام عليه السلام و لعله لعدم بسط يده صلى الله عليه و آله لم يمكنه إرجاعه إلى نفسه، مع أنه يتحمل أن يكون الغرض من الإقرار في الرواية الأولى إقراره بالولد مع عدم ثبوت فجوره شرعاً.

و كيف كان فلا مجال للتأمل في أصل الحكم.

بقي الكلام في الطرف الثالث، فأقول بعون الله تعالى و مشيته: أنه اتفق الأصحاب بل قاطبة أهل الإسلام على لحوق الولد بالناكح عند احتمال لحوجه به و التردد في انتسابه إليه و إلى الزاني، و احتجوا عليه بقول رسول الله صلى الله عليه و آله "

الولد للفراش و للعاهر الحجر

"و قد استفاضت الرواية الشريفة من طريق الفريقين بل كانت

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٠٦

أن تكون متواترة فلا شبهة في صحة سندها: فالمعنى تفسيرها و بيان كيفية انطباقها على ما راموه.

فاعلم أن (الفراش) بكسر الفاء، و هو عنوان ينطبق على الزوجة أو ما بمتزليها اتفاقاً، قال عز من قائل "فُرْشٌ مَزْفُوعٌ" أي نساء مرتفعة الأقدار، و عن المصباح المنير أنه يطبق على الزوج أيضاً و في المجمع: و في الحديث":

الولد للفراش

"أي للزوج فإن كل واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر، كما يسمى كل واحد منهمما لباساً للآخر.

و كيف كان فصدق عنوان الفراش دائرة الترويج أو ما بمتزليه، و إطلاقه على المرأة مزوجة كانت أم لا مما لم يعهد في العرف و لا في اللغة.

فما توهם من أن المراد بالفراش في الرواية الشريفة مطلق المرأة وأنها تدل على مختار ابن الجنيد وأبي الصلاح من ثبوت نسب الولد للأم في مورد السفاح وعدم انقطاعه إلا بالنسبة إلى الأب في غاية السخافة.

إذا اتضح لك ما بيناه فاعلم أن الرواية الشريفة مع قطع النظر عن موردها تحتمل وجوها: الأولى: أن يكون المقصود تبعية الولد للفراش و ثبوت النسب به لا بالفجور من دون نظر إلى صورة الشك.

و الثاني: أن يكون المقصود تبعية الولد للمرأة المزوجة و لحقوقها بها عند احتمال كونه من النكاح أو السفاح من دون أن يكون ملحاً بالزوج، فالرواية الشريفه حينئذ ناظرة إلى أصل واقعى و مقررة له، لما عرفت من أن الزنا مانع لا أن النكاح شرط، فعند احتمال الزنا و عدم ثبوته يدفع المانع بالأصل و يرتب أثر المقتضى.

و الثالث: أن يكون المقصود تبعية الولد للفراش عند احتمال كونه من قبل الزنا بمعنى لحوقه بالمتواجدين فهى حينئذ أصل شرعى مضروب لبيان حكم الشك فى كون الولد من الناكر و العاهر هذا كله إن قلنا باختصاص الزوجة بالفراش

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٠٧

وأما إن قلنا بانطباقه على الطرفين كأنطبق اللباس عليهما كما في المصباح والمجمع فيسقط الوجه الثاني وينحصر الأمر في الآخرين، وكيف كان فالظاهر من الرواية الشريفة مع قطع النظر عن موردها هو الوجه الأخير، فإن الظاهر من العبارة أنه مع تحقق نكاح وفجور واحتمال تكون الولد من ماء الزاني وماء الزوج يلحق الولد بالفراش لا بالفاجر، كما أن الظاهر من إسناد الولد إلى الفراش استتباع النسبة إلى الزوج أيضاً فإن إثبات الولد للزوجة بعنوان أنها زوجة وفراش كما هو الظاهر بل الصريح لا ينفك عن ثبوته للزوج، بل لحقوق الولد بالزوجة يعني أنها زوجة عن لحقوه بالزوج وحاله الا كالحالة، النماء بالملك الذي هو عن اثنائه للملك.

و توهם الافتراق بينهما من جهة عدم تصور لحقوق النساء بالملك، بخلاف المقام لتصور ثبوت الولد للزوجة مع عدم ثبوته للزوج في غير محله، لأن الانفكاك إنما يتصور إذا لم يكن رجوع الولد إلى الزوجة بعنوان أنها زوجة، و أما إذا كان كذلك كما هو المفروض فإن إثبات الولد للفراش و نفيه عن العاهر تصریح بدوران حقوق الولد مداره و كونه عنوانا للحكم فلا مجال للتفکیک فتبين لك غایة التبین أن نسبة الولد إلى الفراش مع إطلاقه على الزوجة يوجب الانتساب إلى الزوج من دون حاجة إلى تقدير مضارف من الصاحب و ما في معناه، هذا كله بناء على اختصاص الزوجة بالفراش، و أما إن قلنا بانطباقه على الطرفين كما في المصالح والمجمع فالأمر فيه أظهر، و يؤيد إطلاقه على الزوج في المقام مقابلته بالعاهر.

وإذ قد اتضح لك ظهور الرواية في الوجه الأخير مع قطع النظر عن مواردتها فاعلم أنها مع ملاحظتها صريحة فيه، عن سعيد الأعرج  
عن أبي عبد الله عليه السلام :

قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة ليست بمؤمنة تدعى الحمل؟ قال: ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش و للعاهر الحرج

"فإنه من المعلوم أن المقصود السؤال عن أمر الولد بالنسبة إلى الزوج من حيث اتهام المرأة، واحتمال كون حملها الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٠٨

من غير زوجها، فأمره (عليه السلام) بالصبر و عدم نفي الولد، و تعليله بقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَأَنْوَارَهُ وَسَلَّمَ) صريح فيما بيناه، و ستمر عليك أخبار متظافرة في لحوق ولد الأمة بمولاهما عند احتمال الفجور، أو تتحققه معللاً بالرواية الشريفة، فلا شبهة في انطباقها على مرام الأصحاب (قدس سره).

و إنما الكلام في أنه هل يختص الفراش بالمعقودة بالعقد الدائم أو يعم المعقودة مطلقاً والمملوكة والمحللة بل الموطوءة بالشبهة، و الظاهر منهم اختصاصه بالأولى بل قد ادعى الاتفاق على عدم تحققه بمجرد الملك والتحليل وعقد المتعة.

و إن الخلاف إنما وقع في تتحققه بالوطى الحاصل من قبل الأمور المذكورة ففي الشرائع في باب اللعان "ولا تصير الأمة فرasha

بالمملک، و هل تصير فراشا بالوطی فيه روایتان أظهر هما أنها ليست فرشا و لا يتحق ولدها إلا بإقراره، و لو اعترف بوطئها و لو نفاه لم يفتقر إلى لعان "و في اللمعة في باب اللعان": و لا يتحقق ولد المملوكة بمالكها إلا بالإقرار به، و لو اعترف بوطئها و لو نفاه انتفى بغير لعان".

و في الجوادر في ذيل قول المحقق (قدس سرهما): "و لا تصير الأمة فراشا بالمملک بلا خلاف أجده فيه و إن خلت به و خلا بها و أمكن تكونه منه بل في المسالك الإجماع عليه، قال: بخلاف النكاح الذي يتحقق به الولد بمجرد الإمكان، لأن المقصود منه الاستمتاع والولد، و ملك اليمين قد يقصد به ذلك و قد يقصد به التجارة والاستخدام. و لذا لا يتزوج من لا تحل له.

"و يملك بملك اليمين من لا تحل له."

ثم قال بعد ذلك "إذا كان الفراش زوجة دائمة تتحقق فراشها من حين العقد و إمكان وصوله إليها، ثم لها بالنسبة إلى الولد حكمان: أحدهما في ظاهر الأمر، و هو أنه يحكم بـالحق الولد الذي تلده بعد العقد و إمكان الوصول إليها فيما بين أقل الحمل و أكثره بالزوج و إن لم يعترض به و لم يعلم وظيفتها، سواء كان من أهل الاعتراف كالبالغ العاقل، أو لا كالجنون و الصبي الذي يمكن تولده منه قبل أن يحكم ببلوغه على ما سبق".

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٠٩

ثم إنه بعد أن ذكر أن الأمة كالحرة بعد الوطى في لحق الولد قال "لكته يفارق ولد الزوجة في أمرين: أحدهما أنه لا يحكم بـلحوظة به إلا مع ثبوت وظيفتها إما بإقراره أو بـالبينة بخلاف ولد الزوجة فإنه يكفي فيه إمكان الوطى، و الوجه فيه أن المعتبر فيهما ثبوت الفراش و لما كان في الزوجة متحققا بالعقد و إمكان وصوله إليها كان المعتبر ثبوت ذلك.

و لما كان فراش الأمة لا يتحقق إلا بالوطى اعتبار ثبوته، فمراجع الأمر فيهما إلى شيء واحد و هو ثبوت الفراش إلا أنه في الزوجة يظهر غالباً بـغير الزوج بحضور العقد و العلم بإمكان وصوله إليها، و في الأمة لا يظهر غالباً إلا منه لأن الوطى من الأمور الخفية فاعتبر إقراره به إن لم يتفق الاطلاع عليه بـالبينة نادراً إلى غير ذلك من كلماته في هذا الشرح الذي أطبب فيه و تبعه عليه في كشف اللثام لكن قد يناقش بأنه مناف لما ذكره في حكم الحق الأولاد من اعتبار تتحقق الدخول بالزوجة في لحق الولد بالزوج "انتهى".

و التحقيق أن اعتبار الدخول في لحق الولد بالزوج كاعتبار مضى ستة أشهر من حين الوطى و عدم تجاوز أقصى الحمل إنما هو من جهة تحصيل الاحتمال، و ثبوت المورد للرواية الشريفة فإن مضمونها أن الفراش في نظر الشارع مقتض للحق الولد به عند الشك و التردد في تكون الولد من النكاح أو الفجور، و من المعلوم أنه يؤخذ بالمقتضى عند عدم العلم بالمانع، فمع العلم بـانتفاء الولد عن الفراش بسبب العلم بعدم الدخول من قبل الزوج، أو بعدم مضى ستة أشهر من الوطى أو بـتجاوز التولد عن أقصى الحمل لا وجه لإلحاقه بالفراش من جهة الرواية الشريفة فيعتبر حينئذ إمكان الدخول و لا يلزم حصول العلم بالـدخول كما ذكره في المسالك فجعل الدخول حينئذ شرطاً في غير محله، و إن لم يكن فيه ضمير بعد وضوح الأمر، و لكن يرد عليهم إشكال عظيم لا محيس عن دفعه من جهة اقتصرهم على الدخول و التقييد بـغيبوبة الحشمة أو مقدارها، و التعميم بالنسبة إلى القبيل و الدبر

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤١٠

و الإنزال و عدمه، و توضيجه يتوقف على ذكر شطر كلماتهم.

فـفي الروضة "و المراد به على ما يظهر من إطلاقهم و صرحت به المصنف في قواعده غيبوبة الحشمة قبل أو دبراً و إن لم ينزل، و لا يخلو ذلك من إشكال إن لم يكن مجمعـاً عليه للقطع بـانتفاء التولد عنه عادة فيـ كثير من موارده، و لم أقف على شيء ينافي ما نقلناه و يعتمد عليه" و يقرب منه ما في المسالك.

و في الجوادر "الـدخول بـغيبوبة الحشمة أو مقدارها قبل أو دبراً بل فيـ كشف اللثام، و غيره أنزل أم لا، لإطلاق الفتوى، و نحو قوله

الباقر (عليه السلام) لأبي مريم الأنصارى "إذا أتتها فقد طلب ولدها" ثم ذكر كلام الروضة إلى أن قال "و تبعه في الرياض فقال ولد الزوجة الدائمة التام خلقه يلحق بالزوج الذي يمكن التولد عنه عادة، ولو احتمالا مع شروط ثلاثة: أحدها الدخول منه بها دخولا يتحمل فيه ذلك ولو احتمالا بعيدا قبلًا كان أو دبرا إجماعا، وفي غيره إشكال وإن حكم الإطلاق عن الأصحاب و احتمل الإجماع، مع أن المحكم عن السرائر، وير عدم العبرة بالوطى دبرا، واستوجهه من المتأخرین جماعة و هو حسن إلا مع الامناء و احتمال السبق و عدم الشعور به لا مطلقا.

قلت: مع فرض إمكان سبق المنى و عدم الشعور به لا سبيل حينئذ للقطع بنفي الاحتمال و لو بعيدا مع تحقق مسمى الدخول، على أنه يمكن التولد من الرجل بالدخول و إن لم يتزل، و لعله لتحرك نطفة المرأة و اكتسابها العلوق من نطفة الرجل في محلها أو غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا رب العزة، ولذا أطلق أن الولد للفراش المراد به الافتراض فعلا، لا ما ي قوله العامة من الافتراض شرعا بمعنى أنه يحل له وظها، فلو ولدت و إن لم يفترشها فعلا. الحق به الولد إذ هو مع ما فيه من فتح باب الفساد للنساء أشبه شيء بالخرافات.

وربما يومى إلى بعض ما قلنا خبر أبي البختري المروى عن قرب الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبي عليهم السلام قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله قال كنت

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤١١

أعزل عن جاريه لى فجاءت بولد فقال "الوكاء قد ينفلت" و الحق به الولد.

وفحوى التوقيع المروى عن إكمال الدين و إتمام النعمه في جملة مسائل منها

استحللت بجارية و شرطت عليها أن لا أطلب ولدها و لم أزمها منزل فلما أتى لذلك مدة قالت: قد حبت، ثم أتت بولد لم أنكره إلى أن قال: فخرج جوابها عن صاحب الزمان صلوات الله عليه "أما الرجل الذي استحل بالجارية و شرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله تعالى، هذا ما لا يؤمن أن يكون و حيث عرض له في هذا شك و ليس يعرف الوقت الذي أتتها فليس ذلك يوجب البراءة من ولده "انتهى.

وبعد ما ظهر لك من صدق عنوان الفراش على المرأة المزوجة بالعقد الدائم و عدم اعتبار الدخول في صدقه عليها كما يظهر من كلماتهم الاتفاق عليه ظهر لك أن اعتبارهم دخول الزوج بها في لحق الولد به ليس إلا لأجل حصول احتمال الحمل منه و ثبوت المجرى للقاعدة المضروبة لحكم الشك، و من المعلوم أن الاحتمال كما يتحقق بالدخول يتحقق بالإنتقال على الفرج من دون دخول، فلا وجه للاقتصار على الدخول حينئذ.

ويدل على ما بيناه مع وضوحا ما في الوسائل عن أبي البختري عن قرب الإسناد عن أبيه عليهم السلام:

إن رجلاً أتى على بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: إن امرأتي هذه حامل و هي جارية حديثة و هي عذراء و هي حامل في تسعة أشهر و لا أعلم إلا خيراً، و أنا شيخ كبير ما افترعتها و أنها لعلى حالها فقال له على (عليه السلام)"نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟" قال: نعم فقال على (عليه السلام)"إن لكل فرج ثقبين: ثقب يدخل فيه ماء الرجل و ثقب يخرج منه البول و إن أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، وإذا دخلت من اثنين حملت باثنين و إذا دخلت من ثلاثة حملت بثلاثة، و إذا دخل من أربعة حملت بأربعة و ليس هناك غير ذلك، وقد أحقت بك ولدتها"

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤١٢

فسق عنها القوابل و جاءت بغلام فعاشر

". و عن محمد بن محمد المفید في الإرشاد قال "روى نقلة الآثار من العامة و الخاصة

أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، و زعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها فالتبس الأمر على عثمان و سأل المرأة هل افتضك الشيخ؟ و كانت بكرًا فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا عليها الحد، فقال أمير المؤمنين عليه السلام "إن للمرأة سمين: سم البول و سم المحيض، فلعل الشيخ كان ينال منها فسأل مأوه في سمة المحيض فحملت منه، فسألوا الرجل عن ذلك" فسئل فقال: قد كنت أنزل الماء في قبل من غير وصول إليها بالافتراض فقال أمير المؤمنين عليه السلام "الحمل حمله والولد ولده وأرى عقوبة على الإنكار له" فصار عثمان إلى قصائه.

أقول: إذا كان إنزال الماء على فرج البكر موجباً للحمل فإنزاله على فرج الشيب يوجبه بطريق أولى، فمع احتمال الحمل من دون دخول و صدق الفراش قبله، و تصريح الروايتين بلحقوق الولد بالزوج حيث لا وجه لاعتبار خصوص الدخول في إلحاق الولد، كما أنه لا وجه لتفسيره في المقام بغيره بحسبه أو مقدارها، ضرورة أن احتمال الحمل كما يحصل به يحصل بما دونه، مع أنها قد بينا في محله أن المناط في الجنابة و الحد و غيرهما مسمى الدخول أيضاً لا المقدار المخصوص.

و كيف كان فيما اشتهر في المقام في غير محله، و أعجب منه التعميم إلى صورة الإنزال و عدمه ضرورة عدم احتمال الحمل مع عدم الإنزال نعم مع احتمال الإنزال و عدم الشعور به لا سبيل إلى نفي الولد.

و ما ذكر في الجواهر من أنه مع تحقق مسمى الدخول لا- سبيل للقطع بنفي احتماله في غير محله، أن الإنزال لا يكون إلا عن كمال الشهوة، واستشهاده بلحقوق الولد به في صورة العزل في غير محله أيضاً لغلبة السبق في حال العزل كما هو ظاهر، فالرواية الشريفة ناظرة إلى عدم حصول اليقين للشخص بعدم السبق في هذا الحال، و أغرب منه الاستشهاد بالتوقيع المذكور لعدم ارتباطه

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤١٣

بالمقام كما هو واضح.

و أما ما ذكره من إمكان تولد الولد من الرجل مع دخوله و عدم إنزاله من جهة تحرك نطفة المرأة و اكتسابها العلوق من نطفة الرجل في محلها ففي غاية الغرابة و المهانة، ضرورة عدم خلقه الولد بحسب مجاري العادات إلا بعد امتناع الماءين و اختلاطهما، قال عز من قائل "إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ" و الروايات في هذا الباب كثيرة جداً، نعم يمكن خلق الولد من المرأة فقط أو على الوجه المذكور على سبيل الإعجاز و لكنه غير نافع للمقام.

ثم إن ما ذكره من أن المراد من الفراش الافتراض الفعلى فمع أنه مخالف لظاهر الرواية بل اتفاق الأصحاب (قدس سرهما) لما ظهر لك من ظهور اتفاقهم على تتحقق الفراش قبل الدخول لا يفيده ضرورة أن مفاد الرواية المذكورة ليس إلا الأصل، و هو إنما يتقويم بالاحتمال و الشك و مع عدم الإنزال لا احتمال و لا شك.

و من هنا ظهر لك أن ما نقله من العامة من لحقوق الولد بالفراش مع عدم الدخول و عدم إنزال الماء على الفرج من الخرافات المضحكة لاـ أنه أشبه شيء بها بداهة أن الفراش ليس من أسباب الأنسب حتى يجب لحقوق ولد غير الزوج به، و إنما هو أصل شرعى يؤخذ به في مورد الشك و الاحتمال، فالعالمة إن تفوهوا بهذه المقالة القبيحة فهو لجهلهم لمورد الرواية الشريفة و أنها أصل مضروب لحكم الشك، لا من جهة اشتباهم في تفسير الفراش، لما عرفت من اشتراك أصحابنا (قدس سرهما) معهم في هذا التفسير. فاتضح لك بما بیناه غاية الاتضاح أن المناط في المقام إنزال الماء من الزوج سواء كان مع الدخول أو مع إهراقه على الفرج، و سواء كان في القبل أو الدبر، فإن الماء في الدبر قد يسرى إلى الرحم فيتحمل منه الحمل فجعل الدخول المفسر بغيره بحسبه أو مقدارها مناطاً مع التعميم للإنزال و عدمه في غاية الغرابة و الظاهر أن قدماء الأصحاب إنما عبروا بالدخول من باب الغلبة،

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤١٤

و قد التبس الأمر على غيرهم فرغموا أنهم إنما عنوا به خصوص الدخول فاقتصرت علىه، و عمموه مجامعة للإنزال و عدمه بزعم الإطلاق و غفلوا عن أن ذكره في مقام احتمال الحمل ينافي.

و كيف كان فلا وجه للإقصار على الدخول فضلاً عن تقييده بغيره الحشمة أو مقدارها، و توهم انعقاد الإجماع على اعتبار خصوص الدخول في غير محله، بعد ما عرفت من اتفاهم على تحقق الفراش قبل الدخول و عدم اعتباره في صدقه و تتحققه. ثم إنه ظهر مما بيناه من تتحقق الفراش في الزوجة قبل الدخول، و إنه إنما اعتبر لأجل تتحقق الاحتمال و ثبوت المجرى للأصل عدم لزوم العلم بالدخول و كفاية الاحتمال و إمكان وقوعه، ضرورة أن الاحتمال الحمل من الزوج كما يتحقق بالعلم بدخوله يتتحقق من الاحتمال و جواز وقوعه.

و من هنا صرح في المسالك بلحق الولد بالزوج بعد تتحقق عقد الزوجة و إمكان وصول الزوج إليها، و لكنه لا بد من كون الاحتمال متعارفاً عادياً فلا يكفي فيه الاحتمال العقلاني الصرف، و من هنا لا يتحقق ولد الزوجة بزوجها الغائب عنها باحتمال قدومه سراً و وصوله إليها.

في الوسائل عن يونس "في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل و لا تصدق أنه قدم فأحببها إذا كانت غيبته معروفة بذلك" و يمكن أن يكون الوجه فيه أن الغيبة مانعة عن الوصول، و مع الشك في انقلابها بالحضور يستصحب فيحكم في مرحلة الظاهر بعدم إمكان الوصول فلا تجري قاعدة الفراش لاستصحاب الغيبة المانعة عن الوصول.

و من هنا ظهر أنه لو أتت الزوجة بولد قبل التصرف و الزفاف لا يلحق بزوجها باحتمال وصوله إليها سراً لأن الزوج قبل الزفاف لا يمكنه الوصول إلى زوجته عرفاً و إن أمكنه عقلات فاحتمال الدخول منفي حينئذ في مرحلة الظاهر فلا تجري قاعدة الفراش لترتبها عليه.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤١٥

بل يمكن أن يكون الأمر في المقام أظهر من غيبة الزوج، لما قد يقال من عدم تتحقق الافتراض قبل الزفاف و هذا المعنى و إن كان مخالف لظاهر كلمات الأكثر على ما يظهر من كلام صاحب المسالك إلا أنه ليس بعيداً عن التحقيق، فإن الافتراض الاستحقاقى و إن تتحقق بالعقد إلا أنه لم يتم ما لم يتصرفها الزوج و لم يقبضها، و الفراش ينصرف إلى ما اتصف بالفراسية على وجه التمام، و بعد تتحقق الزفاف يكفي في لحق الولد بالزوج احتمال الدخول، و لا يجب العلم بالدخول.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤١٦

### (فائدة ٥٨) إذا تزوج الحر أمّه بدون إذن المالك فوطئها كذلك كان زانيا

و عليه الحد إن لم يجز المولى، و هل لها المهر إذا كانت عالمه مطاوعه فيه قوله: أحدهما عدمه لما ورد من أنه لا مهر لبغي. و الثاني ثبوته للمولى لأن بعضها منفعة ملكه فلا يؤثر بغيرها في سقوط حقه، والأقوى هو الثاني.

توضيح الحال يتوقف على تحقيق حقيقة المال و ما يتقوم به و ما يوجب سقوطه عقلاً و شرعاً.

فأقول مستعيناً بالله تعالى: إن المال ما يكون له منفعة يعتد بها في نظر العرف ولا يكون مبذولاً بحيث لا يكون مجال لاختصاص بعض دون بعض، فما لا منفعة له أصلاً كربوبات بدن الإنسان و الأخلاط و هكذا لا يكون مالاً، و إذا لا يصح بيعها و بذل المال بإزائها و ما قلت فائدته بحيث تكون في حكم العدم في نظر العرف لا تعد مالاً و لذا لا ي ضمن من أتلفها كما أن ما يكون مبذولاً في الغاية كذلك و لذا لا ي ضمن من أهرق ماء غيره عند النهر و إن أثم، و ما يحرم منافعه المقصود في حكم ما لا منفعة له أصلاً في عدم المالية ضرورة أنه إذا لم يكن سبيلاً إلى الانتفاع به شرعاً فهو كعادم المنفعة أصلاً و يكفي في سقوط المالية عن الخمر و آلات اللهو و القمار و أمثالها حرمة المنافع المقصود منها، و لا يتوقف إثبات عدم المالية لها إلى دليل

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤١٧

آخر هذا إذا كانت المنفعة المقصودة محمرة.

و أما إذا كانت المنفعة المقصودة من العين محللة في حد نفسها و لكن يمكن استعمالها في الحرام أيضا فلا يؤثر تطرق الانتفاع بها في الحرام في سقوط المالية عن العين.

نعم تسقط المنفعة عن المالية إذا بذلها مالكها في الحرام فإذا بذل المالك دابته في خصوص حمل الخمر و آلات القمار و اللهو و نحوها من الأعمال المحرمة لا يستحق شيئا على المبذول له إذ لا مالية لها حيئذ و لذا تبطل إجارة الدابة في الأعمال المذكور. و أما إذا لم يبذل المالك ما ملكه في العمل المحرم وإنما استعمله المتصرف في الحرام يستحق أجرة ما استوفاه المتصرف من المنفعة إذ لا يسقط احترام مال المالك لأجل صرفه إياه في الحرام.

فأوضح بما بيناه اختصاص سقوط المهر بالبغي بالحرمة لأنها إذا بذلت بضتها في الحرام من دون إكراه و إجبار أسقطتها عن الاحترام باختيارها للحرام و أما الأمة فلا- تملك بضتها فلا يؤثر اختيارها الحرام في سقوط حق المالك فما ورد من أنه لا مهر لبغي يختص بالحرمة مع أن المهر ظاهر في مهر الحرمة فلا يقال لعوض بضم الأمة المهر إلا مجازا و إنما يطلق عليه اسم العقر أو العشر أو نصفه و من ثم يطلق على الحرمة المهرة.

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت سقوط المهر بالنسبة إلى البغي التي لم تكن تحت حباله غيره بضتها مملوك له فيلزم ثبوت المهر لمالك البضوع و هو الزوج قلت: قد أوضحنا في بعض الفوائد السابقة أن ملك البضوع لا يكون من قبل ملك المنفعة بل من قبل ملك الانتفاع و لذا لو وطئت الزوجة شبهة أو إكراها يرجع مهر مثلها إليها لا إلى زوجها و لزوم عقد التزويع لا ينافي مع كونه من قبل ملك

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤١٨

الانتفاع كما بيناه سابقا و إذا ثبت أن الزوج لا يملك بضتها إلا في جهة الانتفاع فمالك منفعة البضوع إنما هي الزوجة فيؤثر بغيرها في سقوط احترام بضتها ثم إنه بعد ما تبين أن بغي الأمة لا يوجب سقوط مهرها فهل للمولى مهر مثلها أو العشر إن كانت بكرأ و نصفه إن كانت ثياب؟ الظاهر من الروايات هو الثاني، و هو مهر المثل الذي يقدر المهر بقدرها، و هو مطابق لمهر السنة في الأبكار من الأحرار فإن مهر السنة فيها خمسمائة درهم و هو عشر ديتها فإن دية المرأة خمسة آلاف درهم نصف دية الرجل التي هي عشرة آلاف درهم. و من هنا يمكن استنباط مهر السنة في الثياب من الأحرار أيضا و أنه نصف عشر ديتها و هو مائتان و خمسون درهما فتفطن.

ثم إن الظاهر دخول أرش الجنائية و ذهاب البكارية في العشر و إن نصفه للانتفاع بالوطى المشتركة فيه البكر و الثيب، و إن نصفه أرس الجنائية و ذهاب البكارية فلو كان المتزوج بالأمة عبدا بدون إذن مولاه يتعلق نصفه برقبته، لأنه أرش جنائيه فتباع رقبته فيها و يتعلق نصفه بذمته يتبع به بعد عتقه، ولو أتت بولد كان الولد رقا لمولاها و علله في الجوادر بأنه نماء ملكه و الفرض عدم العقد المقتضى لثبت النسب فهو كولدها منه زنا، هذا إذا كان الزوج عالما بالحرمة.

و أما إذا كان جاهلا بالتحريم أو كان شبهة فلا حد قطعا و وجوب المهر و كان الولد حرا و يلزم مهره لمولى الأمة لكونه كالمتلف مال غيره بغير إذنه، لكونه نماء للجارية و تابعا لها هكذا ذكروه.

أقول: مقتضى ما ذكروه من تنصيف الولد بين الأبوين إلا في مورد الزنا المسقط للنسب غرامة نصف قيمة الولد لا تمامها فغرامة تمام القيمة لا يتم إلا على مبني أبي الصلاح (قدس سره): من تبعية الولد للأم في الإنسان كسائر الحيوانات أو على مبني آخر استظهernاه من الروايات و سيأتي لك بيانه في الفائدة اللاحقة إنشاء الله تعالى.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤١٩

**(فائدة ٥٩) إذا عقد الحر على أمة لدعواها الحرية فلم ولها العشر إن كانت بكرأ و نصفه إن كانت ثيابا**

و اختلفوا في الولد لو أتت به فقيل إنه رق و يجب على الزوج فكه بالقيمة و على المولى دفعه إليه و قيل إنه حر و يجب على أبيه غرامه القيمة لモلاها و في المسالك " و أظهر فائدة القولين مع اتفاقهما على وجوه دفع القيمة و حريته بدفعها فيما لو لم يدفعها لفقر أو غيره فعلى القول بحريته تبقى دينا في ذمته و الولد حر، و على القول الآخر توقف على دفعها.

و أما الحكم باستساع الألب في القيمة فمبني على رواية سماعة و سندها ضعيف به، و هو من جملة الديون و لا يجب الاستساع فيها بل ينظر إلى اليسار "انتهى، و على كل حال فإن أبي السعى فهل يجب أن يفديه الإمام عليه السلام؟ قيل: نعم تعويلا على رواية و قيل: لا يجب لأن القيمة لازمة للألب لأن سبب الحيلولة، ولو قيل بوجوب الفدية على الإمام عليه السلام فمن أى شيء يفديه؟ قيل: من سهم الرقاب، و منهم من أطلق و منشأ الاختلاف اختلف الروايات في نظرهم.

أقول: مستعينا بالله تعالى أنه لا اختلاف في روايات الباب و أنه يفسر بعضها ببعضها فلا بد لنا من ذكر روايات الباب أولا ثم توضيح ما فيها حتى يتضح عدم اختلافها ففي صحيح الوليد بن صالح عن الصادق عليه السلام "

في رجل تزوج امرأة حرّة فوجدها أمّة دلست نفسها له؟ قال: إن كان الذي زوجها إيه من غير مواليها فالنکاح

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٢٠

fasad قال: قلت: كيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال: إن وجد ما أعطاها فياخذه و إن لم يوجد شيئاً فلا شيء له عليها، و إن كان زوجها إيه ولها ارجع على ولها بما أخذت منه و لمولاها عشر قيمتها إن كانت بكرًا و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها و تعتد منه عدة الأمة قلت: فإن جاءت منه بولد؟ قال: أولادها منه أحراها إذا كان النكاح بغير إذن المولى . " وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام "

في رجل تزوج جارية رجل على أنها حرّة ثم جاء رجل آخر فأقام البينة على أنها جاريته؟ قال: يأخذها و يأخذ قيمة ولدها . " وفي موثق سماعة "

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أتت قوماً و زعموا أنها حرّة فتزوجها رجل منهم وأولادها ولداً ثم إن مولاهما أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة و أقرت الجارية بذلك؟ فقال: تدفع إلى مولاهي و ولدها، و على مولاهما أن يدفع ولدهما إلى أبيه بقيمتها اليوم يصير إليه قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ به ابنه؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه و يأخذ ولده قلت: فإن أبي الألب أن يسعى في ثمنه ابنه؟ قال: فعلى الإمام عليه السلام أن يفديه و لا يملك ولد حر . " وفي حسن زراره ":

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمّة أبقت من مولاهما فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعو أنّها حرّة فوثب إليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاهما بعد ذلك وقد ولدت أولاداً؟ فقال: "إن أقام الزوج البينة على أنه تزوجها على أنها حرّة اعتق ولدها و ذهب القوم بأمّتهم، و إن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده . " وفي موثق سماعة آخر :

" سأله عن مملوكة أتت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرّة فتزوجها رجل منهم فولدت له؟ قال: ولده مماليك إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرّة فلا يملك ولده و يكونون أحراها . " وفي موثق محمد بن قيس الآخر عن أبي جعفر عليه السلام "

قضى على عليه السلام في امرأة أتت قوماً فأخبرتهم أنها حرّة فتزوجها أحد هم و أصدقها صداق الحرّة ثم جاء سيدها الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٢١

قال: ترد عليه و ولدها عبيد

. " هذه روايات الباب، و المستفاد من مجموعها أن الولد يتبع المملوك من أبيه و إن جنبه رقية أحد الأصلين غالباً على جهة

أحدهما بالنسبة إلى الولد اقتضاء، إذ لو لم تكن جنباً الحرية على جنباً الحرية لم يكن للحكم برقة الولد أو حريته مع غرامه قيمته وجه لأن مقتضى عدم غلبة إحدى الجنبيتين على الأخرى رقية نصف الولد أو غرامه نصف القيمة كما أن مقتضى غلبة الحرية على الرقية الحكم بحرية الولد مع عدم غرامه القيمة فالحكم برقة الولد بتمامه أو غرامه تمام القيمة يكشف عما بيانه: من غلبة جنباً الحرية. ولكن الحكم بتباعية الولد للرق من أبويه لما كان على وجه الاقتضاء فقد يصير الحكم برقة الولد حينئذ فعلياً لأجل وجود المقتضى وعدم المانع والمزاحم الأقوى وقد يصير حراً لأجل مزاحم أقوى مع غرامه القيمة وقد يصير حراً مع عدم غرامه القيمة.

توضيع الكلام فيه أنه اجتماع وصفى الحرية والرقية في الأبوين يقتضي اجتماع الوصفين في الولد تبعاً لأبويه وصيروة نصفه حرراً ونصف الآخر رقاً ولكن الشارع أبطل اشتراكه في الوصفين وإذا أبطل اشتراكه فيما تراحم المقتضيان في الولد وغلبت الحرية على الرقية في صورة واحدة وهي وقوع التزويج بإذن المولى مع علمه بحرية الطرف فإن الولد يلحق بالحر في الصورة المذكورة من دون غرامه حسب الأخبار المستفيضة.

و لعل السر فيه أن إقدام المالك على التزويج عبده أو أمته بالحر إقدام على حرية الولد وإسقاط لحقه من النماء فلا يتبعه الغرامه وفى غير هذه الصورة تكون الغلبة للرقية على الحرية ولكن ينقسم إلى قسمين.

الأول: ما لم تستقر في رقته ووجب فكه من الرقية، وهو ما إذا كان الزوج حرراً والزوجة أمّة مدلسة أو مدعية للحرية وحصلت الشبهة للزوج فتزوجها بعنوان

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٢٢

أنها حرّة، ولدت منه ولداً فإنه يجب على أبيه فكه من الرقية بأداء قيمته يوم سقوطه حياً إلى مولاهما، كما دلت عليه الأخبار المتقدمة. والثاني: ما تستقر في رقته، وهو ما إذا كان الزوج حرراً والزوجة أمّة، ولم يكن للزوج بینة على أنها ادعت الحرية كما دلت عليه الأخبار المتقدمة أيضاً أو كان الزوج عبداً مدلساً أو مدعياً للحرية والزوجة حرّة كما تدل عليه رواية العلاء بن رزين وحكم به المفید (قدس سره) و تبعه صاحب الحدائق.

العلاء بن رزين عن مولانا الصادق (عليه السلام):

في رجل دبر غلاماً فأبقي الغلام فمضى إلى قوم فتروج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له أولاد، و كسب مالاً و مات مولاه الذي دبر فجاءه ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوه العبد بما ترى؟ قال: العبد و ولده لورثة الميت قلت: أليس قد دبر العبد؟ قال: إنه لما أبقي هدم تدبيره ورجع رقاً.

و أكثر الأصحاب (قدس سره) حكموا بأن الزوجة حرّة إذا كانت جاهلة بكون الزوج عبداً، أو بحرمة ذلك عليها أولادها أحراً ولا يجب عليها دفع قيمتها إلى مولى العبد.

أقول: رواية العلاء ظاهرة قريبة من الصريحة في جهل الزوجة بكون الزوج عبداً، و حمل جهل الزوجة بكون الزوج عبداً على جهل الزوج بكون الزوجة أمّة، و الحكم باتحاد الصورتين في صيروة الأولاد أحراً تبعاً للحر من أبويهما قياس لاختلاف الموضوعين مع أن حمل إحداهما على الأخرى يوجب الحكم بوجوب دفع قيمة أولادها منه إليها إلى مولى العبد، و هم حاكمون بالحرية مع عدم غرامه القيمة في هذه الصورة.

فإن قلت: إذا كان لحوق الولد بالحر من أبويه من جهة غلبة جنباً الحرية على جنباً الرقية يلزم اتحاد الصورتين في الحكم، لأن ملاك اللحوق بالحر و هي غلبة جنباً الحرية موجود فيهما.

قلت: غلبة جنباً حرية الولد على رقته في غير صورة علم المولى بكون الطرف الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٢٣

حر لا أصل له أصلاً، و حرية ولد الحر مع غرامه قيمة الولد فيما إذا كان الزوج حرراً والزوجة أمّة مدلسة أو مدعية للحرمة لا تكشف

عن غلبة جنبة الحرية، و إلا لم تكن لغرامة قيمة الولد ولا للتعبير بالعتق كما وقع في حسن زراره وجه. ولعل الوجه في حرية الولد حينئذ مع غرامة القيمة أن نسبة الولد إلى أبيه أقوى من نسبة إلى أمه، قال عز من قائل "وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِشْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" فالأب مع مشاركته للأم في كون كل منهما منشأ لولادة الولد ينفرد عنها بمزيد اختصاص وهو كونه مولودا له، فكما تجب على الأب نفقة ولده يجب عليه فك رقبته بغرامة قيمته لمولى الأمة، و كما لا تجب على الأم نفقة الولد لا يجب عليها فك رقبته بغرامة القيمة لمولى العبد، فمرجع غنم الولد و غرمه إنما هو الأب، و الولد رقيق في الصورتين و إنما تجب فك رقبته في إحدى الصورتين دون الأخرى، فلا مجال لجعله حرا مع عدم غرامته القيمة في هذه الصورة كما ذكروه.

فاتضح بما بيناه أن الحرية بغرامة القيمة فك لرقبة الولد و عنق له فلا تنافي الروايات الدالة على أن الولد رقيق حينئذ، ضرورة عدم المنافاة بين ثبوت الرقيقة و وجوب فك رقبته من الرقيقة، ولو كان المراد بحرية الولد، حينئذ أن التشتبث بحرية العبد مقتضيا لحرية الولد و يكون أقوى من المقتضى لرقته، و هو كونه نماء لملك المولى و موجبا لعدم ترتيب الأثر عليه و دافعا للرقية الاقتضائية، لزم عدم غرامه قيمة الولد على الأب، إذ المفروض حينئذ عدم رجوع الولد إلى مولى الأمة و عدم دخوله في ملكه حتى يكون الأب متلفا لما له و حائلًا بينه وبين ملكه، و إنما اللازم حينئذ غرامة أجراً مدة حملها بولده، فغرامة قيمة الولد كاشفة عن ترتيب الرقيقة على مقتضيها و عدم مزاحمة التشتبث بالحرمة معها، فحرية الولد حينئذ عنق قهرى بتعهد قيمته كما يدل عليه حسن زراره و حيث إن وجوب فك رقبة الولد على الأب لأجل أنه مولود له لا يتضمن في حد نفسه إجبار المولى على قبول القيمة و فك رقبته فالحكم بأخذ القيمة و فك الرقبة و عدم

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٢٤

استقرار الرقيقة قهرا حكومة شرعية، فالحكم المزبور مركب من ولaitin: ولاية الأب على ولده، و الولاية الشرعية.

ومما بيناه يتضح لك سر الأحكام التي تضمنتها رواية سماعة الساطعة منها أنوار الإمامة و الولاية:

الأول: دفع الولد إلى مولى الأمة حتى يدفع الأب قيمته.

والثاني: دفع قيمة الولد يوم يصير إليه.

والثالث: استساع الأب في ثمن الولد.

والرابع: وجوب الإفداء على الإمام عليه السلام مع إباء الأب عن الاستساع، فإن الولد ليس حرا قبل دفع قيمته حتى لا يجوز حبسه في قيمته، بل هو رق محكوم بالحرية بدفع قيمته فيجوز حبسه في ثمنه و قيمته، فحريته إنما تستقر بعد دفع قيمته.

فظهور سر اعتبار القيمة يوم صيرورته إلى الأب، مع أنه يمكن أن يكون المراد من يوم يصير إليه يوم الصيرورة الاستحقاقية المتحد مع يوم سقوطه، لا الصيرورة الفعلية المتأخرة عنه أحيانا.

و أما استساع الأب في ثمن الولد فهو مقتضى الولاية الموجبة لوجوب الفك الغير المستقر إلا بدفع القيمة.

و أما وجوب الإفداء على الإمام عليه السلام فعله لأجل إعمال الولاية الشرعية من الحكم بعدم استقرار الولد في ملك المولى، فمع حكمه (عليه السلام) بعتقه عليه قهرا بالولاية الشرعية رعاية لولى الولد يكون جرائه عليه مع إباء الولي عن السعي أو عدم تمكنه منع مع أن المراد من وجوب الإفداء على الإمام (عليه السلام) دفع الفدية من بيت المال فهي حينئذ مواده من سهم الرقاب.

فاتضح بما بيناه غاية الاتضاح أن المستنبط من الروايات حرية الولد بمعنى عدم استقراره في الرقيقة المترتب عليها المجامع لها، كما ينبغي عنه قوله عليه السلام "فعلى الإمام أن يفديه."

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٢٥

و من الغريب ما في الجواهر حيث قال بعد ذكر موثق سماعة " فإنه صريح في كون الولد حرا على ما في جامع المقاصد: من أنه ضبطه المحققون بالوصف لا الإضافة، فيكون المراد حينئذ أنه ولد حر، و الولد حر لا يكون مملوكا فيجب على الأب أو الإمام فداؤه.

و منه يعلم حينئذ أن دفع القيمة و دفع الولد لمولى الجارية لا لكونه مملوكا بل لاستحقاقه القيمة على الأب "انتهى، فإن إفادة الولد صريح في رقيته، قوله: لا يملك ولد حر، لكونه في مقام التعليل لوجوب الإفادة صريح في الإضافة لا التوصيف، وأن المراد عدم استقراره في الملكية.

وليت شعرى كيف يتفرع وجوب الإفادة على الحرية! و كيف يجوز حبس الحر في دين الأب! مع أن استحقاق القيمة على الأب لا وجه له إلا رقية الولد.

فظهر أن القول بحرية الولد بمعنى كونه حرا ابتداء في غير محله، كما أن القول برقيته و توقف زوالها على دفع القيمة من الأب بحيث لو لم يدفعها لفقر أو غيره استقر في الرقية في غير محله أيضا، لأنه غير مستقر فيها إما بإفادة الأب أو الإمام (عليه السلام) فهو على كل حال يصير حرا ولا يبقى على الرقية، و حيث خفى ما حققناه على كثير منهم من أن الحرية في المقام عبارة عن عدم استقرار الرقية خفي عليهم أسرار الأحكام التي تضمنتها روایة سماعة و اضطربت كلماتهم فيها.

ففي الجوادر "و على كل حال فالخبر المذكور بعد البناء على الحرية لا بد من طرح هذه الأحكام فيه أو تأويلها بما يرجع إلى القواعد الشرعية و إلا فإنه من الشواذ كما هو واضح "انتهى، وقد اتضح لك بحمد الله تعالى أنها منطبقه على الموازين و لا حاجة إلى التأويل و الرمي إلى الشذوذ.

و بعد ما اتضح لك أن المستنبط من روایات غلبة الرقية على الحرية مع عدم إذن المولى و إجازته في تزويج أمته أو عبده اتضح أنه لا فرق بين أفراد الشبهة في كون الولد رقا، فالتفصيل بين موارد الشبهة يجعل الولد حرا مع غرامه القيمة-

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٢٦

إذا كان الزوج جاهلا بالحرمة، أو كان هناك شبهة و يجعله رقا مع وجوب فكه بدفع القيمة إذا عقد عليها لدعواها الحرية، و يجعله حرا مع عدم غرامه القيمة إذا تزوجت الحرية بعد جاهله بكونه عبدا أو بحرمة ذلك عليه.

نعم افترقت الصورة الأخيرة عن الصورتين الأوليين في استقرار الرقية فيها دونهما كما أوضحتنا الكلام فيها غاية الإيضاح، و من الغريب أنهم حكموا بحرمة الولد فيها مع عدم الغرامة.

ثم إنه إذا علم بأن الزوج كان جاهلا بالحرمة أو كان هناك شبهة أو عقد عليها لدعواها الحرية فهو، و أما إذا لم يعلم بذلك فهل يسمع دعوى الزوج الجهل أو الشبهة أو وقوع العقد عليها لدعواها الحرية؟ الظاهر من الروایات أنه لا يسمع قوله إلا مع قيام البينة على حريتها، أو على تزويجها بعنوان أنها حرية.

فإن قلت: الشبهة مطابقة للأصل عدم علم الزوج بأنها أمّة أو بحرمتها عليه، و كذا الأصل سمع قوله في فعله الذي هو المرجع فيه.

قلت: مطابقة الشبهة للأصل إنما هي بالنسبة إلى حكم نفس الزوج.

و أما بالنسبة إلى حق الغير فلا، ولذا يرتفع عنه الحد باحتمال الشبهة و لا يحكم بزوال تبعية الولد للمملوك من أبويه الثابتة اقتضاء بمجرد احتمال الشبهة.

و بيان أوضح الحد مرتب على الزنا فمع احتمال الشبهة و الشك في تتحقق الزنا الأصل عدمه، فيرتفع الحد الذي هو حكمه و هكذا الأمر فيسائر الحدود الشرعية المترتبة على السرقة و اللواط و أمثالهما من العناوين التي الأصل عدمها عند الشك فيها، و هذا هو السر فيما اشتهر من أن الحدود تدرء بالشبهات.

و أما حرية ولد الأمّة من الحر فهي حكم تزويجها على أنها حرية و الأصل عدمه في صورة الشك، و مجرد أن الأصل عدم علم الزوج بكونها أمّة لا يكفي في الحكم بوقوع التزويج على أنها حرية إلا من باب الأصل المثبت، و عدم اعتباره من الواضحات كما حققناه في محله، و سمع قوله في فعله إنما هو فيما يرجع إلى نفسه

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٢٧

لا فيما يرجع إلى غيره، فإنه بالنسبة إليه ادعاء لا يثبت إلا بالبينة.

وبما بیناه اتضح أن الحكم باستقرار الرقية فيما إذا لم يتم بينة على أنه شهد لها شاهدان على أنها حرة أو أنه زوجها على أنها حرة حكم ظاهري موافق للأصل

### وينبغي التنبيه على أمور:

#### الأول: أن الشبهة المتحقق معها النسب شرعاً لا تكفي في وجوب فك الولد عن الرقية ودفع قيمته إلى مولى الأمة،

لما عرفت من أن الشبهة المتحقق معها النسب المترتب عليه الإرث وسائر آثاره الشرعية أمر عدمي يكفي في تتحققه عدم تتحقق المانع وهو الزنا.

وأما الشبهة الموجبة لوجوب فك الولد عن الرقية فهي أمر وجودي متزمع من وقوع العقد عليها على أنها حرة أو ما بمنزلته، ولذا لا يصير الولد حراً مع عدم قيام البينة على وقوع العقد على أنها حرة أو ما بمنزلته بل يستقر على رقيته حينئذ.

#### الثاني: أنه لو ادعت المرأة بأنها حرة وتزوجها رجل على أنها حرة

ثم ادعى مدع أنها أمته فأقرت بذلك لا يسمع إقرارها لمولاها في إبطال التزويج إلا أن يقيم بينة على أنها أمته، ولو لم تدع المرأة الحرية و تزوجها رجل بزعم أنها حرة فأتاها مولاها وادعى أنها أمته فأقرت المرأة بذلك، فهل يسمع إقرارها لمولاها حينئذ كما يظهر من موثق سمعاءً أو يكون محمولاً على ظهور صدقها من الخارج الظاهر أن إقرارها حينئذ مسموع بعدم دعوى منها قبل التزويج على خلاف إقرارها.

#### الثالث: اشتهر عندهم أنه إذا تزوج عبد بأمة غير مولاه فإن أذن الموليان فالولد لهم،

وإن لم يأذنا فكذلك، ولو أذن أحدهما كان الولد لمن لم يأذن، ولو زنى بأمة غير مولاه كان الولد لمولى الأمة. وفي الجوائز ما محصله فإن زنى الحر بأمة كان الولد رقاً لعدم العقد المقتضى للتشاريك في قاعدة النماء في الأم، ولو اشتبه العبد والأمة بلا نكاح فحصل الولد بينهما فالظاهر التشاريك إجراء للشبهة مجرى الصحيح، ولو كانت مشتبهه و العبد الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٢٨

زانيا فالولد لمولى الأمة قطعاً لقاعدة النماء والشبهة، أما العكس فيحتمل التنصيف إعمالاً للشبهة المقتضى للملك للمشتبه وللنمائة المقتضية للملك لمولى الأمة، فيثبت التنصيف جمعاً بين السبعين، ولو اشتبه العبد فوطئ حرة مشتبهه أيضاً كان الولد حراً قطعاً، أما لو كانت زانية فالولد لمولى العبد "انتهى".

أقول: تحقيق المقام يتوقف على بيان أن الزنا هل يمنع من لحقوق الولد بمولى الزانية في الملك؟ فأقول: لا شبهة في انقطاع نسب الولد عن الزانية شرعاً وأنه لغية لا يورث وفى انقطاعه عن الزانية خلاف، والأظهر انقطاعه عنها كما بیناه سابقاً، فحينئذ نقول: إن كان عده نماء فرع عدم انقطاعه شرعاً يلزم عدم لحقوق الولد في صورة زنا العبد والأمة بوحد من الموليين ملكاً كما لا يلحق بأبويهما ولادة شرعاً وإن لم يكن النماء تابعاً لتحقق النسب شرعاً يلزم لحقوقه بالموليين.

والتحقيق عدم تفرع النماء على النسب الشرعي بل فرع تكونه منهما، والملكيّة من متفرعات النماء فلا يسقطها الزنا، وأيضاً زنا الأمة وبغيها كما لا يسقط المهر الراجع إلى المولى فكذلك لا يجب سقوط حق المولى من نماء ملكه عبداً كان أو أمّة، مع أن الزنا إنما

يسقط النسب في مورد الإرث والنفقة والولاية لا- مطلقا، ولذا يحرم على الزاني بنته من الزنا و على الزانية ابنها من الزنا بل يحرم الأخت من الزنا على أخيها وهكذا.

والحاصل أن السبب من الزنا بمنزلة النسب الصحيح في محرمات النكاح، فانقطاع النسب بالزنا لم يكن بالنسبة إلى تمام الأحكام مع أن منع الزنا عن الملكية إن كان باعتبار منعه عن تحقق النسب لزم عدم الفرق بين العبد والأمة في لحوق الولد و عدمه. إذا اتضحت لك ما بيناه، فاعلم أنه إن تحقق الزنا بين العبد والأمة فمقتضى ما بيناه لحوق الولد بمولاهما إلا على مختار أبي الصلاح من تعبيته للأم، وإن اشتبها يلحق الولد كذلك، وإن اشتبه أحدهما دون الآخر فكذلك أيضا، ولو اشتبه العبد فوطئ

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٢٩

حرء مشتبهه أيضا فالولد ملحق بالعبد ويكون رقا لمالك العبد، لما بيناه من غلبة الرقية على الحرية، والتثبت بها لا يؤثر في حرية الولد في المقام لعدم إقدام المولى على اختيار عبده للنكاح، وعدم ولایة الحرء على الولد المقتضية لفكه، ولو اشتبه دون الحرء فلحوق الولد بالعبد واضح.

ولو اشتبه الحرء دون العبد فالظاهر أيضا رقية الولد ورجوعه إلى مالك العبد وإن انقطع نسبه عن العبد، ولو لم يشتبها فالولد لمالك العبد، ولو اشتبه الحرء فوطئ، أمّة مشتبهه فالولد رق لمالك الأمّة وعلى أبيه فكه بالقيمة كما فصلناه ولو اشتبه الحرء دون الأمّة فكذلك.

ولو اشتبهت الأمّة دون الحرء فالولد رق ولا فك هنا لعدم الولاية لانقطاع النسب شرعا، ولو زنى الحرء أمّة فالولد رق لمالكها وإن انقطع نسبه عن أبيه شرعا.

وما بيناه مقتضى القواعد، فإن قام إجماع على خلافه في بعض الفروع فهو المعتمد وإلا فلا مجال للعدول عما بيناه، وقد تبين مما بيناه أن تزويج العبد بالأمّة مع إذن المالكين وعدم إذنهما وإن أحدهما متعدد في الحكم والتفصيل لا مدرك له.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٣٠

## (فائدة ٦٠) [ما إذا كان للواجب على العامل منفعة تعود إلى من يبذل بإزاره]

### إشارة

قال شيخنا العلامة الأنصارى (قدس سره) في متاجرہ في القسم الخامس من المکاسب المحرمة و اعلم أن موضوع هذه المسألة ما إذا كان للواجب على العامل منفعة تعود إلى من يبذل بإزاره، كما لو كان كفائيًا وأراد سقوطه منه فاستأجر غيره، أو كان عينيا على العامل ورجع نفعه منه إلى باذل المال كالقضاء للمدعى إلخ.

أقول: مقتضى الإجارة رجوع العمل إلى الباذل و صيرورته ملكا له في قبال ما بذله و حقا من حقوقه لا عود منفعته إليه، ألا ترى أنه تصح الإجارة على تعمير دار غيره وعلى العبادة عن الميت مع عدم منفعتها إلى الباذل، نعم إذا اختص العامل بمنفعة عمله لا يصح إيجاره من جهة عدم إمكان القبض، فإن العمل الذي لا يمكن بذله لغيره لا يمكن إقباضه إياه، فملك الصحة عدم اختصاص العامل بمنفعة عمله سواء عادت إلى الباذل أم إلى غيره.

إذا تبين لك ما بيناه فاعلم أن الوجوب مطلقا تعديا أم توصليا عينيا أم تخميريا مانع عن الإجارة و الجعلاء، لأن تملكه العمل و إرجاعه إلى غيره بحيث يصير مالكا و مستحقا له موقف على اجتماع أمور أربعة: الأول: كون العمل مملوكا للعامل.

و الثاني: كون ملكه تاما بحيث يجوز له أنحاء التقلبات فيه.

و الثالث: كونه مما يمكن بذله و إقباضه لغيره.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٣١

و الرابع: كونه مما يقبل أن يتملكه باذل الأجراة ويستحقه، فخرج بالقيد الأول: عمل العامل الذى استحقه غيره و عمل العبد بناء على أنه لا يملك شيئاً وبالثاني: عمل الصغير و نحوه حيث لا يجوز له التقلب فيه لعدم تماميته فى ملكه و عمله و بالثالث: عمل العامل إذا احتضن به منفعته لما عرفت و بالرابع: ما لا يقبل أن يصير حقاً من حقوق المستأجر.

إذا اتضحت لك ذلك فاعلم أنه لا اختيار للشخص فيما وجب عليه، بل يتبع عليه إيجاده فلا يكون مالكا تاماً له حتى يصبح تقلباته فيه، بل هو مملوك في عمله و ذمته مشغولة به، فعمله و إن لم يكن مملوكاً للشارع بمعنى الجدة، حيث إنه متزه عن قيام الملك به بمعنى الجدة و صيرورته محلاً للحوادث، إلا أن وجوبه عليه من أطوار المولوية التي هي أقوى من الملك بمعنى الجدة، فجبل العمل مشدود بجبل المولوية المانع من نفوذ تقلبات العبد فيه.

و لعله يرجع إلى ما بيناه ما ذكره بعض الأساطين في شرحه على عده: من أن التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتي لأن المملوك المستحق لا يملك و لا يستحق ثانياً.

توضيحه: أن الذي يقابل المال لا بد أن يكون كنفس المال مما يملكه المؤجر حتى يملكه المستأجر في مقابل تملكه المال إياه، فإذا فرض العمل واجباً لله وليس للمكلف تركه، فيصير نظير العمل المملوك للغير، إلا ترى أنه إذا آجر نفسه لدفن الميت لشخص لم يجز أن يوجر نفسه ثانياً من شخص آخر لذلك العمل، و ليس إلا لأن الفعل صار مستحقاً للأول و مملوكاً له فلا معنى لتملكه ثانياً للآخر مع فرض بقائه على ملك الأول.

و هذا المعنى موجود فيما أوجبه الله تعالى خصوصاً فيما يرجع إلى حقوق الغير، حيث إن حاصل الإيجاب هنا جعل الغير مستحضاً لذلك العمل من هذا العامل، كأحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع الميت مستحضاً لها على الحى فلا يستحقها غيره ثانياً "انتهى".

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٣٢

فإن المتراءى من كلامه و إن كان انتفاء أصل الملكية بالإيجاب فيرد عليه ما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره): من أن الاستحقاق المنتزع من إيجاب الفعل ليس من قبيل الاستحقاق، التملكى حتى يصير الفعل بالإيجاب خارجاً عن تحت تملكه، أنه يمكن إرجاعه إلى ما بيناه كما لا يخفي.

ثم قال شيخنا (قدس سره): بعد تزييف ما ذكروه: و الذى ينساق إليه النظر أن مقتضى القاعدة في كل عمل له منفعة محللة مقصودة جواز أخذ الأجراة و يجعل عليه و إن كان داخلاً في العنوان الذى أوجبه الله على المكلف، ثم إن صلح ذلك المقابل بالأجراة، لامتثال الإيجاب المذكور أو إسقاطه به أو عنده سقط الوجوب مع استحقاق الأجراة، و إن لم يصلح استحقاق الأجراة و بقى الواجب في ذمته لو بقى وقته و إلا عوقب على تركه.

و أما مانعية مجرد الوجوب من صحة المعاوضة على الفعل فلم يثبت على الإطلاق بل اللازم التفصيل، فإن كان واجباً عيناً تعينياً لم يجز أخذ الأجراة لأن أخذ الأجراة عليه مع كونه واجباً مقهوراً من قبل الشارع على فعله أكل للمال بالباطل، لأن عمله هذا لا يكون محترماً لأن استيفاءه منه لا يتوقف على طيب نفس، لأنه يقهر عليها مع عدم طيب النفس والامتناع.

و مما يشهد بما ذكرنا أنه لو فرض أن المولى أمر بعض عباده بفعل لغرض و كان مما يرجع نفعه أو بعض نفعه إلى غيره، فأخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عد أكلاً للمال مجاناً بلا عوض ثم إنه لا ينافي ما ذكرنا حكم الشارع بجواز أخذ الأجراة على العمل بعد إيقاعه، كما أجاز للوصى أخذ أجراة المثل أو مقدار الكفاية، لأن هذا حكم شرعى لا من باب المعاوضة.

ثم لا فرق فيما ذكرنا بين التبدي من الواجب و التوصل إلى مصافافى التبدي إلى ما تقدم من منافاة أخذ الأجراة على العمل للإخلاص كما نبهنا عليه سابقاً-

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٣٣

و تقدم عن الفخر (رحمه الله) و قرره عليه بعض من تأخر عنه، و منه يظهر عدم جوازأخذ الأجرة على المندوب إذا كان عبادة يعتبر فيها التقرب.

و أما الواجب التخييري فإن كان توصليا فلا أحد مانعا من جوازأخذ الأجرة على أحد فديه بالخصوص بعد فرض كونه مشتملا على نفع محلل للمستأجر، و المفروض أنه محترم لا يقهر المكلف عليه فجازأخذ الأجرة بإزائه، فإذا تعين دفن الميت على شخص و تردد الأمر بين حفر أحد موضعين، فاختار الولي أحدهما بالخصوص لصالبه أو لغرض آخر، فاستأجر ذلك لحفر ذلك الموضع بالخصوص لم يمنع من ذلك كون مطلق الحفر واجبا عليه مقدمة للدفن.

و إن كان تعبديا فإن قلنا بكافية الإخلاص بالقدر المشترك و إن كان إيجاد خصوص بعض الأفراد لداع غير الإخلاص فهو كالتوصل.

و إن قلنا بأن اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصية مانع عن التفكير بينهما في القصد كان حكمه كالتعيين.

و أما الكفائي فإن كان توصلياً ممكناً أخذ الأجرة على إتيانه لأجل باذل الأجرة فهو العامل في الحقيقة.

و إن كان تعبدياً لم يجز الامتنال به و أخذ الأجرة عليه، نعم يجوز النيابة، إن كان مما يقبل النيابة، لكنه يخرج عن محل الكلام لأن محل الكلام أخذ الأجرة على ما هو واجب على الأجير لا على النيابة فيما هو واجب على المستأجر فافهم انتهى.

وفيه أن مالية العمل تتقوم بالمنفعة المحللة المقصودة، و من المعلوم أن مجرد تحقق المالية لا يكفي في جواز الإجارة، بل يتوقف على اجتماع أمور أربعة كما بيناه و ما ذكره من عدم مانعية الوجوب على سبيل الإطلاق في غير محله، لأن وجوب العمل مطلقاً عيناً أم كفائيًا تعيننا أم تخيريًا يوجب نقص سلطنة العامل على عمله و منع نفوذ التقلبات فيه.

توضيحه: أن الفعل بالوجوب مطلقاً يتعين و يتمحض في الإيجاد.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٣٤

أما العيني التعييني فالأمر فيه واضح.

و أما الكفائي فالعمل فيه أيضاً متعين للإيجاد، و إن لم يتعين مكلف معين له و لا تنافي بينهما.

و أما التخييري فأحد البذلين فيه بعينه، و إن لم يتعين على المكلف إيجاده إلا أنه يتعين كل منهما على وجه التخيير، فإذاً بما أتى في الخارج يكون مجزياً متحضاً في وقوعه على صفة الوجوب، فملأك نقص الملك و السلطة و هو تعين العلم للإيجاد و تمحضه فيه المانع على نفوذ التقلبات فيه موجود في الجميع.

فإن قلت تعين الفعل للإيجاد و تمحضه فيه إنما يمنع ما ينافيه من التقلبات لا مطلقاً، و الإيجار في الواجب و جعله حقاً راجعاً إلى المستأجر إنما ينافي الوجوب التعبدى المعتبر فيه الإخلاص و إرجاع العمل إليه تعالى خالصاً، و أما التوصلى المقصود منه الإيجاد كيف اتفق، فلا ينافي استحقاق المستأجر إيجاده على المكلف بل يوافقه و يؤكده.

قلت: الواجب تعبدياً أم توصلياً يكون حقاً من حقوق المولى على العبد على وجه أتم و أقوى من الاستحقاق التملكي، فينافي استحقاق الغير إيه و صيرورته حقاً من حقوقه فإن الاستحقاقين، و إن لم يكونا من سخن واحد إلا أن الأول لقوته لا يجامع مع الآخر. هذا و أما ما ذكره من أن أخذ الأجرة على الواجب العيني التعييني أكل للمال بالباطل، لأنه مقهور من قبل الشارع على إيجاده فلا احترام لعمله، محل نظر مع قطع النظر عما بيناه، لأن مجرد المقهورية على إيجاد العمل بمعنى وجوبه عليه شرعاً لا يوجب سلب الاحترام عن عمله، و على فرض تسلمه يختص بالواجب المضيق إذ لا قهر بالنسبة إلى الواجب الموسع لأنه مخير في اختيار كل فرد من أفراده حال كونه موسعاً.

ثم إن ما ذكره أولاً من جوازأخذ الأجرة على ماله منفعة محللة مقصودة و إن

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٣٥

كان واجباً، و قوله: باستحقاق الأجرة على كل تقدير سواء صلح فعله لescاط الواجب أم لم يصلح، مناف لتفصيل الذي ذكره بعد إذ مقتضى تفصيله دوران استحقاق الأجرة مدار صحة عمله و عدم استحقاقها مع فساد عمله.

و أيضاً ما ذكر أخيراً من جواز أخذ الأجرة على إتيان الكفائي التوصلي لأجل باذل الأجرة فهو العامل في الحقيقة في غير محله، لأنه إن رجع إتيانه لأجل باذل العلم إلى إتيانه بالواجب الكفائي نيابة عنه فهو خارج عن محل الكلام.

و إن لم يرجع إلى نيابته عنه بل هو آت حيئذ بما وجب على نفسه و بما هو وظيفته و إن كان الداعي على إتيانه بوظيفته بذل الأجرة فلا يرجع عمل حيئذ إلى باذل الأجرة حتى يستحق عليه الأجر.

و بما يتبين حال ما ذكره في إتيانه بأحد فردي الوجب المخرب بخصوصه، فإنه إن أتى به بعنوان النيابة عن باذل الأجرة فهو خارج عن محل الكلام، و إن أتى به بعنوان أنه واجب على نفسه و وظيفته لا يرجع عمله إلى الباذل حتى يستحق عليه الأجر.

ثم إن الإتيان بقصد النيابة عن الباذل لا يختص بصورة اختيار فرد بخصوصه، كما أنه لا يختص قصد الإتيان بوظيفة نفسه بصورة عدم اختيار فرد بخصوصه.

و كيف كان فقد تحصل مما يتبين أن المانع عن أخذ الأجرة على الواجب مطلقاً عيناً أم كفائياً تعينياً أم تخيرياً أمراً: قصور سلطنة العامل في مرجعيته فيما وجب عليه.

و الثاني: عدم قابلية الباذل لاستحقاقه، ضرورة أن الشخص إنما يستحق مما يصلح أن يصير من جهاته و شؤونه، و الواجب المأတي به بعنوان أنه وظيفته إنما يقع عنده فلا يرجع إلى الباذل بوجهه، و جواز أخذ الأجرة على الواجب مع قصد النيابة عن باذلها خارج عن محل الكلام، مع أن في صحة النيابة عن الباذل مع وجوب العمل على العامل تأملاً.

ثم اعلم إن هاهنا إشكالين مشهورين ينبغي التنبيه إليهما و على دفعهما.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٣٦

الأول: أن الصناعات التي يتوقف النظام عليها تجب كفاية لوجوب إقامة النظام، بل قد يتquin بعضها على بعض المكلفين عند انحصار المكلف القادر فيه، مع أن جواز أخذ الأجرة عليها مما لا كلام لهم فيه، و كذا يلزم أن يحرم على الطبيب أخذ الأجرة على الطبابة لوجوبها عليه كفاية أو عيناً كالفقاهاة.

و الثاني أنه لا شبهة في جواز استيجار الشخص للعبادة عن الميت وأخذ الأجرة على التعبد بها عنه و هو مناف للإخلاص المعتبر في صحة العبادة، ضرورة أنه لا إخلاص في إتيان العبادة بالأجرة.

و قد أجب عن الإشكالين بوجوه متعددة لا يخلو كثير منها عن النظر.

و التحقيق في الجواب عن الأول: أن العقل إنما يحكم بوجوب بذل الصناعة في مقابل العوض لأن حفظ النظام إنما يكون ببذل الصناعة في مقابل المال الموجب لانتظام أمر الطرفين، و أما إيجابها تبرعاً فهو موجب لاختلال النظام.

والحاصل أن العقل إنما يحكم بوجوب بذل الصناعة بالمعاملة عليها إيجاراً أو جعلاً أو صلحاً و هكذا، فموضوع الوجوب هو المعاملة عليها لا نفس الصناعة حتى يحرم المعاملة وأخذ الأجرة عليها و هكذا الأمر في الطبابة، دون الفقاهاة لأنها وظيفة شرعية و لا يجوز أخذ الأجرة على إقامة الوظائف الشرعية و إنما يرتقى من بيت المال.

و عن الثاني بأن الأجرة في العبادة عن الميت إنما هو على نيابته عنه في العبادة، و هو لا ينافي الإخلاص المعتبر فيها. توسيعه أن العبادة لها طرفان العابد و المعبود، و الإخلاص في العبادة إنما يعتبر في ارتباط العبادة بالمعبود.

و النيابة في العبادة لا- توجب مشاركة المنوب عنه مع المعبود حتى تنافي الإخلاص من العبادة، و هي مؤثرة في طرف الارتباط بالفاعل، فإنها تجعل المنوب عنه فاعلاً لل العبادة فأخذ الأجرة عليها إنما هو على جعل نفسه نائباً عن الميت في إتيان العبادة متقرباً إلى

الله تعالى.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٣٧

### تبنيه: الحق أن أحكام الموتى من الغسل والتغفين والصلوة والدفن واجبة بالوجوب العيني على أولياء الميت

، ولذا لا يصح التصدى للأعمال المذكورة من غيرهم إلا بإذنهم، فعلى هذا يجوز للأجانبأخذ الأجرة من أولياء الميت للأعمال المذكورة، والمشهور أنه تجب الأعمال المذكورة على عامة المكلفين كفاية وإن اشتراط إذن أولياء الميت في صحة الأعمال المذكورة من غيرهم كاشتراط صحة الصلاة بالطهارة واستقبال القبلة لا ينافي مع تحقق الوجوب قبل وجود الشرط. وفيه أولاً: أن شرط صحة العمل لا وجوبه لا بد أن يكون من الأفعال الاختيارية التي يمكن تحصيلها، وإن ولـي الميت لا يكون تحت اختيار غيره فلا يعقل أن يقع شرطاً في صحة عمله.

و ثانياً: أن إذن ولـي الميت إنما يؤثر في جواز تجهيزه لغيره إذا كان مرجعاً فيه، ولا يكون مرجعاً فيه بحيث لا يجوز العمل إلا بإذنه إلا باختصاص وجوبه به، إذ لا- مجال لجعله مرجعاً فيه مع مساواته لغيره ومشاركة الجميع في تعلق وجوب العمل والحاصـل أن مرجعـته في جواز العمل وصحتـه كـاشفـة عن ولـيـته علىـ المـيت وـاـخـتـصـاـصـ وجـوبـ تـجـهـيزـ بـهـ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ ولـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ تـجـهـيزـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـعـدـمـ إـمـكـانـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ يـجـبـ عـلـىـ كـافـةـ الـمـسـلـمـيـنـ حـسـبـهـ.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٣٨

### (فائدة ٦١) [إذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضى عنه من أصل تركته]

في الشرائع في كتاب الحج "مسائل أربع: الأولى: إذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضى عنه من أصل تركته، فإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وأجرة المثل بالحصص. " و في الحدائق " ويجب أن يلحق بهذه المسألة فوائد:

الأولى: قد صرـحـ الأـصـحـابـ بـأـنـ إـنـماـ يـقـضـيـ الـحـجـ مـنـ أـصـلـ تـرـكـةـ مـتـىـ اـسـتـقـرـ فـيـ الـذـمـةـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ دـيـنـ وـ تـضـيقـ التـرـكـةـ عـنـ قـسـمـتـهاـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ. " قالـ فيـ (كـ)ـ بـعـدـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ ذـلـكـ "وـ أـمـاـ أـنـهـ مـعـ ضـيقـ التـرـكـةـ يـجـبـ قـسـمـتـهاـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ بـالـحـصـصـ فـوـاضـحـ لـاـشـراكـ الـجـمـيعـ فـيـ الـثـبـوتـ وـ اـنـفـاءـ الـأـوـلـيـةـ ثـمـ إـنـ قـامـتـ حـصـةـ الـحـجـ مـنـ التـوزـعـ أـوـ مـنـ جـمـعـ التـرـكـةـ مـعـ اـنـفـاءـ الـدـيـنـ بـأـجـرـةـ الـحـجـ فـوـاضـحـ وـ لـوـ قـصـرـتـ عـنـ الـحـجـ وـ الـعـمـرـةـ مـنـ أـقـرـبـ الـمـوـاقـيـتـ وـ وـسـعـتـ لـأـحـدـهـماـ فـقـدـ أـطـلـقـ جـمـعـ مـنـ الـأـصـحـابـ وـ جـوـبـهـ، وـ لـوـ تـعـارـضاـ اـحـتـمـلـ التـخـيرـ لـعـدـمـ الـأـوـلـيـةـ، وـ تـقـدـيمـ الـحـجـ لـأـنـهـ أـهـمـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ، وـ يـحـتـمـلـ قـوـيـاـ سـقـوـطـ الـفـرـضـ مـعـ الـقـصـورـ عـنـ الـحـجـ وـ الـعـمـرـةـ إـنـ كـانـ الـفـرـضـ التـمـتـعـ لـدـخـولـ الـعـمـرـةـ فـيـ التـمـتـعـ عـلـىـ مـاـ سـيـجيـءـ بـيـانـهـ وـ لـوـ قـصـرـ نـصـيبـ الـحـجـ عـنـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ وـ جـبـ صـرـفـهـ فـيـ الـدـيـنـ إـنـ كـانـ مـعـهـ وـ إـلـاـ عـادـ مـيرـاثـاـ "انتهىـ".

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٣٩

أقول: لا- يخفى أنه قد تقدمت صحيحة معاوية بن عمار أو حسته دالة على أن من عليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حجة الإسلام ولم يترك إلا ثلاثة درهم، فإنه يقدم الحج أولاً من أقرب الأماكن ويسصرف الباقى في الزكاة.

و مثلها ما رواه الشيخ في التهذيب عنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام "

في رجل مات وترك ثلاثة درهم وعليه من الزكاة ستة درهم، وأوصى أن يحج عنه قال: "يحج عنه من أقرب المواقع يجعل ما بقى في الزكاة"

" و ظاهر الخبرين المذكورين بل صريحة أنه يجب أولاً الحج عنه من أقرب الأماكن، ثم يصرف الباقى في الزكاة كائناً ما كان و

أنه لا تتحاصل على ما بينهما.

ولا يخفى ما في ذلك من الدلاله على بطلان ما ذكره من التفصيل، وبيان ذلك من وجوهه وبين وجوهها ثلاثة، إلى أن قال: ولا ريب أنهم بنوا في هذه المسألة على مسألة تزاحم الديون وأن الحكم فيها التوزيع بالحصص والحج دين، والنص ظاهر في إخراج دين الحج من هذه القاعدة التي بنوا عليها، وهذا مما يؤيد ما قدمناه في أصل المسألة: من أنه لا يكفي في إثبات الحكم الشرعي مثل هذه الأدلة، لجواز خروج موضوع البحث عنها، وهو مؤيد لما حققناه في غير موضع من توقف الفتوى في المسألة والحكم على النص الصريح الواضح الدلاله، فإن الناظر في كلامهم هنا في الموضوعين لا يكاد يختلف في الرأي في صحة ما ذكره بناء على القاعدتين المذكورتين، ونصوص كما ترى في الموضوعين على خلاف ذلك انتهى.

أقول: إن أراد خروج دين الحج عن هذه القاعدة خروجه عن تزاحم الديون وتقديمه على سائر الديون مطلقاً، ففيه أن الروايتين الشريفيتين لا تدلان على ذلك، وإنما تدلان على تقدمه على دين الزكاة.

وإن أراد خروجه عن هذه القاعدة بالنسبة إلى دين الزكاة بمعنى دلالتها على أهمية دين الحج بالنسبة إلى دين الزكاة فنعم، بل يمكن أن يقال: دين الحج بالنسبة إلى دين الزكاة لا يتراحمان، فإن من جملة مصارف الزكاة صرفها في سبيل الله وقضاء الحج من جملة سبل الله لقضاء الحج

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٤٠

من الوجه المزبور جمع بين الحقين لا تقديم لدين الحج على دين الزكاة.

إإن قلت: لو جاز إتيان الحج عن الميت من دين الزكاة التي وجبت عليه لجاز إتيان الحج ما وجبت عليه من حجة الإسلام من الزكاة التي تعلقت به، مع أن عدم جوازه من البديهيات.

قلت: الملازمة ممنوعة لأن الحقين بالموت يتعلقان بالتركة لأن كلاً منها حق مالي، فمع عدم الملازمة بينهما لا بد من إعمالها والجمع بينهما.

وقد عرفت بما بيناه طريق الجمع بينهما فحينئذ لا يجوز صرف الزكاة في غير الحج من سائر المصارف إلا ما زاد عن مصرف الحج وأما في حال الحياة فكل من الحقين متعلق بذمة الحج فلا اجتماع لهما في محل واحد حتى يجب الجمع بينهما مع الإمكان، فلا مجال لصرف الزكاة التي تعلقت بذمتها في الحج عن نفسه، مع أن عدم جواز صرف زكاته المتعلقة به في حج نفسه مع عدم التمكن من إتيان الحج من غير الوجه المذكور ممنوع.

والحاصل أن تقديم صرف التركة في الحج على صرفها في سائر مصارف الزكاة لا ينافي القاعدة المقررة في تزاحم الحقوق، أما من جهة أن صرفها لا ينافي مع كونها زكاة، كما بيناه ولعله هو الظاهر، وأما من جهة أن الحج أهم من الزكاة في نظر الشارع وتقديره الأهم على المهم حكم عقلى مطرد في جميع الموارد، والحكم بالتوزيع إنما هو مع تساوى الحقوق.

ثم إن ما ذكره من أنه لا يكفي في إثبات الحكم الشرعي مثل هذه الأدلة إلى آخره.

إن أراد منه أنه لا يكفي في الحكم الشرعي بمجرده من دون مراجعة إلى الأدلة الشرعية فهو حق متين، إذ يمكن أن يكون في كلام الشارع ما يدل على تقديم أحدهما على الآخر لأهميته في نظر الشارع، وإن أراد منه أنه لا يكفي في إثبات الحكم ولو بعد المراجعة وعدم الظفر على ما يدل على تقديم أحدهما على الآخر مع احتماله وخفائه

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٤١

عليه فهو عليل، إذ بعد المراجعة التامة من أهلها وعدم الظفر على ما يدل على أهمية أحدهما من الآخر فالأخلص هو التساوى وعدم أهمية أحدهما من الآخر.

والحاصل أن الحكم حينئذ هو التوزيع، سواء علم بتساوى الحقوق أو احتمله ولم يظهر عليه خلافه، غاية الأمر أن الحكم بالتوزيع في

الصورة الأولى حكم واقعى و فى الصورة الثانية حكم ظاهري فلا يتوقف فى الحكم حينئذ لأجل عدم وجود النص على التوزيع، وعلى تقديم إداحهما على الآخر.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٤٢

### (فائدة ٦٢) [الأمر بالعلم بالشىء فهل يستلزم حصول ذلك الشىء فى تلك الحالة أم لا]

قال المحقق القمى فى كتاب القوانين فى ذيل مبحث أن الأمر بالأمر أمر ":-و أما الأمر بالعلم بالشىء فهل يستلزم حصول ذلك الشىء فى تلك الحالة أم لا؟ الأظهر لا، فإن الأمر طلب ماهية فى المستقبل فقد يوجد وقد لا يوجد، فقول القائل: اعلم أنى طلت زوجتى لا يوجب الإقرار بالطلاق بالنظر إلى القاعدة، ولكن المفاهيم فى العرف فى مثله الإقرار وإن لم يتم على تلك القاعدة فافهم "انتهى". أقول: إن أراد منه أن الأمر بالعلم بالشىء لا يستلزم حصول ذلك الشىء أى المعلوم فهو صحيح فى الجملة، لأن العلم كما يتعلق بأمر موجود حاصل فى الخارج كذلك قد يتعلق بأمر غير حاصل فى الخارج، فإنه كما يصح أن تقول: اعلم أنى تزوجت هندا، كذلك يصح أن تقول: اعلم أنى سأتزوج هندا فمجرد تعلق العلم بشىء لا يستلزم حصوله فى الخارج، فيختلف الموارد باختلاف متعلق العلم. فإن كان متعلق العلم أمراً مستقبلاً لا يستلزم حصوله وإن لا يستلزم، فإذا تعلق العلم بوقوع الطلاق فى الزمان الماضى استلزمه و كان إقراراً به، فالمثال المذبور إقرار بالطلاق بالنظر إلى القاعدة و العرف.

و توهم أنه ليس إقرار بالطلاق و تعليله بأن الأمر طلب ماهية فى المستقبل فقد يوجد وقد لا يوجد عليل جداً لأن المطلوب فى المستقبل هو العلم بوقوع الطلاق و حصول العلم فى المستقبل لا ينافي تحقق المعلوم فى الماضى، كما أن

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٤٣

عدم حصول العلم للمخاطب بمضمون القضية لا ينافي مع ثبوت إقرار المتكلم بمضمونه.

و إن أراد منه أن الأمر بالعلم بالشىء لا يستلزم حصول العلم للمخاطب به أى بمضمون القضية، ففيه أنه إن أراد أنه لا يستلزم حصول العلم للمخاطب بوقوع مضمون القضية فى الخارج فهو مسلم لعدم الملازمة بينهما، ولكنه لا ينافي ثبوت إقرار المتكلم به. وإن أراد أنه لا يستلزم حصول العلم بمراد المتكلم حتى يثبت الإقرار بمضمونه فهو باطل جداً لأن الكلام الصادر عن المتكلم العارف بالوضع فى مقام الإفادة والاستفادة منبعث عن إرادته مضمون كلامه و كاشف عنها كشف المعلوم عن علته، و كشفه عن إرادته فى المقام يوجب إقراره بمضمونه، فكما أن قولك: طلت زوجتى، إقرار بوقوع الطلاق من جهة كشفه عن إرادة المتكلم مضمونه.

فكذلك قولك: اعلم أنى طلت زوجتى، إقرار بوقوع الطلاق، و لا فرق بين القضيتين من هذه الجهة، بل القضية الثانية تأكيد للقضية الأولى فإنها تفيد الإخبار والإعلام بمضمونها بتوسيط الهيئة التركيبية التى تفيد مفادها بالنظر الآلى كالحروف، بخلاف القضية الثانية الناظرة إلى إفادة العلم للمخاطب بالنظر الاستقلالى بتوسيط مادة الفعل.

و بالجملة صدور مثل هذا الكلام من مثله فى غاية الغرابة.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٤٤

### (فائدة ٦٣) إذا باع شخص مال غيره وكان راضياً به في نفس الأمر،

بحيث لو عرض البيع عليه حينئذ لإجازة و أمضاه، فهل يكفى رضاه بالبيع فى نفوذه و مضييه؟ و هل له أن يرده بعد رضاه به؟. التحقيق أنه لا يكفى و له رد، لأن العقد إنما ينفذ إذا استند إلى أهله و استناده إلى أهله إنما يكون بأحد أمرين: إما بوكالة متقدمة، أو بإجازة لاحقة، و مجرد طيب النفس و الرضا بالبيع لا يوجب استناد فعل الفضول إليه فلا يكفى نفوذه و مضييه كما أن الكراهة

المقابلة للرضا و طيب النفس لا توجب البطلان و عدم الصحة، و لو كان الرضا بالبيع كافيا في نفوذه لكان الكراهة موجبة لبطلانه، لأن حكم المتقابلين في المقام متقابلان.

والحاصل أنه لو كان حكم الرضا حكم الإجازة و الإمضاء لكان حكم الكراهة حكم الرد، مع أن بيع المكره موقوف متزلزل كالبيع الفضولي.

فإن قلت: لو لم يكن الرضا و طيب النفس كافيا في النفوذ و المضى لكان بيع المكره موقوفا على الإجازة و الإمضاء مع أن كلماتهم صريحة في نفوذه برضائه و طيب نفسه و زوال كراحته.

قلت: بيع المكره صادر من أهله و إنما المانع من نفوذه كون صدوره منه على الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٤٥

وجه الإكراه، فيزول المانع حينئذ بزوال الإكراه بسبب حصول الرضا و طيب النفس به، بخلاف المقام فإن المانع من نفوذه صدوره من غير أهله فلا ينفذ حينئذ إلا باستناده إلى أهله.

ولا يتحقق الاستناد إلى أهله إلا بوكاله متقدمة أو إجازة لاحقة منه، و هذا أمر واضح لا شبهة تعتريه.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٤٦

#### (فائدة ٦٤) أعلم أنه لا شبهة في أن الأجل شرط في عقد المتعة،

و أنه لا يعقد مع الإخلال بذكر الأجل، و لكن الكلام في أنه لو أخل به عمداً أو نسياناً، أو جهلاً باعتباره فيه ينقلب دائمًا أو يبطل رأساً.

و فضل القول في المقام يتوقف على بيان أن تقابل الدوام و الانقطاع هل هو من قبيل تقابل التضاد؟ أو من قبيل تقابل التناقض.

فإن قلنا: بأن تقابلهما من قبيل تقابل التضاد يبطل رأساً، إذ كما يتوقف حينئذ تخصص عقد الازدواج بالانقطاع على ذكر الأجل و قصده، كذلك يتوقف تخصصه بالدوام على قصده بل على ذكره أيضاً، لأن كلاً منهما حينئذ أمر وجودي زائد على أصل العقد فلا يعقل تحقق أحدهما من دون قيد و قصد، و مجرد انتفاء قصد الأجل لا يكفي في تتحقق قصد الدوام حينئذ.

و إن قلنا: بأن تقابلهما من قبيل تقابل التناقض و يكون مرجع الدوام إلى إطلاق العقد و عدم كونه مؤجل، يصح عقد الازدواج و يقع دائمًا، لأن الدوام حينئذ ليس أمراً زائداً على نفس العقد حتى يحتاج إلى القصد.

و التحقيق أن تقابلهما من قبيل تقابل التناقض، ضرورة أن مرجع دوام عقد الازدواج إلى عدم تقييده بأجل و مدة، فهو منتزع من إطلاق العقد و عدم تقييده، فلا يكون أمراً زائداً على نفس العقد و إلا وجب ذكر الدوام في العقد الدائم كما وجب ذكر الأجل في العقد المنقطع، فاختلافهما ليس في الحقيقة و الماهية بل في

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٤٧  
كيفية الإيجاد مع اتحاد الحقيقة و الماهية النوعية.

فإن أوجد عقد الازدواج على وجه الإطلاق فهو دائم.

و إن أوجد مؤجلاً بأجل معين فهو منقطع.

فما توهمه بعض من أن العقد الدائم و المنقطع حققتان مختلفتان لاختلاف أحکامهما من ثبوت التوارث و النفقه في الدائم دون المنقطع في غير محله، لأن اختلاف الأحكام كما يجوز استناده إلى اختلاف الحقيقة كذلك يجوز استناده إلى اختلاف كيفية الإيجاد إطلاقاً و تقييدها، و لا دلاله للأعم على الأخص.

و بما بيناه تبين أن وقوع العقد على وجه الدوام في الصور المذكورة مطابق للأصل، وقد قرره الشارع ففي موافق ابن بکير عن الصادق

عليه السلام

إن سمى الأجل فهو متعة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح ثابت  
فإنه بإطلاقه يشمل الصور الثلاثة.

و في خبر أبيان بن تغلب قال له لما علمه كيفية عقد المتعة:-

إنى أستحيى أن أذكر شرط الأيام فقال: هو أضر عليك قلت: و كيف؟ قال: إنك إن لم تشرط كان تزويج دوام و لزمتك النفة و العدة و كانت وارثا و لم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة . و في خبر هشام بن سالم:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة متعة مره مبهمة؟ قال: فقال: ذاك أشد عليك ترثها و ترثك و لا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر و شاهدين قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟ قال: أياما محدودة بشيء مسمى ، إلى آخره.

و هاتان الروايتان و إن اختصتا بصورة التعمد في ترك الأجل مع قصد المتعة إلا أنهما تدلان على الانقلاب إلى الدائم في صورة نسيان الأجل بطريق أولى، فإن الانقلاب إلى الدائم مع قصد المتعة والإخلال بالأجل نسيانا أهون من الانقلاب إليه مع قصد المتعة والإخلال بالأجل عمدا، وأولى منه الانقلاب إليه مع قصد التزويج والغفلة عن المتعة و الدوام .  
ولا ينافيها مضمرا سمعاء"

سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم إنه نسي أن  
الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٤٨

يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا و لكن يتمتع بها بعد النكاح، ويستغفر الله مما أتى  
الاحتمال أن يراد من نسيان الاشتراط نسيان عقد المتعة لا نسيان الأجل، بل يمكن أن يقال: إنه هو الظاهر من قوله يتمتع بها بعد  
النكاح.

إن قلت: العقود تابعة للقصد لأنها أفعال اختيارية و الفعل اختياري بما هو اختياري تابع للقصد بالضرورة، فلا يعقل انعقاد العقد دائمًا مع قصد المتعة، كما أنه لا يعقل انعقاده كذلك مع قصد التزويج من دون قصد دوام و انقطاع، و الروايات الدالة على انعقاده دائمًا مع قصد المتعة، أولاً مع قصدها و الدوام، ضعيفة الإسناد فلا يجوز العمل بها أولاً لضعفها، و ثانياً لمعارضتها مع القاعدة المسلمة  
الضرورية.

قلت: قد عرفت مما بيناه أن الدوام ليس أمرا زائدا على العقد حتى يحتاج إلى قصد زائد على قصد العقد فمع قصد التزويج من دون  
قصد دوام و انقطاع يقع دائمًا لأنه مقتضى إطلاقه و عدم تقديره، كما أنه مع قصد المتعة و عدم الإتيان بمقتضاه من التقييد بالأجل يقع  
دائمًا أيضًا، لأن مرجع قصد المتعة إلى قصد التزويج مقيدا بأجل معين فقصد أصل التزويج ثابت و قصد تقديره بأجل معين مع عدم  
الإتيان به عمدا أو نسيانا يقع لغوا و لا يخل بقصد أصل التزويج فيقع مطلقا دائمًا.

والحاصل أن الإتيان بما يقتضى الدوام بإطلاقه عن قصد و قصد تقديره بأجل محدود مع عدم الإتيان به لا يخل بالمقتضى، بل يقع  
قصد التقدير لغوا لعدم الوفاء به، فحال دوام عقد التزويج المنتزع عن إطلاقه، و عدم قدره بأجل حال لزوم عقد البيع المنتزع عن  
إطلاقه، فكما أنه إذا قصد إيقاع عقد البيع على أن يكون له الخيار في مدة معينة و غفل حال العقد عن الإتيان بالشرط أو تركه عمدا  
يعق العقد لازما و لا يخل به قصده إيقاعه مشروطا بالختار في مدة معينة قبل إجراء صيغة العقد فكذلك الأمر في المقام، و بيان آخر  
أنه إذا نسي ذكر الأجل فهو قاصدا للتحديد و القصد السابق على إجراء الصيغة لا أثر له، و إذا تركه عمدا فهو قادر باختياره على

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٤٩

العقد مطلقاً فيؤخذ بمقتضى إطلاقه لقدمه عليه باختياره.

فأوضح بما يبينه غاية الاتصال أنه لا ينافي وقوع العقد على وجه الدوام في الصور الثلاثة مع قضية "العقود تابعة للقصد."

وأما ما ذكر من أن الروايات ضعيفة الإسناد ففيه أن ضعفها منجبر بالشهرة، مع أن الأولى منها من قبيل الموثق على أنها مقررة للأصل فلا يقدح حيئذ فيها ضعف الإسناد مع عدم معارضتها بما ينافي الأصل فلا مجال للقول بالبطلان مطلقاً كما عن المسالك ولا التفصيل بأنه إن كان الإيجاب بلفظ التزويج والنكاح انقلب دائماً.

وإن كان بالتمنع بطل العقد، لأجل أن اللفظين الأولين صالحان لهما بخلاف الثالث فإنه مختص بالمتعة، كما عن ابن إدريس لأن لفظ التمنع يصلح للتزويج الدائم أيضاً، وإن كان أغلب استعماله في المنقطع.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٥٠

**(فائدة ٦٥) إذا أقر المريض في مرض موته بدين لوارث أو أجنبي هل يسمع إقراره من الأصل أو الثالث مطلقاً أو فيه تفصيل؟**

### اشارة

قد حكى فيه أقوال متشتتة و منها اختلاف الأقوال اختلاف الروايات فلا بد لنا من ذكر الروايات الواردة في الباب، و بيان ما يستفاد منها، ففي خبر منصور بن حازم

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا فقال: إن كان الميت مريضاً فأعطيه الذي أوصى له . و نحوه خبر أبي أيوب عنه أيضاً، و في خبر العلاء بياع السابري

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة و ماتت المرأة فأتى أولياؤها للرجل فقالوا له: إنه كان لصاحبنا مال و لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء أ فيحلف لهم؟ فقال: إن كانت مأمونة عنه فيحلف لهم و إن كانت متهمة فلا يحلف لهم و يضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثة . و في خبر أبي بصير

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل معه مال مضاربة فمات و عليه دين و أوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة أ يجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان مصدقاً

. و في صحيح الحلبـي

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يقر لوارث بدين؟ فقال: "يجوز إذا كان ملياً . و خبره الآخر أنه"

سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقر

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٥١

لوارث الدين في مرضه أ يجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان ملياً

. و في مكتبة محمد بن عبد الجبار إلى العسكري (عليه السلام)

عن امرأة أوصت إلى رجل و أقرت له بدين ثمانيآلاف درهم، و كذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف و شعر و شبه و صفر و نحاس و كل مالها أقرت به للموصى له و شهدت على وصيتها، و أوصت أن يحج عنها من هذه التركـة حجة و يعطـي مولاـة لها أربعـمائة درـهم و ماتـت المرأة و تركـت زوجـها، فلمـ ندرـ كيفـ الخروـجـ منـ هـذـاـ وـ اـشـتـبهـ عـلـيـنـاـ الـأـمـرـ، وـ ذـكـرـ كـاتـبـ أـنـ المـرأـةـ اـسـتـشـارـتـهـ

فسألته أن يكتب لها ما يصح لهذا الوصي؟ فقال لها: لا تصح تركتك لهذا الوصي إلا بإقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود و تأمر به بعد أن ينفذ من توصيه به، فكتب له بالوصية على هذا و أقرت للوصي بهذا الدين فرأيك أadam الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا، و تعرفنا ذلك لعمل به إنشاء الله؟ فكتب (عليه السلام) بخطه: إن كان الدين صحيحًا معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إنشاء الله، و إن لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصلت به من ثلثها كفى أو لم يكفل " . و في خبر إسماعيل بن جابر

سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقر لوارث له و هو مريض بدين له عليه؟ قال "يجوز إذا أقر به دون ثلث " . و خبر سماعة

سأله عمّن أقر لوارث له بدين عليه و هو مريض؟ قال "يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلاً " . و خبر أبي ولاد

سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه؟ قال: يجوز ذلك قلت: فإن أوصى لوارث بشيء قال: جائز " . و خبر القاسم بن سليمان

سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل اعترف لوارث له بدين في مرضه؟ فقال "لا تجوز وصيّة لوارث ولا اعتراف له بدين " . و خبر السكوني

قال أمير المؤمنين في رجل أقر عند موته لفلان و فلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال أيهما أقام البينة فله المال فإن لم يقم واحد منها البينة فالمال بينهما نصفان " .

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٥٢  
و خبر سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال:

سأله عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلى رجل من التجار فقال له: إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع حينئذ؟ قال: يضعه حيث شاء

---

بهبهاني، سيد علي، الفوائد العلية - القواعد الكلية، ٢ جلد، كتابخانه دار العلم، اهواز - ايران، دوم، ١٤٠٥ هـ

الفوائد العلية - القواعد الكلية؛ ج ٢، ص: ٤٥٢

"أقول بعون الله تعالى و مشيته: إن الذي يستفاد من مجموع الروايات الشريفة أنه إن ثبت الدين بإقراره إما بواسطة كون المقر مرضياً مأموناً مصدقاً كما تدل عليه الروايات الستة المتقدمة فإن الملى في رواية الحلبى راجع إلى كونه مصدقاً مأموناً، بناءً على ما في الصحاح من أنه ملأـ الرجل صار ملياً أي ثقى، أو على أن الملاءة كنایة عن رفع التهمة، وأما بواسطة قرائن خارجية كما تدل عليه المكاتبة المذكورة حيث علق فيها النفوذ من الأصل على كون الدين صحيحًا معروفاً مفهوماً، وهو بإطلاقه شامل لصحته من الخارج وإن لم يثبت به لاتهام المقر و عدم ثبوته من الخارج نفذ من الثالث.

توضيح الأمر غايَة الإيضاح أن الإقرار فيه جنبان جنبة الموضوعية و جنبة الكشف، و نفوذه إنما هو من جهة جنبة الموضوعية كما ينبغي عنه قضية إقرار العقلاة على أنفسهم جائز، و من ملك شيئاً ملك الإقرار به (إن نفوذ إقرار العاقل على نفسه و إقرار المالك فيما يتعلق

بمحل سلطنته و ملكه لا يتوقف على إحراز صدق إقراره فيما أقر به.

و أما جهة كشفه فهي ناقصة فلا يكون مثبتاً لما أقر به إلا بضميمة كونه موثقاً به مصدقاً أو بضميمة قرائن خارجية، فإذا ثبت المقر به من طرف كون المقر مصدقاً أو من الخارج نفذ من أصل التركية لأن الدين مقدم على الإرث و مع ثبوته لا مجال لمزاحمة الورثة، وإذا لم يثبت به لاتهام المقر و عدم ثبوت المقر به من الخارج لم يق إلا جنبه الموضوعية، و هي لا تقتضي نفوذه إلا من الثالث لأنه في

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٥٣

مرض موته لا اختيار له إلا من ثالث ماله، لثبت حق الورثة بثلثي ماله حينئذ ولو لم تكن الورثة متشبطة بثلثي ماله حينئذ لم يكن وجه لإلغاء إقراره في ثالثي ماله و قصر نفوذه على ثالثه، كما هو ظاهر.

و تبين مما يتبناه أن المراد بكونه متهمماً في إقراره عدم كونه مرضياً مصدقاً لا أمراً زائداً عليه فلا واسطة بينهما، فما لم يحرز كونه مرضياً يكون متهمماً لا ينفذ إقراره إلا في ثالثه، كما تبين أنه لا فرق بين الإقرار بدين أو عين ولا بين إقراره لوارث أو أجنبي لأن ملاك النفوذ في الجميع و عدمه نفوذه إلا في الثالث إنما هو كونه مرضياً و متهمماً فلا يختلف الحكم باختلاف المقر به أو المقر له.

فما حكى عن بعض من التفصيل بين الدين و العين، و عن بعض من التفصيل بين الوراثة والأجنبي مع تصريح الروايات باستواء الدين و العين و الوراثة والأجنبي في الحكم و عدم اختلاف حال المقر من حيث الاتهام و عدمه في غاية التعجب.

ثم إنه قد تبين مما يتبناه أن سبب عدم نفوذ إقرار المريض في مرض موته مع التهمة إلا في ثالث ماله تثبت حق الورثة بثلثي ماله حينئذ إذ لو كان المريض تماماً في أمره بالنسبة إلى جميع ماله كالصحيح نفذ إقراره في الجميع، ضرورة أن من ملك شيئاً ملك الإقرار له، فمرجع التهمة حينئذ إلى احتمال جعل الإقرار باعتبار كشفه عن حق ثابت وسيلة إلى منع الوراث عن حقه في ثالث الدين إلا فيما ملك أمره و هو ثالث ماله.

و منه يظهر أن تبرعات المريض المنجرة في مرض موته لا ينفذ إلا في ثالث ماله، و لا مجال للتفصيل هنا بين كونه مأموناً و متهمماً، إذ لا يتطرق فيها الكشف عن حق ثابت سابق حتى يتطرق فيها التهمة و عدمه.

و من الغريب ما احتمله في الجوهر من جريان التفصيل بين التهمة و عدمها في سائر المنجزات.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٥٤

فتبين مما يتبناه أن عدم نفوذ إقرار المريض بالدين في مرض موته مع التهمة إلا - في الثالث ما له دليل قاطع على عدم نفوذ تبرعاته المنجرة إلا في ثالث ماله من دون احتمال تفصيل.

و أغرب منه ما توهنه بعض من أن المتوجه مع التهمة إخراج ثالث ما أقر به من الدين من ثالثه والإمساء في ثالث العين المقر بهما من دون غرامه قيمة الباقى من ثالثه، لأن الدين بعد الموت يتعلق بمجموع التركية، ولذا لو أقر الوراث نفذ في حصته بالنسبة، و لأن تعلق حق الورثة يمنع من نفوذ الإقرار في الزائد على الثالث فلا تقصير منه يوجب الضمان للملك، كما أنه لا مقتضى لغرامته للوارث من ثالثه لو أخذها المقر له بالإقرار "انتهى".

و فيه أنه مع التهمة لا يثبت الدين حتى يتعلق بمجموع التركية و يوزع على الجميع و إنما يغرن المريض ما أقر به من قبل إقراره به فإن العاقل مأخوذ بإقراره و ليس له حينئذ إلا ثالث ماله فيخرج ما أقر به من ثالث ماله كفى أو لم يكفي، و مقاييسه ما نحن فيه بإقرار الوراث بدين مورثه في غاية البشاعة، لأن إقرار الوراث بدين مورثه إقرار على نفسه و على غيره فلا ينفذ تمام ما أقر به على نفسه، بل يوزع عليهمما فينفذ في حقه بالنسبة إلى سهمه و لا ينفذ بالنسبة إلى سائر الورثة لعدم نفوذ الإقرار على غيره، بخلاف المقام فإنه إقرار على نفسه فيجب عليه دفع تمام ما أقر به للمقر له و ليس له حينئذ إلا ثالث ماله فيخرج تمام ما أقر به من ثالثه و لا يتطرق فيه التوزيع.

إذا اتضحت لك ما يتبناه فقد تلخص لك أمور:

الأول: أن المدار في نفوذ الإقرار من الأصل و عدم نفوذه إلا - في الثالث على ثبوت المقر به بإقراره و عدم ثبوته به، و التفصيل في

النفوذ من الأصل و عدمه باختلاف حال المقر في كونه مأموناً و متهمماً إنما هو بهذا الاعتبار لا بذاته فلا واسطة بينهما لعدم تصور الثالث حينئذ، فما يظهر من الجوادر من ثبوت الواسطة بينهما و نفوذ الإقرار من الأصل حينئذ في غير محله.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٥٥

و الثاني: أن التفصيل في نفوذه من الأصل و الثالث باختلاف المقر به ديناً و عيناً أو باختلاف حال المقر له من حيث كونه وارثاً أو أجنبياً في غير محله.

و الثالث: أن مجرد إقرار المريض في مرض موته بدين أو عين إنما يقتضي نفوذه من الثالث، و تنفيذه من الأصل يحتاج إلى أمر زائد و هو كون المقر مريضاً مصدقاً مأموناً.

و الرابع: أن وجه عدم نفوذ إقراره مع التهمة إلا في الثالث تعلق حق الورثة بثلثي ماله حينئذ.  
و منه يتبيّن حينئذ عدم نفوذ تبرعاته المنجزة إلا في الثالث من دون تفصيل.

و الخامس: أن ما قد يتواهم من أن مقتضى تعلق حق الورثة بثلثي ماله نفوذ إقراره في الثالث ما أقر به من ثلاثة في غاية السخافة لما ظهر لك من أن إقراره بالدين إقرار على نفسه فينفذ جميع ما أقر به فيخرج من ثلاثة إذ لا يملك حينئذ سواء.

### تنبيه: خبر القاسم بن سليمان الدال على عدم جواز وصية المريض

و اعترافه بدين لوارث مطلقاً و خبر أبي ولاد الدال على جواز وصية و اعترافه بدين لوارث مطلقاً و خبر سعد بن سعد الدال على جواز اعترافه بمال لأجنبى تقييد بالأخبار المفصلة لوجوب حمل المطلق على المقيد، فلا منافاة حينئذ بين الأخبار المطلقة، ولا بينها وبين الأخبار المفصلة المقيدة.

و أما خبر السكونى فلا إطلاق له لأن إخبار عن قضاء مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) في مورد خاص، و العمل المقر به كان دون الثالث أو المقر كان مريضاً ثم إن قضاءه (عليه السلام) بتتصيف المقر به بينهما إذا لم يتم أحدهما البينة هو من باب قاعدة العدل و الإنصاف، وهذا أحد المواضيع المنصوصة من هذه القاعدة الشريفة التي أوضحتنا الكلام فيها في الجزء الأول.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٥٦

### (فائدة ٦٦) اعلم أنه لا شبهة في أن الوكالة من العقود الإذنية الجائزة بالذات من الجانبين،

#### اشارة

فيجوز للموكِل الرجوع عن توكيده كما يجوز للوكيل الرجوع عن قوله، و لكن اشترطوا في رجوع الموكِل إعلامه الوكيل بعزله عن الوكالة، فما لم يعلمه بعزله لم ينزعز، و لم يشترطوا ذلك في رجوع الوكيل بل حكمو بتحقق رجوعه عن قبول الوكالة أعلم الموكِل برجوعه أم لا، و حكى عن جماعة من الفقهاء (قدس سرهم) أنه إن تعذر إعلام الموكِل وكيله بالعزل فأشهد عليه بعزل الوكيل بالإشهاد، و إلا فلا ينزعز إلا بإعلامه إياه بعزله، و الروايات تدل على عدم انزعزاله إلا بإعلام.

ففي صحيح ابن وهب و يزيد عن الصادق (عليه السلام)"

من وكل رجالاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكلاء ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها  
"و صحيح ابن سالم عنه (عليه السلام) أيضاً"

في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرجاً لإمضاء الأمر فقالوا ألم قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل، فإن الأمر ماض على ما أمضاه الوكيل كره

الموكل أم رضي قلت فإن الوكيل قد أمضى الأمر الذي قد وكل فيه قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فأملاً على ما أ مضاه؟ قال: نعم قلت فإن بلغه العزل قبل أن يمضى ثم ذهب حتى أ مضاه لم يكن الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٥٧

ذلك بشيء؟ قال: نعم إن الوكيل إذا و لكن ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثمة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة

. "و صحيح العلاء بن سبأة عن الصادق (عليه السلام) المتضمن للإنكار على من فرق في هذا الحكم بين النكاح وغيره ينزعز في الأول بالإشهاد، بخلاف الثاني فلا ينزعز إلا بالعلم والاستدلال عليهم بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام في الامرأة التي استعدته وقد وكلت أخاها

فقال يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني فقال: لها ما تقولين؟ قالت قد أعلمنه يا أمير المؤمنين فقال له: أ لك بيئه بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهود يشهدون فقال لهم: "ما تقولون؟" قالوا: نشهد أنها قالت اشهدوا أنني قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا وإنى مالكة لأمرى قبلـ إن زوجنى فقال: "أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضره" فقالوا: لاـ فقال: "تشهدون أنها أعلمنه العزل كما أعلمنه الوكالة"؟ قالوا لاـ، قال: "أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً أين الزوج"؟ فجاء فقال: "خذ بيدها بارك الله لك فيها" فقالت: يا أمير المؤمنين أحلفه أنني لم أعلمه العزل ولم يعلم بعزلني إيه قبل النكاح، قال: "و تحلف" قال: نعم يا أمير المؤمنين فحلف وأثبت وكالته وأجاز النكاح.

فلا مجال للتأمل في هذا الحكم بعد هذه الروايات الصحيحة الصريحة.

و إنما الكلام في أنه حكم تعبدى على خلاف الأصل، أو أنه حكم واقعى موافق للأصل كشف عنه الشارع وإن لم يكن مكتشوفاً لنا قبل كشفه إيه لدقته؟ وقد ذهب سيدنا الأستاذ العلامة (قدس سره) إلى أنه حكم واقعى فقال: إن التعبير بأن الوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منه كما أعلمه بالدخول فيها، وإن الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة وأنى أرى الوكالة ثابتة، ظاهر في أن الحكم على طبق الموازين الواقعية الأولى، فقال (قدس سره): في توضيحه "إن الموكل بإعلامه الوكيل بالتوكيلا نصبه على الوكالة ولا يرتفع النصب إلا بظهور ضده وهو العزل.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٥٨

ولاـ. يتحقق العزل إلا بإعلامه الرجوع عنها، كما لا يتحقق النصب إلا بالإعلام بتوكيلاه إيه و قبوله لها، ولا ينافي هذا جواز الوكالة عدم لزومها، فإن مقتضى جوازها استقلال الموكل في إزالتها ولا ينافي توقف إزالتها ورفعها على الإعلام بالرجوع عنها مع استقلاله في رفعها، و لعله إلى هذا المعنى يشير قوله (عليه السلام) "حتى يعلم بالخروج عنها كما أعلمه بالدخول فيها".

و بيان آخر أن هنا مفهومين مختلفين ثبوت الوكالة و نصبه عليها و مقابل ثبوتها الرجوع عنها، و مقابل نصبه عليها عزله عنها، فمع ثبوت الوكالة من دون نصبه عليها كما إذا وكله و لم يعلمهم بتوكيلاه إيه، تزول الوكالة بمجرد الرجوع عنها، و أما مع نصبه عليها كما إذا أعلمه بتوكيلاه إيه لاـ تزول الوكالة المنصوب عليها إلاـ بعزله عنها، و لا يتحقق العزل إلا بإعلامه الرجوع عنها فافهم و اغتنم فإنه دقيق نفيس جداً.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٥٩

قال المحقق (قدس سره) في كتاب الوقف من الشرائع "القسم الرابع في شرائط الوقف و هي أربعة: الدوام، والتجيز، والإقباض و إخراجه عن نفسه، فلو قرنه بمدة بطل و كذا لو علقه بصفة متوقعة، كذا لو جعله لمن ينقرض غالباً كان يقفه على زيد و يقتصر أو يسوقه إلى بطون تنقرض غالباً أو يطلقه في عقبه و لا يذكر ما يصنع به بعد الانقضاض، ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف و قيل يجب إرجاؤه حتى ينقرض المسمون و هو الأشبه فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف و قيل إلى ورثة الموقوف عليهم و الأول أظهر" و في

المسالك " هنا مسألتان: .

إحداهما: أن يقرن الوقف بمدة كسنة مثلاً وقد قطع المصنف ببطلانه لأن الوقف شرطه التأييد فإذا لم يحصل الشرط ببطلان، وقيل: إنما يبطل الوقف ولكن يصير حبسًا كالثانية لوجود المقتضى وهو الصيغة الصالحة للحبس لاشراك الوقف والحبس في المعنى فيمكن إقامة كل واحد مقام الآخر.

إذا قرن الوقف بعدم التأييد كان قرينة إرادة الحبس كما لو قرن الحبس بالتأييد فإنه يكون وقفًا كما هو وهذا هو الأقوى ولكن هذا إنما يتم مع قصد الحبس فلو قصد الوقف الحقيقي وجوب القطع ببطلان فقد الشرط.

والثانية: أن يجعله لمن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعده كما لو وقف على أولاده واقتصر على بطون تنقرض غالباً، وفي صحته وقفًا أو حبسًا أو بطلانه من

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٦٠

رأس أقوال، أشار إليها المصنف و اختار أولها، ويمكن أن يكون اختيار الثاني لأن وجوب إجرائه حتى ينقرض المسمون يشمله. ووجه الأول أن الوقف نوع تمليك أو صدقة فيتبع اختيار الملك في التخصيص وغيره، والأصل الصحة ولعموم الأمر بالوفاء بالعقد، ولأن تملك الآخرين لو كان شرطاً في تملك الأول لزم تقدم المعلول، ولرواية أبي بصير عن الباقي (عليه السلام)" إن فاطمة عليها السلام أوصت بحوائطها السبعة إلى على (عليه السلام) ثم إلى الحسن (عليه السلام) ثم الحسين (عليه السلام) ثم إلى الأكبر من ولدتها

، ولعموم ما سلف من توقيع العسكري (عليه السلام)" الوقف حسب ما يوقفها أهلها."

وأجيب عن الأول بأن التملك لم يعقل موقتاً وكذا الصدقة، وأصل الصحة متوقفة على اجتماع شرائطها وهو عين المتنازع، لأن الخصم يجعل منها التأييد والأمر بالوفاء بالعقد موقوف على تحقق العقد وهو موضع التزاع، وكون تملك الآخرين شرطاً غير لازم وإنما الشرط بيان المصرف الأخير ليتحقق معنى الوقف و فعل فاطمة عليها السلام لا حجة فيه من حيث إنها لم تصرح بالوقف بل بالوصية ولا إشكال فيها ولو سلم إرادتها الوقف فجاز علمها عليه السلام بتأييد ولدتها للنص على الأئمة عليهم السلام وأنهم باقون ببقاء الدنيا و قوله عليه السلام"

جبلان متصلان لم يفترقا حتى يردا على الحوض

. " وقول العسكري عليه السلام متوقف على تتحقق الوقف وهو المتنازع.

وفي نظر لأن التملك الموقت متتحقق في الحبس وأخويه وهذا منه واسترداد التأييد متنازع مشكوك في، فيجوز التمسك بالأصل و عموم الأمر بالوفاء بالعقد إذ لا- شبهة في كونه عقداً غايتها النزاع في بعض شروطه والاستدلال بعدم افتراق الحبلين إلى أن يردا الحوض على بقاء الذرية إلى آخر الزمان، فيه أن افتراقهما لازم بعد الموت إلى البعد فعدم الافتراق إما كناية عن الاجتماع باعتبار بقاء النفوس الناطقة أو على ضرب من المجاز ومعهما لا يفيد المطلوب و القول بالصحة حسن.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٦١

ولكن لا- يظهر الرفق بين كونه وقفًا أو حبسًا بدون القصد فالأولى الرجوع إليه فيه، ولا- يقدح في الحبس استعماله فيه على وجه المجاز إما لأنه شائع في هذا الاستعمال أو لمنع اختصاص كل بصيغة خاصة، بل لما أفاده وهو حاصل و القول باستلزم الصحة انتقال الملك عن الواقف وإلا فهو الحبس فيجب أن لا يعود عين التزاع وبالجملة فالقول بالصحة في الجملة متوجه "انتهى".

و فصل الكلام في المقام يتوقف على تحقيق حقيقة الوقف وأنه يعتبر فيه التأييد أم لا؟ وأنه على فرض اعتباره فيه عرف قرره الشارع أم مجعلوه فالكلام يقع في مقامين: الأول: في تحقيق حقيقة الوقف: فأقول مستمدًا برب الأرباب و أماته الأطيب عليهم صلوات الله الملك الوهاب إن للوقف حقيقة واحدة و لا- تختلف حقيقة الشيء باختلاف الموارد فالقول بأن حقيقة الوقف هي تملك رقبة

الموقوفة للموقوف عليه بحيث لا- تباع و لا تورث في غير محله، لعدم اطراده في الوقف على المصالح بل الأوقات العامة مطلقا لأن المصالح والأمور العامة لا تقبل التملك، بل لا يطرد في الوقف على المنقطع الآخر بناء على كونه وقفا. كما أن القول بأنه إخراج المال عن الملك على وجه مخصوص في غير محله أيضا لأنه إن أريد بأن حقيقته هي الإخراج عن الملك كالإعراض والتحrir لزم أن يكون الوقف كالإبراء والعتق إيقاعا لا عقدا فلزم حينئذ عدم نفوذ الاشتراط والتقييد فيه لأن الشرط إنما ينفذ في العقد لا في الإيقاع، و نفوذ عتق العبد مشترطا عليه الخدمة في مدة معينة لا ينافي ما بيناه، لأن مرجعه إلى استثناء منفعة العبد في مدة معينة عن العتق لا إلى اشتراط شيء على المعتنق في اعتاقه.

و إن أريد أن حقيقته هي ما يترتب عليه الخروج عن الملك فيه أولا أنه لا يكون حقيقته حينئذ هي الإخراج عن الملك و ثانيا أنه لا يجري في الوقف على

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٦٢

المنقطع الآخر و عوده إلى الواقف أو ورثته بعد انقطاعه و انقارضه، و ثالثا أنه يرجع إلى القول الأول لأن الذي يترتب عليه إخراج الرقبة عن الملك إنما هو تملك الرقبة.

و توهم أنه لا- ينافي انقطاع الآخر و انقارضه مع تملك الرقبة أو إخراجها عن الملك و عودها إلى الواقف أو ورثته بعد انقطاعه و انقارضه كما يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) حيث قال ردا على القائل بأن التملك لم يعقل موقتا "بأنه كالاجتهد في مقابل النص و الفتوى " و أطال الكلام إلى أن قال "إن الناقل عن مقتضى الملك إنما نقل هذا المقدار و ليس هذا من التوقيت في الملك أو الوقف الذي قد حكينا الإجماع على عدم جوازه، ضرورة كون ذلك قد أخذت فيه المدة غاية إلا ما إذا جاءت تبعا لانقارض الموقوف عليه، فالعود إلى الملك بانتهاء سبب النقل كالعود بسبب الفسخ بالإقالة و الخيار اللذين ليسا بسبب ملك جديد للملك الذي خرج عن ملك الواقف "انتهى في غاية الضعف.

ضرورة أن ملك العين و الرقبة لا يقبل التوقيت أصلا و لو تبعا لانقارض الموقوف عليه و ما ذكر من أن العود بسبب الفسخ بالإقالة أو الخيار في غاية الشاعة لأن سبب النقل إنما هي الصيغة المركبة من الإيجاب و القبول و هي زائلة بمجرد حدوثها و لا بقاء لها حتى تقبل الانتهاء، و الفسخ بالإقالة و الخيار لا يتعلق بها لعدم بقائها و إنما يتعلق بالعلقة الباقية المتولدة من حدوثها و تعلقه بها عبارة عن إزالتها و حلها فلا يوجب انتهاء النقل و سببه لأن النقل الذي هو ملك العين قار ثابت على وجه الإطلاق و هو يقتضي الدوام و الفسخ بالإقالة و الخيار لا ينافي الثبوت على وجه الإطلاق و لا يوجب تحديد النقل و توقيته، ضرورة أن الرفع والإزالة لا ينافي الثبوت على وجه الإطلاق بل يتوقف عليه إذ لو كان محدودا لكان مرتفعا بنفسه بسبب انتهاء حده و لا يتطرق فيه الرفع والإزالة و أما الوقف بانقارض الموقوف عليه و عود الموقوفة إلى

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٦٣

الواقف أو ورثه فهو من قبيل انتفاء المقيد بانتفاء قيده، و لا يكون من قبيل فسخ العقد و حله يجعلهما من قبيل واحد في غير محله. إذا اتضحت لك ما بيناه فقد اتضحت لك أن التوقيت في الوقف كما يحصل بتقييده بأمد محدود كذلك يحصل بتقييده بالمنقطع الآخر. فإن قلت: لو كان انقطاع الموقوف عليه لتوقيته و عدم تأييده لزم أن يكون البيع وسائر العقود الناقلة للعين مؤقتة لأجل أن المتنقل إليه فيها لا يكون إلا منقطع الآخر.

قلت: مجرد تعلق العقد بمنقطع الآخر لا يوجب توقيته و إنما يوجهه بتقييده به، و فرق بين التعلق و التقييد.

توضيح الكلام فيه أن البيع وسائر العقود الناقلة للعين إنما تتعلق بالمتناقل إليه بمعنى صيرورتها ملكا طلقا له، و لا تكون مقيدة به، و لذا يجوز له نقل العين إلى غيره كيف شاء و تورث بخلاف الوقف فإنه مقيد بالموقوف عليه و لا يكون طلقا، و لذا لا يجوز له بيع الموقوفة و هبتها و سائر التصرفات الناقلة للعين و لا تورث و الموجب للتوكيد إنما هو التعلق على وجه التقييد الموجب لانتفاء المقيد

عند انتفاء قيده لا التعلق فقط.

وقد تبين ما ينافي أن التوقيت في الوقف يحصل بأحد أمرين أخذ المدة فيه غاية أو تقييده بمنقطع الآخر، وأما في البيع وسائر العقود الناقلة للعين فلا يحصل إلا بأخذ المدة غاية فدوم عقد البيع وما بمنزلته من العقود مت нару من إطلاقه وعدم تقييده بمدة وفى الوقف مت нару منه و من التقييد بأمر دائم غير منقرض آخر.

إذا اتضحت لك ما ينافي فأقول: إن الذى يطرد معه الوقف فى جميع موارده ولا ينفك عنه ويناسبه التعبير بالوقف هو تحبس الأصل و تسيل الشمرة وليس المراد من تحبس الأصل المنع من التصرفات الناقلة للعين، لأن المنع من التصرف الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٦٤

قسمان تكليفى و وضعى، والأول ليس مراداً قطعاً، والثانى من آثار حقيقة الوقف المتحققة بالتحبس و التسيل معاً كما هو ظاهر فلا يعقل أن يصير جنساً للوقف.

وأيضاً المنع من التصرفات الناقلة للعين قد يستند إلى عدم المقتضى وقد يستند إلى وجود المانع فهو من الأمور المترتبة و اللوازم المستتبعة و لا يكون من المفاهيم الأولية القابلة للإنشاء ابتداء فالمراد منه تقرير الأصل و قصره على أمر خاص أو عام بحيث لا يخرج عنه إلى غيره ولا ينفك عنه ما دام موجوداً مسبلاً ثمرته إلى المحبوس عليه فتحبس الأصل بمنزلة الجنس و تسيل ثمرته بمنزلة الفصل، فإن تحبس العين على وجهين: الأول: تحبسها فى استيفاء الدين ابتداء كما فى الرهن أو تبعاً كما فى التفليس و لا يترب عليها مما تحبس الشمرة و لا تسيلها فيما حبس فيه العين و هو الدين و الثانى: تحبسها بمعنى إرجاعها إلى طرف و تخصيصها به مقيدة به بحيث يترب عليه تسيل ثمرتها إليه كما هو المقصود فى المقام.

ثم إن التحبس المترتب عليه تسيل ثمرة الأصل يجامع مع دوام الطرف و عدمه كما يجامع مع إطلاقه من حيث المدة و تقييده بها ضرورة أن إرجاع الأصل إلى طرف و تقييده به قابل للأمرتين و صالح لهما فى حد ذاته.

المقام الثانى فى أنه هل يعتبر التأيد فيه بمعنى إطلاقه أمداً سواء كان مع دوام الطرف أو انقضائه أم بمعنى إطلاقه مع دوام طرفه. وقد تبين بما ينافي في المقام الأول عدم اعتباره فيه بكل المعنين ذاتاً و لم يدل دليل شرعى على اعتباره فيه بل الدليل الشرعى دال على عدم اعتباره فيه فإن ثبوت الحبس فى الشرع كافٍ عنه لأنه قسم من الوقف و لا ينافي التعبير عنه بالحبس و جعله باباً آخر فى الفقه لأن غرضهم من الوقف هو المؤبد من تحبس الأصل و تسيل ثمرته و هو لا يدل على اختصاصه به ذاتاً أو شرعاً. و توهم أن حقيقة الوقف هي تملك رقبة الموقوفة للموقوف عليه أو إخراجها

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٦٥

عن ملك الواقف فلا يجامع مع اقترانه بمدة أو تعليقه على منقطع الآخر قد تبين لك فساد التفصيل بين الاقتران بمدة و التعلق على منقطع الآخر حينئذ كما عن صاحب الجواهر و بعض المعاصرين (قدس سرهما) إذ لو سلم أن حقيقته هي تملك الرقبة للموقوف عليه أو إخراجها عن ملك الواقف لم يتطرق فيه الاقتران بمدة و لا التعليق على المنقطع الآخر.

وإذا اتضحت لك مما ينافي حقيقة الوقف و أنه لا يعتبر فيه التأيد و لا يضره الاقتران بمدة و لا التعليق على منقطع الآخر، اتضحت لك عدم بطلان الوقف مع اقترانه بمدة و لا مع تعليقه على منقطع الآخر.

فالحكم ببطلانه رأساً مع الاقتران بمدة كما ذكره المحقق قدس سره أو الحكم ببطلانه وقفاً و صحته حبساً كما حکاه صاحب المسالك عن بعض أو التفصيل بين صورة إرادة الحبس منه فيصح و بين صورة إرادة الوقف الحقيقي فيبطل كما اختاره قدس سره في غير محله لما تبين أن حقيقة الوقف لا تأبى عن التقييد بمدة و لم يدل دليل شرعى على اعتباره الإطلاق فيه أمداً و عدم صحته مع التقييد فيه بمدة فلا وجه حينئذ للحكم ببطلانه رأساً.

كما أنه لا وجه للحكم ببطلانه وقفاً و صحته حبس، لأنهما إن كانا حققتين مختلفتين لا يعقل مع قصد الوقف و بطلانه صيرورته

حبسا، وإن لم يكونا حقيقتين مختلفتين و كان الحبس مرتبة من الوقف لا مجال للحكم ببطلانه وقفا. كما أن التفصيل بين قصد الوقف و قصد الحبس و الحكم ببطلانه في صورة الأولى و بصحته في الصورة الثانية لا وجه له، مع اتحادهما في الحقيقة و عدم اختلافهما إلا في المرتبة، بل في كون الوقف أعم و الحبس أخص، لأن قصد الوقف حينئذ مع الاقتران بالمدة لا ينافي مع وقوعه حبسا، لأن الحبس حينئذ مرتبة من الوقف لا قسم له.

و بما يبين لك الحال في الوقف على المنقطع الآخر، وأنه يصح وقفا

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٦٦

لا بمعنى إخراج رقبة الموقوفة عن ملك الواقف، ولا بمعنى تملكها للموقوف عليه، لما عرفت من عدم اعتبارهما في حقيقة الوقف بل بمعنى تحبس الأصل على الموقوف عليه المنقرض الآخر مقيدا به، فرقبة الموقوفة حينئذ باقية على ملك الواقف فهو مع كونه وقفا حبس حينئذ، لا- بمعنى صيرورته في حكم الحبس كما يظهر من بعض، لعدم اختلافهما في الحقيقة حتى ينافي كونه وقفا مع كونه حبسا حقيقة، لما تبين لك من أن الوقف منه مؤبد و منه غير مؤبد، وغير المؤبد منه هو الحبس.

فظهور أنه لا وجه للقول ببطلان رأسا حينئذ كما ظهر أنه لا وجه للحكم بصحته حبسا لا وقفا، أو أنه يصح حبسا مع قصد الحبس، وأما قصد الوقف فيصح وقفا أو يبطل.

و بما يبين أيضا أنه إذا انقرض الموقوف عليهم ترجع الموقوفة إلى الواقف أو ورثته، لما ظهر لك أن رقبتها حينئذ باقية على ملك الواقف و لم تخرج عن ملكه، فلا وجه للقول بصرفها حينئذ في وجود البر، كما أنه لا وجه للقول برجوعها إلى ورثة الموقوف عليهم، مع أنه إن قلنا ببقاء الوقف حينئذ فلا مجال للعود إلى ورثة الموقوف عليهم إرثا و لا وقفـا، بل يتبع حينئذ صرفها في وجود البر، و إن قلنا ببطلان الوقف حينئذ يتبع رجوعها إلى ورثة الواقف، فعلى كل تقدير لا وجه لرجوعها إلى ورثة الموقوف عليهم.

### تنبيهات:

#### **الأول: أنه إن قلنا بتملك العين للموقوف عليه أو إخراجهما عن ملك الواقف في الوقف المؤبد**

لا ينافي ما يبناء من أنه لا- يكون أحدهما حقيقة للوقف، لأن ثبوت تملك العين أو إخراجهما عن ملك الواقف حينئذ على فرض تسليمه إنما هو من جهة ملازمته مع تأييد الوقف، فلا ينافي خروجه عن حقيقة الوقف المشتركة بين المؤبد و المنقطع الآخر.

#### **الثاني: أن التأييد على فرض اعتباره فإنما هو في الوقف بمعنى عدم تقييده بمدة**

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٦٧

و عدم تعليقه على المنقرض الآخر، وأما تأييد العين الموقوفة و دوامها فلا- وجه لاعتباره، فإخراج تحبس الفرس في سبيل الله عن الوقف، و درجة في الحبس الذي جعلوه قسيما للوقف في غير محله.

#### **الثالث: أن انقراض الآخر و انقطاعه إنما يتصور في الأوقاف الخاصة المتعلقة بالأفراد الموجودة**

و أما الأوقاف العامة المتعلقة بالعناوين الكلية فلا يتصور الانقراض فيها، إذ لا يعتبر فيها الوجود حتى يكون انتفاعها في الخارج موجبا لانقراض الآخر و انقطاعه، و ارتباط الوقف بالعناوين الكلية باق حينئذ سواء وجدت أفرادها في الخارج أم لم توجد، فإن وجدت في الخارج فهو و إن لم توجد تصرف ثمرة الموقوفة في وجوه البر مطلقا أو فيما هو أقرب إليها.

و الحاصل أنه إن اعتبر في الموقوف عليه الوجود في الخارج يكون الوقف خاصا و يتطرق فيه انقراض الآخر و انقطاعه بسبب انعدامه

و عدم وجوده، وإن لم يعتبر فيه الوجود بل تعلق الوقف بأمر عام أي بالكلى بعنوان أنه كلى لا ينقطع تعلق الوقف عنه بسبب انتفاء مصاديقه في الخارج، لعدم تعلق الوقف بمصاديقه حينئذ حتى ينقطع بانقطاعها.

#### الرابع: قد ظهر مما بيناه أن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف قطعاً في غير المؤبد منه،

إذ لا يعقل التوقيت في تملك العين والرقبة، فهي عند موت الواقف تنتقل إلى ورثته مسلوب المنفعة وتصير طلاقاً حين انقراض الموقوف عليه، لأنها تنتقل إليهم عند انقراضه.

و تظهر الفائدة فيما لو مات الواقف عن ولدين ثم مات أحدهما عن ولد قبل الانقراض فعلى ما بيناه يشترك هو و ابن أخيه لتلقيه من أخيه، غاية الأمر أنه تلقاه مسلوب المنفعة.

و أما لو قلنا بانتقاله إلى الوارث حين الانقراض يختص الابن به، ولا حظ لابن أخيه لتأخره عنه في الدرجة، فما في المسالك من أن المعتبر وارثه حين انقراض

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٦٨

الموقوف عليه كالولاء عند موته مسترسلًا إلى أن يصادف الانقراض في غير محله، لأنه إن قلنا ببقاء العين الموقوفة على ملك الواقف في الصورة المزبورة كما هو المختار فلا وجه لاعتبار الوارث حين انقراض الموقوف عليه.

و إن قلنا بخروجها عن ملك الواقف فلا وجه لعودها إلى وارثه، لا حين موت الواقف ولا حين انقراض الموقوف عليه، لأن انقراض الموقوف عليه ليس من الأسباب الناقلة للعين الموقوفة إلى واقف أو وارثه، كما هو ظاهر.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٦٩

#### (فائدة ٦٨) يطلق النكاح في اللغة على الوطى كثيراً، وعلى العقد بقلة،

و قيل في الشرع بالعكس حتى قيل إنه لم يرد في الكتاب العزيز بمعنى الوطى إلا في قوله تعالى **حَتَّىٰ تُنكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ** بل قيل إنه فيها بمعنى العقد أيضاً و اشتراط الوطى إنما علم من السنة.

و كيف كان فهل هو حقيقة في الوطى و مجاز في العقد، إطلاقاً لاسم المسبب على السبب، أو بالعكس إطلاقاً لاسم السبب على المسبب لغة أو شرعاً، أو فيما أو مشترك بينهما فيما، أو في أحدهما؟ وقد نسب كل من الوجوه إلى قائل.

و التحقيق أن النكاح في أصل اللغة يقرب منضم الدخول بشهادة الاطراد في موارد الاستعمال، فإن قولهم تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض من هذا الباب، فإن انضمام الأشجار بعضها بعض لا يخلو غالباً من دخول بعض أغصانها في بعض الأخرى، وإليه يرجع قولهم: نكح الماء الأرض، إذا اخالطت بترابها، فلا يكون الاختلاط معنى مغايراً كما توهם.

و أما استفادة الغلبة منه في قولهم: نكحه الدواء إذا خامرته و غلبه، فإنما هي من جهة المورد فإن جعل الداء ناكحاً و الشخص منكحاً يقتضي غلبة الدواء عليه، و قولهم: تناكح الجبلان، إذا التقى، يرجع إلى ما بيناه أيضاً تحقيقاً أو تنزيلاً، و إلا ف مجرد الالتقاء لا يسمى تناكحاً بالضرورة، إذ لو صح التعبير بالتناكح لأجل مجرد

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٧٠

الملقاء لم يختص الجبلين و اطرد في كل ملقاء.

فاظبح بما بيناه أن الوطى أحد مصاديق النكاح لا أنه حقيقة فيه بخصوصه و إطلاق النكح بالضم على بعض المرأة من جهة أنه ما به يتحقق انضمام الرجل إليه في الدخول، و أما إطلاق النكاح على عقد الازدواج فيمكن أن يكون تحقيقياً، من حيث إنه مرتبة من الانضمام في جهة الدخول، إن قلنا بأن مفهوم النكاح أعم من الانضمام الحسى و المعنوى و ضعاً، و تنزيلاً من جهة تنزله منزلة

الانضمام الحسي إن قلنا باختصاصه به وضعا.

فتورهم أنه حقيقة في العقد بخصوصه مجاز في الوطى في غاية الشاعر كما أن توهم كونه حقيقة في الوطى مجازا في العقد بعلاقة السبيبة والمسبيبة باطل أيضا، وإن صحت إطلاقه على ملك اليمين أيضا تجوزا، مع أن إطلاق السبب على المسبب وبالعكس إنما يصح فيما إذا اتحدا وجودا ويكون أحدهما متزعا من الآخر كما أوضحنا الكلام فيه في محله وستتبه عليه على أن إطلاق أحدهما على الآخر بعلاقة السبيبة لو سلم وإنما هو في تسبيب الوجود لا تسبيب الحل والجواز، والعقد إنما يكون سببا لحل الوطى وجوازه لا لوجوده وتحققه.

وإذا قد اتضح لك ما بناء فاعلم أن النكاح المنطبق على الوطى إنما يحل شرعا بأحد أمرين التزويج وملك اليمين، قال تعالى شأنه " ﴿ وَالْحَافِظُونَ لِفِرَوجِهِمْ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾" فالكلام يقع في مقامين: الأول: في عقد التزويج وهو مرتب على الإنشاء المترتب على الكلام أو ما بمتزنته و الجميع متعدد في الوجود الخارجي ضرورة أنه لا وجود للعقد في الخارج مغايرا للإنشاء، كما أنه لا وجود له مغايرا للكلام أو ما بمتزنته، فإن الصادر عن الشخص في مقام الإنشاء كالأخبار ليس إلا الكلام أو ما بمتزنته، فإن إنشاء المنشئ و عقده التزويج في الخارج ليس إلا كلامه الصادر عنه أو ما بمتزنته، فهما كسائر الأمور الانتزاعية من التأديب والتعليم والتعلم وهكذا متهدان مع مثنا انتزاعهما

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٧١

في الخارج، ويترتب على كل من الترتب والاتحاد ما لا يترب على الآخر.

فمن جهة الترتب الطبيعي والمعايير التحليلية يعد الكلام وما بمتزنته آلة وسببا للإنشاء و العقد، ومن جهة الاتحاد الخارجي يحملان عليه، وقسموا الكلام إلى الأخبار والإنشاء وعرفوا العقد بالإيجاب والقبول المنطبقين على الكلام وما بمتزنته و من آثار الترتب والتعدد صحة إدخال اللام على التأديب والجبن و نحوهما و تركيهما مع الضرب و العقود على وجه التعليل، فتقول: ضربت للتأديب و قعدت عن الحرب للجبن.

و من آثار الاتحاد صحة انتسابهما على التمييز الرافع للإيهام الناشئ من ناحية النسبة، فتقول: ضربت تأديبا، و قعدت عن الحرب جبنا، فيميزان و يبينان الضرب و القعود من حيث وجهه و نوعه.

وقد خفى هذا المعنى على أهل العربية فزعموا أن الانتساب في هذا النحو من التركيب على وجه التعليل و وقوع المنسوب مفعولا له، ولم يتتبهوا أن الانتساب لو كان على وجه التعليل و ناظرا إليه لاطرد في كل علة ولم يختص بالمصدر المتعدد مع الفعل وقتا وفاعلا، وقد تتبه الزجاج أن الانتساب من جهة الاتحاد، حيث أدرج ما سموه مفعولا له في المفعول المطلق بحذف مصدر مضاف إليه، ولكن لم يتتبه أن ما سموه مفعولا مطلقا يرجع إلى التمييز أيضا و ليس عنوانا آخر، وقد أوضحنا الكلام فيه في أساس النحو و شرحه وبيننا هناك أن المفعول منحصر فيما سموه مفعولا به.

ثم إن العقد قد يستعمل مصدرا دالا على الحدث و النسبة إلى الفاعل أي جعل الشيء ذا عقدة المعتبر عنه في الفارسية (بگره بستن) وقد يستعمل اسم مصدر دالا على الحدث الصرف وهو العقدة المعتبر عنها في الفارسية (بگره) و اتحاده مع الكلام باعتبار الأول أقوى منه باعتبار الثاني، فإنه باعتبار الأول دائرة الكلام حدوثا وبقاء و لا انفكاك عنه بوجه، وأما باعتبار الثاني فلا يدور دائرة بقاء لانفكاكه عنه في مرحلة البقاء لبقيائه بعد انقضاء الكلام كما هو ظاهر.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٧٢

توضيح الكلام فيه أن الأمور المنتزعه على نحوين: فمنها ما ينتزع وجوده من وجود مثنا انتزاعه، فيدور الأمر المنتزع حينئذ دائرة منشئه حدوثا وبقاء كالفوقية و التحتية المنتزعتين من تقابل الجسمين بحيث لو وقع أحدهما لوقع على الآخر.

و منها ما ينتزع حدوثه من حدوث منشئه فيدور الأمر المنتزع حينئذ دائرة منشئه حدوثا لا بقاء، كالطهارة المنتزعه من الوضوء و الغسل

و التيمم و الفسق المنتزع من ارتكاب الكبائر.

و العقد باعتبار الأول من قبيل الثاني فإن عقدة النكاح و البيع و هكذا تبقى بعد انقضاء الصيغة. و من هنا يجوز حل البيع بالفسخ و الإقالة و إزالة النكاح بالطلاق من دون أن ينقلب المنشأ و هو الحدوث إلى الالحدوث.

و إذ قد اتضح لك ما بيناه فاعلم أن مقسم الأقسام و الجامع بين الأنواع و موضوع الآثار و الأحكام هو المعنى الثاني، ضرورة أن البيع و الصلح و النكاح و هكذا من المفاهيم العقدية التي تترتب عليها حلية الوطى و جواز التصرفات إنما تكون أنواعا و أقساما له بهذا المعنى، كما أن الإقالة و الفسخ و الطلاق إنما تلحقه كذلك، فالآثار إنما تدور العلقة الباقيه حدوثا وبقاء لا مدار الصيغة الزائلة. و إذا اتضح لك أن موضوع الأحكام و مقسم الأقسام هو المعنى الثاني، اتضح لك أنه المبحث عنه أيضا، ضرورة أنه إنما يبحث عن الشيء لبيان أحکامه.

و حيث خفى ما حققناه على أكثر المتأخرین من الأصحاب (قدس سرهم) زعموا أن العقد حقيقة هو الإيجاب و القبول، و أن إضافته إلى البيع و سائر الأنواع لامية إن قلنا أن الأنواع هي الآثار المترتبة عليها، و بيانه إن قلنا إنها هي الإيجاب و القبول حقيقة.

و قد اتضح لك بما بيناه فساد الجميع، فإن العقد حقيقة هو الأثر المترتب عليهم و إن اتحد معهما في الخارج اتحاد الأمر المنتزع منشأ انتزاعه، و المبحث عنه هو المعنى الثاني المفارق عنهما في مرحلة البقاء إضافة إلى الأنواع بيانه بناء على

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٧٣

تحديدها بالمعنى المنشأ من الإيجاب و القبول كما هو التحقيق ثم توهم الاختلاف في أن حقيقتها هل هي من قبيل المعنى المنشأ أو من قبيل الصيغ المستعملة على الإيجاب و القبول من الغائب، ضرورة أن الأنواع هي المفاهيم المنشأ القارء القابلة للحوق الإقرار و الحل و الإقالة و الطلاق، و اختلاف تعاريفهم لا يدل على اختلافهم في حقائقها لأن الغرض منها تقرير الحقيقة من وجه لا تحقيقها من كل وجه كما هو شأن في غالب التعريف المتدالوة في الكتب المصنفة، فهي شبه التعريف اللفظية من حيث عدم تعلق الغرض بالكشف منها إلا - في جملة، فلا يدل اختلاف التعريف حينئذ على اختلاف الحقيقة، ضرورة جواز اختلاف التقريرات مع وحدة الحقيقة.

و أعجب منه توهم وقوع النزاع في وضع ألفاظ العقود من البيع و الصلح و هكذا الإيجاب و القبول، أو للمعنى المنشأ، فنسب إلى بعض وضعها للأول و إن استعماله في الثاني من قبيل استعمال السبب في المسبب و إلى آخر عكسه، و إلى ثالث اشتراكهما في المعينين، فإن التعريف إنما هي لبيان حقائق الأنواع لا لتفصير الألفاظ و بيان وضعها، و ليست الحقيقة النوعية تابعة للحقيقة اللفظية كما هو ظاهر مع أن ألفاظ العقود إنما تستعمل في معنى واحد و هو المفهوم المنشأ من الإيجاب و القبول، فلا - مجال للتجرؤ و الاشتراك، و الإطلاق على الإيجاب و القبول لا ينافيه إذ يكفي في صحة الإطلاق اتحاد في الخارج مع المغايرة في المفهوم، كما يقال: الضرب تأديب و ظلم و قصاص، فيحمل المفاهيم المختلفة على الضرب مع بقائه على مفهومه الأصلي، فالتعدد في الصدق و الإطلاق، لا في الاستعمال فلا تجوز و لا اشتراك.

ثم إن وضع ألفاظ العقود للإيجاب و القبول و استعمالهما فيما أو في أحدهما غير معقول لاستلزماته اتحاد طرفى الوضع و الاستعمال حينئذ، فإن الإيجاب و القبول عين ألفاظ العقود. و الالتزام باستعمال مثل: بعث و صالح و أنكحت.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٧٤

و هكذا في آثار الأنواع لا فيها مجازا غير نافع أولا في دفع إشكال اتحاد طرفى الوضع، و باطل ثانيا لأن المتعاقدين إنما يكونان في مقام إنشاء الأنواع لا آثارها و لوازمهما، و مناف ثالثا لما ذكروه من اعتبار الألفاظ الصرحية الحقيقة في صيغ العقود الازمة و عدم وقوعها بالكلنيات و المجازات، مع أن الالتزام بأن الأنواع هي ألفاظ الإيجاب و القبول و أن المنشأ آثارها لأنفسها يوجب الالتزام بعدم

ارتفاع نفس الأنواع بالإقالة والفسخ بالخيار والطلاق و هو بديهي البطلان.  
ثم إن الاستعمال بعلاقة السببية والمبينة باطل لا أصل له أصلاً وإنما اطرد في جميع الموارد، و صح إطلاق العقد على العاقد و السرير على النجار و التأديب على المؤدب و بالعكس و فساده مما لا يخفى على من له أدنى مسكة.  
و قد بينا في محله أن علاقة السببية والمبينة كسائر العلائق المرسلة لا يوجب جواز التجوز، و إنما التجأوا إليها جهلاً بحقيقة الحال و وجه الاستعمال في الموارد التي استنبطوها منها، فالتجوز ينحصر في الاستعارة.

بل قد حققنا في كشف الأستار عن وجہ أسرار الروایة العلویة عليه و على أبنائه الطاهرين آلاف تحیہ في تقسيم الكلام إلى أقسام ثلاثة المنفتح منها أبواب كثيرة المنفتح من كل باب منها أبواب أن التجوز في اللفظ لا أصل له أصلاً حتى في الاستعارة، لا كما زعمه السکاكى بل على وجہ أدق قد خفى على جميع الأقوام، قد استفادناه من أنوار إشاراته عليه السلام.

فاتضح بما بيناه غایة الاتضاح أن المستعمل فيه في ألفاظ العقود واحد و إن اختلف محل الإطلاق، فلا مجال للتجوز و الاشتراك.  
ثم اعلم إن مفهوم العقد حقيقة يختص بالعقدة الحاصلة من شد أحد الجلين بالآخر، و إطلاقه على سائر الموارد كنایة أو استعارة، فإذا طلاقه على عقود الأصابع و القصب من جهة ارتباط طرف العظم و القصب و اتصالهما على نحو يوجب تنزله منزلة العقدة الحاصلة بين الجلين، كما أن إطلاقه على ما يقابل الإيقاعات من

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٧٥

جهة وجود جلين تنزيلاً من طرف المتعاقدين مشدود أحدهما بالآخر، أو جبل واحد شد أحد طرفيه بالمعقود عليه، كما سيظهر لك تفصيل الحال في بيان أقسام العقود.

و هكذا الأمر في إطلاق العقود على العهود الموثقة الإلهية المأخوذة في ولایة مولانا أمیر المؤمنین صلوات الله عليه و على أبنائه الطاهرين في عشر مواطن المفسر بها قوله عز من قائل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ أو مطلق العهود الإلهية أو التكاليف الشرعية، فإن جبل الإلزام من الله تعالى فيها مشدود بجبل الالتزام من المؤمنين.

و من هذا الباب أيضاً إطلاق العقدة على الإشكال لأنه إذا اشتكت جهات في أمر و أبهم و خفي وجه المطلب يكون جبل الواقع مشدوداً بجبل غيره.

و من هذا القبيل أيضاً إطلاق الاعتقاد على إذعان النفس بأمر علماً كان أو اطمئناناً، فإن النفس إذا سكتت واستقرت في أمر يكون جبلها مشدوداً بجبله، و من هنا لا ينطبق على ما دون الإذعان والاطمئنان من مراتب الظن، ضرورة عدم حصول الشد و العقد مع عدم الإذعان والاطمئنان.

و بالتأمل فيما بيناه يظهر لك الحال في سائر الموارد، و إذ قد تتحقق لك مفهوم العقد لغة و حقيقة المبحوث عنها في الفقه، فلا بد لنا من التكلم في مقامات:.

الأول: في بيان أن الأصل في الصحة والنفوذ، فأقول: إن المفاهيم العقدية كسائر المفاهيم الإنسانية من الطلب و التمني و الترجي و الاستفهام و هكذا أفعال توليدية و أمور اعتبارية انتزاعية تحصل بمجرد وجود منشأ انتزاعها في الخارج، و لا تكون من قبل الأحكام الشرعية تكليفية أو وضعية حتى يتوقف الحكم بالثبت على ورود النص.

كشف الحال فيه أن انتزاع فعل و تولده منه على نحوين: فقد يكون أمراً واقعاً مجبولاً عليه الطابع يعرفه العقل و أهل العرف من دون مراجعة إلى الشرع كانتزاع علقة المجاورة و الرفقاء و الشركاء و هكذا حيث تنتزع

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٧٦

من منشئها مع قطع النظر عن جعل الشرع، نعم للشارع هدم هذا الانتزاع و إبطاله كما سنين لك إنشاء الله تعالى.  
و قد يكون مجعلولاً بحيث لا يترتب عليه واقعاً من دون جعل الشارع، كانتزاع الحدث و الطهارة من أسبابها فإن المترتب على الغسل و

الوضوء واقعا إنما هي النظافة الظاهرية كما أن المترتب على البول وإنزال المنى هي الخبائث الظاهرية، وانتزاع الطهارة الشرعية والحدث الأصغر والأكبر منها إنما هو بجعل الشارع، وانتزاع العقود من الإنشاءات من قبيل الأول، ضرورة أن الإنشاء كالإخبار أمر عرفى وجهة واقعية، فكما أن ترتيب كشف المفهوم على الكلام الخبرى أمر واقعى عرفى لا يكون مجعلولا لأحد، فكذا ترتيب حدوث المفهوم على الكلام الإنساني، وهذا ظاهر جدا.

فما يظهر من بعض من أن العقد حكم شرعى لا يحكم به إلا بعد قيام الدليل عليه بمكان من الوهن، نعم قد يكون العقد موضوعا للحكم الشرعى وكأنه اختلط عليه أمر الموضوع بالمحمول وإذا اتضح لك أن العقود واقعية وأفعال غير مجعلولة تتولد من الإيجاب والقبول ذاتا فاعلم أن انعقادها وانتزاعها من منشئها إنما يكون بعد وقوعها فى المحل واستنادها إلى أهلها فالحكم بالصحة والنفوذ إنما يكون بعد اجتماع أمور ثلاثة تتحقق منشأ انتزاع العقد ووقوعه فى محله وصدوره من أهله.

و توضيح الكلام فيه غاية الإيضاح يتوقف على بسط الكلام في كل من الأمور الثلاثة و بيان ما يعتبر فيها عرفا و شرعا. فأقول بعون الله تعالى و مشيته: يعتبر في الأمر الأول عرفا و شرعا الإيجاب و القبول ما إذا كان العقد لازما ذاتا، أو كان من قبيل الهبة و النكاح و لا بد من توصلهما و توليهما حينئذ لأنهما بمنزلة أمر واحد في مرحلة انتزاع العقد منهما فلا مجال لانتزاعه منهما مع انفصال أحدهما عن الآخر بما يخرج عن الاتحاد.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٧٧

و أما اللفظ و العربية و الماضوية و الصراحة و تأخر القبول عن الإيجاب و تعدد الموجب و القابل و بلوغهما و اختيارهما فلا تعتبر فيه عرفا، و مع عدم قيام الدليل على اعتبارها شرعا و قوع الشك فيه الأصل عدم الاعتبار و مقتضاه الحكم بالصحة و انعقاد العقد مع وقوعه في محله و صدوره عن أهله و توهم أن الأصل عدم تحقق العقد حينئذ و الأخذ بالقدر المحقق منه في غير محله لأن مرجع الاشتراط الشرعى إلى تضييق دائرة منشأ الانتزاع العرفي فمع الشك فيه إنما نشك في وجود المانع مع إحراز المقتضى فيحكم حينئذ بالصحة أحذا بالمقتضى المعلوم و إلغاء للمانع المشكوك.

نعم يتم ذلك في الشرط العرفي إذ الشرائط العرفية لها دخل في تتحقق الاقتضاء فمع الشك في تتحققها ولو مع الشك في أصل الاشتراط لا يكون المقتضى محززا، لأن المراد بالمقتضى في باب الاستصحاب ما له دخل في وجود المقتضى مع اتحادهما خارجا اتحاد الأمر المتنزع مع منشأ انتزاعه لا مجرد السبب.

إذا تحقق لك ما بيناه فاعلم أنه قد قام الإجماع على اعتبار اللفظ في الإيجاب و القبول مع قدرة المتعاقدين على النطق و هو المعتمد. و أما العربية و الماضوية و الصراحة و ترتيب القبول على الإيجاب و تعدد القابل و الموجب فلم ينهض على اعتبارها ما يعتمد عليه كما هو ظاهر لمن راجع إلى كلماتهم (قدس سره) إلا أنه لا ينبغي ترك الاحتياط في ما عدا الأخير سيما في الثلاثة المتقدمة. و أما البلوغ فقد اشتهر اعتباره فيه و أنه لا يصح عقد الصبي مطلقا و أنه مسلوب العبارة كالبهائم، و التتحقق أن عبارته تامة فيصبح عقده لنفسه و لغيره و إنما لا ينفذ عقده فيما يرجع إلى نفسه من دون إذن وليه لعدم ولايته على نفسه و ماله فيقع عقده حينئذ فضوليًا فإن إجازة الولي أو هو بعد بلوغه و رشهه نفذ و إلا فلا.

و أما عقده لغيره فإن كان بإذنه فهو نافذ و إلا فهو فضولي أيضاً موقفه مراعلى، يستقر في الصحة بإمضائه و في البطلان بردده.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٧٨

## (فائدة ٦٩) [في انقسام العقود]

تنقسم العقود إلى ما يكون لازما بالذات من الجانبيين، و ما يكون جائزًا كذلك و ما يكون جائزًا ذاتا من طرف الموجب دون القابل، و ما يكون بالعكس و الضابط فيه أنه إن كانت نسبة العلقة المتكونة و العقدة المنعقدة من إنشائي المتعاقدين إليهما على حد سواء، و

يكون العقد حينئذ لازماً بالذات من الجانبيين، إذ كما لم يكن أحد المتعاقدين حينئذ منفرداً بإيجابه لم يستقل أحدهما في رفعه و حله وإن لم ير سلطنة أحدهما على الآخر، وذلك كعقد البيع والإجارة والصلح المعاوضي، فإن كلاً منها يشتمل على بدلتين بدليلة المعاوض عن العوض و بدليلة العوض عن المعاوض و من المعلوم أنه لا تأثير لعمل أحد المتعاقدين إلا في إحدى البدلتين لعدم سلطنته إلا على إحدى المالين فمجموع البدلتين إنما يتكون من عمل المتعاقدين فهما مشاركان في إيجاب العلاقة ولا يختص الإيجاب بأحدهما، و مقتضى اشتراكهما في إيجاب العلاقة عدم استقلال أحدهما في حله و رفعه إلا بسلطنة جديدة وهذا معنى اللزوم الذاتي.

فإن قلت تركيب العقد من بدلتين ممنوع لأن بدليلة مال عن مال يستلزم بدليلة الآخر عنه، ولا مجال لتحقيق البدليلة من أحد الطرفين مع عدم تحقيقها من الطرف الآخر، فالعلاقة لا تكون مركبة من عميلين مستندة إلى المتعاقدين بل هي عمل واحد

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٧٩

و إن اشتمل على لازم و ملزوم فهي صادرة عن أحد المتعاقدين و الآخر قابل له.

قلت: بدليلة أحد المالين عن الآخر لا تستلزم بدليلة الآخر عنه ألا ترى أن بدل الحيلولة مثلاً أو قيمته بدل عن التاليف و لا يكون التاليف بدل عنه بل باقياً على ملك صاحبه و لذا لو عاد التاليف يرجع البدل إلى المتألف و يعود التاليف إلى صاحبه و الحاصل أن بدليلة مال عن مال كبدليلة شخص عن شخص و نياته عنه فكما أن نياية الوكيل عن الموكيل لا تقتضى نياية الموكيل عن الوكيل فكذلك بدليلة مال عن مال لا تقتضى بدليلة الآخر عنه و لا تستلزم.

فإن قلت: لو اشترك المتعاقدان في إيجاب العقد و كان العقد صادراً منهما على حد سواء لزم أن يتساوايا في نسبة إيجاب العقد إليهما، مع أنه يختص أحدهما بكونه موجباً و الآخر بكونه قابلاً و انفراد أحدهما بالإيجاب و الآخر بالقبول دليل على عدم اشتراكهما في الإيجاب.

قلت: اختلاف المالين في تعلق القصد أصالة بأحدهما و تبعاً بالآخر من حيث المبادلة أو جب اختلافهما في صيرورته أحدهما مثمناً و الآخر ثمناً، و العمل المتعلق بأحدهما إيجاباً و بالآخر قبولاً، و عامل أحد العاملين موجباً و الآخر قابلاً.

توضيح الحال أن نظر المتباعين في البيع ابتداء أو أصالة إلى المتعاقدين تسلينا و تسلماً، و ثانياً و تبعاً إلى النقد من جهة أنه وصله إلى المتعاقدين فأصلافاً في مرحلة إيجاد البيع و النقد تبعاً، و إن كان قوام البيع بهما في مرحلة انعقاد العلاقة فكان البيع حينئذ واقع على المتعاقدين صار فيه الملاحظة صار المتعاقدين مبيعاً و صاحبه بائعاً و عمله بيعاً و صار النقد ثمناً و صاحبه مبتعنا و عمله قبولاً. لبيع و هكذا الأمر في عقد الإجارة فإن نظر الموجر و المستأجر أصالة إلى تملك المنفعة و تملكتها و لا يكون نظرهما إلى الأجرة إلا تبعاً و توطئة و وصله إلى المنفعة المعقود عليها، و لذا صار صاحب المنفعة موجراً و صاحب الأجرة مستأجراً و أما المصالحة فلا يتممحض أحد طرفيها في كونه موجباً لا نظر المتعاقدين

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٨٠

فيها إلى ما صولح عليه و به على حد سواء، و لذا يجوز لكل منهما أن يوجز المصالحة من قبل نفسه فيقول لصاحبها: صالحتك على ما ذكر بما ذكر، و يقول الآخر قبلت هكذا.

فإن قلت: سلمنا أن عقود المعاوضات تشتمل على بدلتين، و لكن مجرد اشتتمالها على بدلتين لا يقتضي لزومها، و لم لا يجوز حينئذ أن يرجع كل منهما عن عمل نفسه قلت: لو كان عمل كل منهما مستقلاً و كان متحققاً في الخارج مع قطع النظر عن الآخر لاستقل كل منهما في الرجوع عن عمل نفسه و أما إذا لم يكن مستقلاً بحيث لا يتحقق في الخارج إلا مع الآخر و كان المتحقق في الخارج أمراً وحدانياً منحلاً إلى أمرين، كما هو الحال في المقام لا يستقل كل منهما في الرجوع عن عمل نفسه لأن رجوعه عن عمل نفسه يتوقف على إزالته عمل صاحبه و لا سلطنة له عليه حتى يتمكن من إزالته عمله.

نعم إذا اجتمعا على إقالة العقد فلهما حله حينئذ لأن كلاً منها يرجع عن عمل نفسه من دون استلزم لإزالته عمل صاحبه وإن كان العقد مركباً من إيجاب وقبول و كان صدوره من أحد الطرفين وهو الموجب له والطرف الآخر مطابق صرف وقابل محضر ولا دخل له في إيجاب العقد بوجه كالهبة والرهن لا يقتضي اللزوم من الجانبيين وإن اقتضاه من أحد الطرفين.

توضيح الحال: أن عقد الهبة عبارة عن تملك عين مجاناً و من المعلوم أن التملك فعل الواهب ولا دخل للمتهم في إيجابه وإنما يتوقف تتحققه على قبول المتهم و مطاعته إياه من جهة أنه ليس مقهوراً على القبول فكما للواهب إيجاب الهبة و عدمه فكذا للمتهم القبول و عدمه.

و دخول العين في ملكه يتوقف على قبوله فقبوله إنما يعتبر لأجل تتميم المحل من حيث الانفعال لا لأجل تتميم الفاعل في فعله، ضرورة أن جبل العين بيد الواهب و إلقائه إلى المتهم على وجه التملك إنما هو فعله

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٨١

و اتهاب المتهم إنما هوأخذ الجبل الملكي إليه لا فعل في عرض فعل الواهب فلا تأثير له في الفعل و إنما له التأثير في الانفعال من جهة أن دخول العين في ملكه إنما يكون باختياره و مطاعته فرجوع الواهب عن هبته حينئذ إنما يكون رجوعاً عن عمل نفسه و ليس فيه حل و إزالته العمل صاحبه.

ولذا اتفق الأصحاب (قدس سره) على أن رجوع الواهب عن هبته حكم لا حق قابل للإسقاط بخلاف الخيار الثابت في عقود المعاوضات فإنهم اتفقوا على أنه حق قابل للإسقاط لرجوعه إلى سلطنة ذي الخيار على حل عمل صاحبه و إزالته فهي سلطنة جديدة ثابتة إما يجعل الشرع أو باشتراط المتعاقدين في متن العقد.

فإن قلت: مجرد كون الهبة فعل الواهب و علمه لا يقتضي جواز رجوعه عنها لخروج العين المohoبة عن ملك الواهب و دخولها في ملك المتهم فلا ينفذ تقلب الواهب فيها لعدم سلطنته على المتهم و ماله.

قلت: سلطنته على الرجوع عنها لا تكون من شئون ملك العين حتى يقال إنه لا موضوع لها بعد الهبة الخروج العين المohoبة عن ملكه بل من شئون سلطنته على عمله و هو التملك إذ كما له إحداثه و إيجاده، فكذلك له إبقاءه و إزالته ما لم يصادف مانعاً، وهذه السلطنة أى سلطنته العمل على عمله باقية حتى في العقود اللاحمة.

و من هنا تنفذ الإقالة من المتابعين ولو زالت سلطنتهما على عملهما بلزم العقد أما بطلاق الإقالة أو رجوعها إلى عقد الحل لا حل العقد كما نسب إلى أبي حنيفة و اللازم بكل شقيه باطل بالضرورة هذا كله بالنسبة إلى الواهب.

و أما المتهم فلا يستقل في الرجوع عنها بمعنى إقاء جبل المohoبة إلى الواهب و إدخاله في ملكه لعدم سلطنته على الواهب حتى يدخلها في ملكه إلا بإيجاب جديد منه و قبول الواهب إياه و هذا معنى لزوم الهبة بالنسبة إليه.

و أما الرهن فهو كالهبة مركب من إيجاب و قبول محضر لأنَّه عبارة عن إعطاء ولایة للمرتهن في استيفاء حقه من العين المرهونة فإيجابه من الراهن و لا دخل

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٨٢

للمرتهن في إيجابه بوجه، و إنما هو مطابع و قابل له و لكنه بعكس الهبة لازم من طرف الموجب دون القابل و وجهه واضح.

أما لزومه من طرف الراهن فلأنَّ نفوذه رجوعه عن الرهن مستلزم لسلطنته على المرتهن في إسقاط حقه و من المعلوم أنه لا سلطنة له على ذلك فلا مجال لرجوعه عنه، و أما جوازه من قبل المرتهن فلأنَّه مسلط على نفسه و جهاته و الرهن من جهاته و حقوقه و من له الحق مخير في استيفاء حقه و إسقاطه و هذا معنى جواز الرهن من قبله.

و إن كان العقد متحققاً من قبل الموجب و لا يتوقف في تتحققه على قبول الطرف و إن توقف عليه هو باعتبار آخر كالوكالة و الوديعة والعارية و نظائرها من العقود الإذنية يكون جائزًا من الجانبيين و يستقل كل منهما في الرجوع عن عمله.

توضيح ذلك: أن التوكيل عبارة عن جعل الوكيل قائما مقاما للموكل في نفوذه تصرفه فيما وكل فيه. و من المعلوم أنه يتحقق ذلك المعنى بإيجاب الموكل ضرورة أن جواز تصرف الوكيل فيما وكل فيه من الترويج والإيجار والاستيجار والبيع والشراء، و هكذا من التصرفات والتقلبات التي هي من شئون الموكل إنما يحصل بإذنه و ترخيصه ولا يستلزم التصرف في شئون الوكيل و جهاته حتى يتوقف على قوله، و لذا ينفذ تصرفه فيما وكل فيه قبل إنشائه القبول والاكتفاء بالقبول الفعلى في العقود الإذنية يرجع إلى ما بيناه لا إلى احتياج التوكيل إلى إنشاء القبول و قيام إitan الوكيل بما وكل فيه مقام إنشاء القبول و إلا لزم ترتيب الوكالة عليه ترتيب العقد على تحقق سبيه من الإيجاب والقبول فيلزم حينئذ عدم تحقق الفعل عن الوكالة و عدم نفوذه ضرورة أنه لا يعقل أن يكون المحقق للشيء متتحقق منه.

و هكذا الأمر فيسائر العقود الإذنية فإن إذن المعيير والمودع كاف في تتحقق جواز الانتفاع للمستعير و حفظ الوديعة للوديعي، و لا يتوقف جواز الانتفاع بالعين المستعاره و حفظ الوديعة على قبول المستعير و الوديعي و كذلك الحال فيسائر العقود الإذنية من الشركة و المضاربة و هكذا فالقبول لا تأثير له في العقود

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٨٣

الإذنية بوجه وإنما له التأثير في غرض الموجب و هو تعهد حفظ الوديعة و العين المستعاره و مباشرة أمر الوكالة و هكذا من الآثار المقصودة المترتبة على القبول.

و من هنا لا يعتبر فيها التواصل والتواتي بين الإيجاب والقبول باتفاق الأصحاب (قدس سرهم). و بما بيناه ظهر أنه لو تصرف الوكيل في مال موكله مثلــ قبل وصول خبر التوكيل إليه طبق ما وكله يقع صحيحا غير موقوف على إمضاء موكله لأن تصرفه حينئذ لم يكن فضوليا حتى يقع موقوفا على إمضاء الأصيل.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٨٤

#### (فائدة ٧٠) أعلم أنه لا جبر ولا تقويض في أفعال العباد بل أمر بين الأمرين

و منزلة بين المنزلين و توضيح المرام يتوقف على بيان شبكات الجبرية و المفوضة و دفعهما حتى يتضح فصل القول في المقام و يتحقق أنه لا جبر ولا تقويض.

فأقول: عمدة شبكات الجبرية ترجع إلى أمور أربعة: الأولى: أنه لا يمكن صدور فعل من العبد على خلاف مشيئة الباري تعالى شأنه و إلا لزم أن يكون العبد مستقلا في قدرته و استطاعته و هو باطل بالضرورة، فلا يصدر منه فعل إلا بمشيته تعالى شأنه و مع مشيته تعالى شأنه تكون إرادة العبد مقهورة تحت إرادته تعالى شأنه، فتكون إرادته حينئذ كلاماً إرادة فيكون مجبورا في أفعاله.

و الثانية: أن الشيء ما لم يجب لم يوجد و هذه قضية ضرورية لا شبهة فيها ففعل العبد إنما يوجد في الخارج بعد وجوبه و مع وجوبه لا يمكنه تركه فيكون مضطرا في فعله.

و الثالثة: أن ما بالغير لا بد أن ينتهي إلى ما بالذات و هذه قضية ضرورية ففعل العبد لا بد أن ينتهي إلى الواجب بالذات و هو الباري تعالى شأنه، فالفعل صادر منه تعالى شأنه في الحقيقة و إن كان محل صدوره العبد.

و الرابعة: أنه تعالى عالم بأفعال العباد قبل صدورها منه و يستحيل تخلف العبد

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٨٥

عما علم به الباري تعالى شأنه فيكون مضطرا فيه، ضرورة أن الفعل اختياري ما يكون الفاعل مختارا في فعله و تركه و يتمكن من إعمال القدرة في كل من الفعل و الترك و أما ما لا بد من وقوعه فهو اضطراري.

والجواب عن الشبهة الأولى أن مشيئة الباري تعالى لا تتعلق بفعل العبد أصلا حتى يردد أمرها بين تعلقها بإيجاد الفعل أو الترك و

يلزم ما ذكره من المحذور، وإنما تعلقت بجعل العبد قادراً على إيجاد الفعل والترك وإرسال عنانة إلى أحد معدود في أفعال مخصوصة حتى يمتحن ويفضح سريرته ويتم الحجة عليه قال عز من قائل أحسب الناس أن يُتَّركُوا أن يَقُولُوا آمناً وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ.

ومن المعلوم أن الامتحان لا يتحقق إلا مع كونه قادراً مختاراً في الفعل والترك ضرورة أن عنوان الطاعة والعصيان لا يتحققان مع كونه مجبوراً في فعله، فانكشف بما بيناه أن الطاعة والعصيان مشتركتان في عدم تعلق المنشية التكوينية بهما وأنه لا يعقل مع تحقق العناوين في أفعال العباد تعلق المنشية التكوينية بها وما ورد من أنه لا يصدر من العبد طاعة ولا معصية إلا بمنشية الباري تعالى شأنه وأنهما مشتركان في كونهما موردين للمنشية لا ينافي ما بيناه، لأن المقصود منه أن الطاعة والمعصية لا يصدران من العبد إلا بتقدير في الفعل ومهلة في المدة من قبل الرب تعالى رداً على المفوضة الزاعمين أن العبد مرسل ولا تقدير ولا تحديد في أفعال العباد من قبله تعالى شأنه هذا بالنسبة إلى الإرادة التكوينية.

وأما بالنسبة إلى الإرادة التشريعية فمختلفان فإن الطاعة مأمور بها ومرضاة للرب تعالى والعصيان منهي عنه وسخط له تعالى شأنه. والجواب عن الشبهة الثانية أن مجرد وجوب وجود المعلول لأجل وجود علته التامة في الخارج لا يوجب خروجه عن تحت الاختيار بل يختلف حاله باختلاف علته، فإن كانت غير اختيارية فالمعلول كذلك وإن كانت اختيارية فكذلك، أترى

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٨٦

أن حركة الأصابع الملزمة للكتابة اختيارية اضطرارياً لأجل وجوب وجودها من قبل وجود الكتابة، كلاماً بل هو مختار في حرمة الأصابع كما أنه مختار في الكتابة.

والمقام من هذا القبيل فإن العبد لا اضطرار له في إيجاد الإرادة بل يكون مختاراً فيه بل هي عين الاختيار فلا يكون مضطراً في الفعل الذي هو معلول عنها وأيضاً لو كان وجوب وجود المعلول بواسطة وجود العلة التامة موجباً لصيروحة الفاعل مضطراً في فعله لزم أن يكون الباري تعالى مضطراً في فعله لأن فعله تعالى مسبوق بمنشيه وهي تامة في وجود الفعل واللازم باطل بالضرورة وكذا الملزم وهذا في غاية الوضوح والظهور.

والجواب عن الشبهة الثالثة أن انتهاء ما بالغير إلى ما بالذات لا يوجب اضطرار العبد في أفعاله إذ مقضاه عدم وجود ما بالغير من دون انتهاء إلى ما بالذات، وأما انتهاءه إليه على وجه الاضطرار فلا، والفعل الصادر من العبد على وجه الاختيار متنه إلى الواجب تعالى شأنه ودليل عليه، إذ لو لم يكن الواجب بذاته لم يكن في الخارج ممكناً حتى يصدر فعل منه.

وقد خفى الأمر في المقام على بعضهم فزعم أن الانتهاء إلى ما لا بالاختيار ينافي العقاب على فعل العبد من الكفر والعصيان فأجاب "بأن العقاب إنما يتبع الكفر والعصيان التابعين للاختيار الناشئ عن مقدماته الناشئة عن شقاوتهما الذاتية اللاحزة لخصوص ذاتهما فإن السعيد سعيد في بطنه أمه والشقي شقي في بطنه أمه والناس معادن كمعدن الذهب والفضة كما في الخبر والذاتي لا يعلل فانقطع سؤال أنه لم جعل السعيد سعيداً والشقي شقياً فإن السعيد سعيد بنفسه والشقي شقي كذلك وإنما أوجدهما الله تعالى" وفيه نظر من وجوهه.

الأول أن انتهاء إلى ما لا بالاختيار لو لم يكن منافياً للاختيار لا حاجة إلى هذا التكليف الذي ارتكبه ولو كان منافياً للاختيار في نظره لا يندفع الإشكال بانتهاء كفره وعصيائه إلى شقاوته الذاتية اللاحزة لذاتهما.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٨٧

والثاني: أنه لو كانت الشقاوة ذاتية لزم أن لا يستحق العقاب على ما يلزمه من الكفر والعصيان، لخروجهما عن اختياره حينئذ، ولا يصلحه أن الذاتي لا يعلل.

والثالث: أنه كما يكون وجود الممكن فعلاً للواجب تعالى شأنه ومستنداً إليه فكذلك الماهيات من الإنسانية والحجرية والشجرية،

و هكذا من الماهيات ولو ازماها لأنها تعينات للوجود ولا يعقل صدور الوجود من دون تعينات فلو كانت السعادة والشقاوة ذاتيتين للسعيد والشقي بحيث لا يمكنهما التخلف عنهما وأوجدهما الله تعالى بهاتين الصفتين لزم استنادهما إليه، وأن تكونا فعلين له تعالى شأنه فيعود الإشكال و ما اشتهر من "أن الله تعالى لم يجعل المشمسة مشمسة بل أوجدها". إن أريد منه أنها لم تجعل بجعل تأليفى بل جعل بجعل بسيط فهو كذلك.

و إن أريد منه أنها لا- تكون مجعلة أصلا وأن الماهيات أعيان ثابتة كما تسب إلى بعض فهو باطل جدا، وبالجملة ما ذكره زلة فاضحة لا ينبغي الإصغاء إليه.

فإن قلت: ما معنى الرواية الشريفة حينئذ؟

قلت: الرواية نبوية وقد فسرت في رواية أهل البيت عليه السلام بأن المراد منها أنه علم الله تعالى أنه سيسعد وهو في بطن أمه وأنه سيشقي وهو في بطن أمه.

والجواب عن الشبهة الرابعة أن عدم جواز تخلف العبد عن علم الباري تعالى شأنه لا يوجب اضطرار العبد في فعله، لأن العلم عبارة عن انكشاف المعلوم على ما هو عليه عند العالم، فلا- يعقل تأثيره في المعلوم و صيرورته اضطرارياً بواسطة تعلق العلم به فإن كان المعلوم مع قطع النظر عن تعلق العلم به اختيارياً فهو بلحاظ تعلق العلم به اختياري أيضاً ولا يعقل انقلابه إلى الاضطراري بواسطة تعلق العلم به و إلا لزم عدم مطابقة العلم مع المعلوم.

و أما التفويض بمعنى إرسال عنان العبد وإطلاقه بحيث يكون العبد مستقلاً بمعنى أنه إن شاء فعل سواء شاء الله ذلك أو شاء عدم وقوعه فهو باطل بالضرورة، إذ قدرته إنما هي بمثابة الباري تعالى شأنه فلا يعقل استقلاله فيها، وكذلك التفويض

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٨٨

بمعنى إطلاق عنان العبد وإرساله بحيث يقدر إمضاء ما شاء وأراد، من دون تقدير وقضاء في أفعاله ولو لم يكن مستقلاً في فعله، لأنه إهمال للحكمة و مناف لمصلحة نظام الكل، فوجب في الحكمة لأجل امتحانه و افتاته إطلاق عنانه مع تقدير وقضاء في أفعاله، بحيث لا يقدر على ما يتتجاوز إلى ما يخالف الحكمة و مصلحة نظام الكل، وهذا معنى أمر بين الأمرين و المترفة بين المترفين.

وبما بيناه تبين أن القضاء و القدر جاريان في أفعال العباد كما يجريان في سائر شئونهم، ولا يوجبان إجبارهم على فعل ما قدر لهم وإنما يوجبان منعهم مما لم يقدر لهم، و ما ورد في بعض الأدعية من مساعدة القضاء على ما يرتكبه العبد من العصيان إنما هي من جهة إمهاله و إطلاق عنانه و عدم منعه مما قدر له.

فإن قلت: الإرادة من جملة أفعال العباد والأشياء الحادثة منه، و الشيء ما لم يجب لم يوجد، فما لم تجب الإرادة لم توجد في الخارج، وإذا وجبت لم يكن الشخص مختاراً في الإرادة و الفعل المنبعث عنها.

قلت: إرادة العبد فعلاً من أفعاله عبارة عن إعمال اختياره فلا يعقل أن تصير واجبة خارجة عن تحت اختياره، و قضية الشيء ما لم يجب لم يوجد لا- تجرى في الإرادة كما هو ظاهر، وإنما تحدث الإرادة في النفس بسبب الدواعي لا بالعلة الموجبة، ضرورة أن الوجوب إنما يجري في المحل القابل له و الإرادة لا تقبل الوجوب.

والحاصل أن كل فعل منبعث عن إرادة الفاعل فهو اختياري و كل فعل لا ينبع عنها فهو اضطراري، فما لك اختيارية الفعل هي الإرادة فلا يعقل جريان الاضطرار فيها.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٨٩

## (فائدة ٧١) [في أن المفاهيم الإنسانية في العقود والإيقاعات لا توجد في الخارج بالإنشاء]

قد نسب إلى بعض المعاصرين أن المفاهيم الإنسانية في العقود والإيقاعات لا توجد في الخارج بالإنشاء، وإنما هي معان ذهنية ثابتة

في النفس و صيغ الإنشاءات إنما تبرزها و تكشف عنها، لأنها أمور اعتبارية لا وجود لها في الخارج و إنما يعتبرها المنشىء في نفسه قبل الإنشاء.

غاية الأمر أنه لا يترب الأثر على هذا المعنى النفسي إلا بعد وجود مبرز في الخارج، فالإنشاء كالخبر كاشف و حاك و لا فرق بينهما في هذه الجهة، وإنما يفترقان في أن الخبر كاشف عن الخارج و الإنشاء كاشف عن الأمر النفسي من أنحاء العلاقة و الالترامات. أقول: التحقيق أن المفاهيم الإنسانية في العقود و الإيقاعات أمور انتزاعية من صيغ إنسانية متربة عليها موجودة منها على وجه الانتزاع لا على وجه الاستقلال و لا ينافي كونها أموراً اعتبارية عدم انتزاعها إلا من الصيغ الموجودة في الخارج كما أنه لا ينافي مع انتزاعها منها و ترتبها عليها عدم انتزاعها منها إلا مع سبق المعنى الذهني عليها، بحيث لو لا تصورها قبل في الذهن لا يتحقق الانتزاع.

توضيح الكلام فيه: أن الأمور الانتزاعية الاعتبارية على قسمين:

أحدهما: ما ينزع من منشئه سواء كان فعلاً لفاعل أم لا، كالزوجية المنتزعه من الأربعه مثلاً الفوقية التحتية المنتزعتين من تقابل الجسمين بحيث لو وقع

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٩٠

أحدهما لوقع على الآخر، وهذا القسم منتزع من عرض متصل موجود في الخارج و لا يتوقف انتزاعه منه على اعتبار معتبر و تصور متصور، و معنى اعتباريته أنه لا استقلال له في الوجود لا أنه يتوقف تتحققه على اعتبار معتبر. و ثانيهما: ما ينزع من فعل فاعل و هو على قسمين أيضاً: أحدهما: ما ينزع منه قهراً قصده الفاعل أم لا، كتولد الإحرار من إلقاء الحطب في النار.

و ثانيهما: ما لا ينزع منه إلا مع قصد الفاعل إياه، كالتآديب و القصاص المنتزعين من الضرب و نحوه و التعظيم المنتزع من القيام و نحوه، والأمر المنتزع متعدد من منشأ انتزاعه في الخارج و مترب عليه طبعاً، ولذا يصبح حمله عليه فيقال: الضرب منه تآديب و منه قصاص و منه ظلم، وأن يجعل المنتزع علة غائية لمنشأه فيقال: ضربت للتآديب، و لا منافاة بينهما لاختلاف الاعتبارين، فباعتبار متعدد معه و باعتبار علة غائية له يتأخر وجودها عنه.

ثم إن الأمر المنتزع قد ينزع حدوثه من حدوث شيء فيتحدا في مرحلة الحدوث و إن انفك وجود أحدهما من وجود الآخر، كعلقة الأزدواج و المبادلة وسائر العلاقة المنتزعه من الإيجاب و القبول، فإن حدوثها منتزع من حدوثهما، فهي متعددة معهما في الحدوث منفكة عنهما في الوجود فإنها باقية بعد انقضائهما، وقد ينزع وجوده من وجود شيء فيدور الأمر المنتزع حينئذ مدار منشأ انتزاع وجوداً و عدماً، كالفوقية و التحتية المنتزعتين من تقابل الجسمين فإنهما باقيتان مع بقائه و زائلتان بزواله.

فتبين بما بيناه أن المفاهيم الإنسانية في العقود و الإيقاعات منتزعه من حدوث الإنشاء في الخارج و حادثة به على وجه الانتزاع لا على وجه الاستقلال، و أنه لا ينافي منه احتياجه إلى قصد الفاعل إياها بحيث لو لا قصده إياها لا ينزع منه، كاحتياج انتزاع التآديب من الضرب مثلاً على قصد الضارب إياه، فكما أن التآديب لا يتحقق إلا بعد تحقق الضرب في الخارج و بتحققه يتحقق على وجه الانتزاع و المعنى النفسي

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٩١

السابق عليه إنما يكون مقدمة، فكذلك المفاهيم الإنسانية في العقود و الإيقاعات إنما تتحقق بحدوث الإنشاء في الخارج على وجه الانتزاع و ما في النفس لا يكون إلا مقدمة و لو كان الأمر كما توهم من أنها أمور اعتبارية ذهنية لا وجود لها في الخارج أصلاً حتى على وجه الانتزاع لزم أن يترب عليها الآثار، سواء تحقق في الخارج ما يبرزها و يكشف عنها أم لا، و أيضاً لو تنزلنا و قلنا بلزم وجود مبرز و كاشف عنها في ترتيب الآثار لزم جواز الاكتفاء بالقضية الخبرية في ترتيب الآثار، إذ لا فرق بينها و بين القضية الإنسانية حينئذ في تحقق إبراز ما في الضمير بهما.

فإن قلت: نعم مقتضى الميزان ترتب الآثار على ما في الضمير مطلقاً سواء تحقق مبرز في الخارج أم لا، وسواء كان المبرز إنشاء أم إخباراً ولكن لا مانع من تقييد الشارع بترتب الأثر عليه على وجود مبرز مخصوص في الخارج.

قلت: عدم ترتيب الأثر على ما في الضمير من دون إنشاء ليس شرعاً تعدياً حتى ينسب التقييد إلى الشارع، بل هو أمر عرفى واقعى ثابت في حد نفسه، و من المعلوم أن الكاشف في حد نفسه طريق إلى الواقع ولا موضوعية له، فعدم ترتيب الأثر عليه إلا بعد تحقق الإنشاء في الخارج قوله أو فعلاً كاشف عن عدم تماميته إلا بالإنشاء وعدم تماميته إلا به يدل على ما بيناه من انتزاعه منه.

ثم إن ما ذكره من الفرق بين الخبر والإنشاء من أن الأول كاشف عن الخارج والثانية كاشف عمما في الضمير إن أريد منه أن الكلام مطلقاً ناظر إلى الكشف عن مفهومه وينقسم إلى قسمين باعتبار اختلاف المكشوف عنه، فإن كان كاشفاً عنه بقييد كونه في الخارج فهو خبر، وإن كان كاشفاً عنه بقييد كونه في النفس فهو إنشاء، فهو باطل جداً لأن الكلام المجعل في وزان الواقع والناظر إلى الكشف عن مفهومه خبر سواء جعل ناظراً إلى الكشف عمما في الضمير كمقام الإفتاء والشهادة وإظهار الحياة، أم إلى الخارج كما هو الشائع الغالب في الاستعمالات

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٩٢

ولذا يتحمل الصدق والكذب ويتطرق إليه المطابقة و عدمها.

بل الخبر مطلقاً ناظر إلى الكشف عمما في الضمير ابتداءً، ولكن قد يكون النظر إلى ما في الضمير توطئة للكشف عنه كما هو الشائع في الاستعمالات ويكون صدق الكلام وكذبه حينئذ باعتبار مطابقته مع الخارج وعدم مطابقته معه، وقد يكون النظر الأصيل إلى الكشف عمما في الضمير ولا نظر له إلى الخارج كالمقامات المذبورة، ويكون صدق الكلام وكذبه حينئذ باعتبار مطابقته مع ما في الضمير و عدمها.

فانقسام الكلام إلى الخبر والإنشاء باعتبار جعله في وزان الواقع وناظراً إلى الكشف عنه، وجعله لا في وزان الواقع، فإن جعل وزان الواقع وناظراً إليه فهو خبر سواء طابقه أم لم يطابقه، وإن لم يجعل في وزان الواقع وناظراً إلى الكشف عنه بل جعل لغرض آخر من طلب مفهومه أو الاستعلام عنه أو تمنيه أو ترجيه أو إيجاده و هكذا من الأغراض فهو إنشاء، ولذا لا يكون الكلام حينئذ محتملاً للصدق والكذب و مورداً للمطابقة و عدمها.

ضرورة أن الكلام إذا لم يكن في مقام تطبيقه على الواقع لم يتصل بالالمطابقة و عدمها.

فالمنشيء في مقام العقد والإيقاع أن جعل كلامه ناظراً إلى الكشف عمما في الضمير فهو حينئذ مخبر عمما في ضميره و كلامه خبر لا إنشاء، وإن لم يجعل كلامه في وزان الواقع والكشف عنه، فإن جعله في مقام إيجاد مفهومه و إثباته فهو مخالف لما ذكره، وإن جعله في مقام غرض آخر من الأغراض المترتبة على الإنشاء من الطلب أو التمني أو الترجي و هكذا لزم عدم تتحقق العقد والإيقاع حينئذ، وإن لم يجعله في مقام غرض معين من الأغراض المترتبة على الإنشاء لزوم أن يكون كلامه لغواً لا يتربّع عليه أثر.

والحاصل أن الشخص في مقام العقد والإيقاع لا يخلو كلامه عن أربع صور لا يصح منها إلا واحدة.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٩٣

الأول: أن يجعله في وزان ما في الضمير والكشف عنه، فيلزم حينئذ أن يكون كلامه خبراً محتملاً للصدق والكذب و مورداً للمطابقة مع ما في الضمير و عدمها، لا إنشاء و توهم أنه إنشاء باعتبار كشفه عمما في الضمير لا الخارج باطل بالضرورة كما عرفت فيلزم حينئذ أن لا يتحقق عقد ولا إيقاع.

و الثاني: أن يجعله لا في وزان الواقع، و الكشف عنه و حينئذ لا يخلو عن صور ثلاث:

الأول: أن يجعله في مقام إيجاد مفهومه فيلزم الرجوع عمما أصر على نفيه و الاعتراف بما ذكره القوم.

و الثاني: أن يجعله في مقام سائر الأغراض المترتبة على الإنشاء من الاستفهام و الطلب أو التمني أو الترجي و هكذا، فيلزم حينئذ

اللتزام بعدم تحقق العقد والإيقاع، ضرورة عدم تتحققهما بالأمور المذكورة.  
والثالث: أن لا يجعله لغرض من الأغراض المترتبة على الإنشاءات فيلزم حينئذ أن يكون كلامه لغوا لا يترتب عليه أثر.  
فظهور بما بناه أن الصحيح من الوجوه إنما هو الوجه الأول من الوجه الثاني الذي حكم ببطلانه وعدم صحته.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٩٤

### (فائدة ٧٢) [في البحث عن علم الإجمالي]

إذا علم المكلف بتحريم شيء إجمالاً - وتردد المحرم بين أمور محصورة، وقلنا بتجزء الحكم بالعلم الإجمالي كما هو التحقيق، فهل يجري أصل عدم في كل من أطراف الشبهة باعتبار أنه مجهول الحكم بعينه، وتساقط الأصول لاستحالة إعمال الجميع مع تجزء الحكم بالعلم، وعدم جواز إعماله في بعض دون بعض لاستحالة الترجيح بلا مرجح؟ أو لا يجري رأساً لمكان تجزء الحكم و عدم تطرق العذر فيه؟ وجهاً: و التحقيق هو الوجه الثاني لأن مؤدي الأصول إنما هو أحد أمرین التنجيز أو العذر، و هما أمران متقابلان لا يعقل اجتماعهما في محل واحد فمع فرض تجزء الحكم بالعلم الإجمالي يجب الاحتياط في مرحلة الامتثال بالاجتناب عن الجميع، فلا مجال لإجراء أصل عدم النافي لوجوب الاحتياط الموجب لثبوت العذر حينئذ.

توضيح الكلام فيه: أن الأحكام الظاهرية التي هي مؤدية للأصول معلولة عن العلم أو الجهل، وتأثيرهما إنما هو في تجزء الحكم الواقعى أو الإعذار عنه، لا جعل حكم تكليفي في قبال الحكم الواقعى كما يوهمه التعبير عنها بالوجوب والحرمة والإباحة، و هذا في غاية الوضوح و كمال الظهور، فإن مرجع وجوب الاحتياط في مورد العلم الإجمالي إلى تجزء الحكم الموجب لوجوب الموافقة القطعية التي

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٩٥

لا تحصل إلا بالاجتناب عن الجميع، لا - أنه ثبت حكم جديد للأطراف، و هكذا الأمر في أصل التخيير فإنه راجعه إلى الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية في مورد الامتثال للعجز عن الموافقة القطعية لأجل عدم إمكان الجمع بين الأطراف عقلاً أو شرعاً، و هكذا الأمر في الاستصحاب فإنه بناء على اليقين و ركون إليه و إلغاء للشك، و من المعلوم أن أثر اليقين إنما هو التنجيز أو الإعذار، و هذه الأصول الثلاثة من آثار العلم.

و أما أصل عدم البراءة، فإن قلنا إنه من آثار الجهل فمرجعه إلى ثبوت العذر و عدم تجزء الحكم كما هو ظاهر، و إن قلنا إنه من آثار العلم بالعدم الأزلى كما هو التحقيق حيث إن ترجيح العدم على الوجود و البناء عليه في مشكوك الحدوث و الوجود على العدم في مشكوك البقاء ليس إلا - من قبل العلم فكذلك أيضاً، لأن تأثير العلم إنما هو في التنجيز أو الإعذار، و هكذا الأمر في الأمارات فإنها متزلة الدليل العلمي فمؤداها العلم التنزيلي الموجب لتنجز الحكم أو الإعذار عنه.  
و إذا اتضحت لك ما بناه فقد اتضحت لك أمور:

الأول: أن مؤدية الأصول والأمارات المعتبر عنه بالحكم الظاهري ليس من سند الحكم التكليفي و إن اشتركت معه في التعبير عنه بالوجوب والحرمة والإباحة فلا - مجال لما يتواهم من أنه مع مطابقته مع الحكم الواقعى يلزم اجتماع المثلين و مع مخالفته معه يلزم اجتماع الضدين، ضرورة أن اجتماع المثلين أو الضدين إنما يلزم إذا كانا من سند واحد.

و أما إذا كان الحكم الظاهري عبارة عن تجزء الحكم التكليفي أو العذر عنه كما أوضناه فهو من لواحق الحكم التكليفي و توابعه المتفرعة عليه، فمراجعهما إلى قضيتين مختلفتين موضوعاً و محمولاً، فإن موضوع الحكم الواقعى هو فعل المكلف و محموله الحكم التكليفي المولوى، و موضوع الحكم الظاهري هو نفس الحكم الواقعى و محموله تجزءه على المكلف أو العذر عنه.

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٩٦

والثاني: أن موافقة المأتبى به مع الأصل أو الأمارة لا- تقتضى الإجزاء عن المأمور به بالأمر الواقعى إذا انكشف خلافه، لأن موافقة الحكم الظاهري إنما يقتضى العذر مع المخالفة لا الإجزاء.

والثالث: أنه إذا علم بنجاسة أحد الإناءين مثلا إجمالا و لاقى أحدهما شيئا آخر فالملاقي (بالكسر) في حكم الملاقي (بالفتح) فهو محكوم بالنجاسة و وجوب الاجتناب عنه في الظاهر، سواء قلنا بأن نجاسة الملاقي بالسرابة أو أنها نجاسة حكمية تبعية، لما عرفت من أن مقتضى تنجز الحكم بالعلم الإجمالي وجوب الاحتياط و الاجتناب عن الأطراف المشتبه، و عدم جريان الأصل في الأطراف، من دون فرق بين أن يكون الطرف طرفا ابتداء أم تبعا.

و ما ذهب إليه شيخنا العلامة الأنصارى (قدس سره) من جريان الأصل في الأطراف و تساقط الأصلين في الملاقي و صاحبه، من جهة وقوع كل منهما في عرض الآخر فيتعارض الأصلان الجاريان فيما و يتتساقطان، وأما الملاقي (بالكسر) فهو في طول الملاقي (بالفتح) فيبقى الأصل فيه سليما عن المعارض فهو محكم بالطهارة في غير محله من وجوده.

الأول: أنه مع تنجز الحكم بالعلم الإجمالي كما هو المفروض يجب الاحتياط، ولا- سبيل للأصل الموجب للعذر لا- في الطرف الابتدائي و لا التبعي، كما أوضحتنا لك.

والثاني: أن أصل العدم أصل واحد لأن موضوعه هو الكلى الواحد و لا يتعدد بتنوع المجرى حتى يتطرق فيه التعارض، أترى أن أصل البراءة يرجع إلى أصول غير متافية باعتبار عدم تناهى مجازيه؟ كلام ثم كلام.

والثالث: أن الأصل وظيفة صرفة و هي عبارة عن نفس الحكم الظاهري من البراءة أو الاحتياط أو التخيير أو البناء على الحالة السابقة، و هي من قبيل المسببات لا يجتمع اثنان منها في محل واحد حتى يقع التعارض بينهما، وإنما يقع التعارض بين سببين

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٩٧

متنافيين في الأثر إذا اجتمعوا على محل واحد، فإن تعادلا تساقطا و لم يؤثر واحد منهما و إن كان أحدهما أقوى من الآخر اختص الأقوى بالتأثير.

والرابع: أن التعارض بين شيئين تنافيهما في الأثر و لا تنافي بين الأصول الجارية في أطراف الشبهة بعضها مع بعض، و إنما التنافي بينها و بين وجوب الاحتياط الذي هو أثر تنجز الحكم بالعلم الإجمالي، ولا- تعارض بينهما، إذ بعد فرض تنجز الحكم الموجب لوجوب الاحتياط لا يكون مجال للعذر حتى يجري فيها أصالة العدم.

فإن قلت: التعارض حينئذ بين العلم الإجمالي بالحكم الموجب لتنجزه و جهل المكلف به الموجب للعذر، و هما سببان متعارضان. قلت: أولا- أن مطلق الجهل ليس سببا للعذر حتى يعارض مع العلم بالحكم و إنما الموجب للعذر هو الجهل التصديقى بالحكم لا الجهل التصورى المتعلق بالمكلف به، و الحكم معلوم في المقام بالعلم التصديقى فلا سبيل للعذر فيه لعدم تطرق الجهل فيه بوجهه، و الجهل بمعنى فقد المعرفة إنما هو في المكلف به لترددته بين أمور محصورة، و هو لا يوجب العذر حتى يعارض العلم.

و ثانياً لو سلم فهو لا يوجب المعارضه بين الأصول الجارية في أطراف العلم الإجمالي بعضها مع بعض.

والحاصل: أن توهم جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي و قوع التعارض بينها في الأطراف الأصلية و تساقطها من أجل عدم ترجيح بعضها على بعض وهم فاحش.

ثم إنه استثنى (قدس سره) مما ذكره صورة واحدة فحكم فيها بالاجتناب عن الملاقي (بالكسر) فقال "لو كان ملاقا شيئا لأحد المشتبهين قبل العلم الإجمالي و فقد الملاقي (بالفتح) ثم حصل العلم الإجمالي بنجاسة المشتبه الباقى أو المفقود قام ملاقيه مقامه في وجوب الاجتناب عنه و عن الباقى، لأن أصالة الطهارة في الملاقي (بالكسر) معارضه

الفوائد العلية - القواعد الكلية، ج ٢، ص: ٤٩٨

بأصالة الطهارة في المشتبه الآخر، لعدم جريان الأصل في المفقود حتى يعارضه، لما أشرنا إليه في الأمر الثالث من عدم جريان

الأصل فيما لا يتيلى به المكلف، ولا أثر له بالنسبة إليه "انتهى".

وفيه أن فقد الملاقي لا- يوجب وقوع الملاقي (بالكسر) في عرض الباقي حتى يتعارض الأصلان فيهما و يتسلطان، بل اللازم على مبناه انحلال العلم الإجمالي و صيورة الشبهة بدويئة بالنسبة إلى الباقي لفقد معارضه و عدم معارضه الملاقي معه لوقوعه في طوله نعم إن قيل بأن حصول العلم الإجمالي إذا كان بعد الملاقاء يكون الملاقي (بالكسر) كالملاقي (الفتح) من أطراف العلم الإجمالي ابتداء فله وجه.

ضرورة أنه لا تترتب التبعية على العلم الإجمالي حينئذ وإنما تترتب التبعية عليه إذا كانت الملاقاً بعد حصوله و لكن يلزم حينئذ أن يحكم بنجاسة الملاقي مطلقاً، سواء فقد الملاقي (الفتح) أم كان باقياً.

و لعل وجه نظره (قدس سره) أنه بعد فقد الملاقي ينحصر الشبهة في الطرفين فيجب الاجتناب عنهم معاً، إذ لو لم نحكم به، فإنما أن نحكم بعدم وجوب الاجتناب عنهم معاً فيلزم مخالفته العلم التفصيلي، و إما أن نحكم بوجوب الاجتناب عنهم معاً فيلزم مخالفته العلم التحصيلي، و إما أن نحكم بوجوب الاجتناب عن أحدهما بعينه أو لا بعينه فيلزم الترجيح بلا مرجع، و الحكم بعدم وجوب الموافقة القطعية مع إمكانها و كيف كان فالتحقيق عندي: أن الملاقي في حكم الملاقي مطلقاً سواء حصل العلم الإجمالي قبل الملاقاً أو بعدها، و سواء فقد الملاقي (الفتح) أم لا، لما عرفت من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي و أن الجهل بالمكلف به لا يكون منشأ للعذر.

بهبهاني، سيد علي، الفوائد العلية - القواعد الكلية، ٢ جلد، كتابخانه دار العلم، اهواز - ايران، دوم، ١٤٠٥ هـ ق

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاہدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنِّي أَحْبَبَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسيس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ المجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطوى مصباها، بل تُتَعَّبُ بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتراثى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنتهت طته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ المجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعيده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الردىء - في المحاميل

(=الهاتف المنقول) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّة مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إgabe الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقائى و اليدوى للبلوت، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و "فائي" / "بنيه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢(٠٢١)

التجارية و المبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملخصة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُواكب الحجم المتزايد و المتيسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم

- في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

